جامعة يحي فارس بالمـــدية

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم:العلوم التجارية

الموضـــوع:

واقع التمويل الإسلامي المصغر في المؤسسات الصغيرة

"دراسة تجارب عينة مختارة من الدول"

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم التجارية تخصص: مالية المؤسسة

من إعدادالطالبة: مساح وفاء

تحت إشراف الأستاذ: شبوطي حكيم

أعضاء لجنة المناقشة:

أ.د بوفاسة سليمان	أستاذ تعليم عالي	جامعة المدية	رئيسا
أ.د شبوطي حكيم	أستاذ تعليم عالي	جامعة المدية	مقررا
د. غزازي عماد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة المدية	ممتحنا
د. يرقي جمال	أستاذ محاضر "أ"	جامعة المدية	ممتحنا
د. معيزي قويدر	أستاذ محاضر "أ"	جامعة البليدة 2	ممتحنا
د. خليفة منية	أستاذ محاضر "أ"	جامعة خميس مليانة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2019-2020

جامعة يحي فارس بالمـــدية

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم:العلوم التجارية

الموضــوع :

واقع التمويل الإسلامي المصغر في المؤسسات الصغيرة

"دراسة تجارب عينة مختارة من الدول"

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم التجارية تخصص: مالية المؤسسة

من إعداد الطالبة: **تحت إشراف الأستاذ:**

مساح وفاء شبوطي حكيم

أعضاء لجنة المناقشة:

أ.د بوفاسة سليمان	**أستاذ تعليم عالي**	**جامعة المدية**	**رئيسا**
أ.د شبوطي حكيم	**أستاذ تعليم عالي**	**جامعة المدية**	**مقررا**
د. غزازي عماد	**أستاذ محاضر "أ"**	**جامعة المدية**	**ممتحنا**
د. يرقي جمال	**أستاذ محاضر "أ"**	**جامعة المدية**	**ممتحنا**
د. معيزي قويدر	**أستاذ محاضر "أ"**	**جامعة البليدة 2**	**ممتحنا**
د. خليفة منية	**أستاذ محاضر "أ"**	**جامعة خميس مليانة**	**ممتحنا**

السنة الجامعية: 2019-2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

اذا كان من الواجب الشكر فالشكر لله على منه علينا بنعمه الفياضة نحمده بكرة وعشيا كما ينبغي لجلال وجهه الكريم.

واعترافا بالفضل لأهله فمن لا يذكر لأولي الفضل فضلهم فهو جاحد وأخص في هذا المقام أستاذي المشرف الأستاذ الدكتور "شبوطي حكيم" لكل الجهد والعناء على إثراء هذا العمل متمنيين له دوام الصحة والعافية.

كما أتقدم بجزيل الشكر لجميع أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه الدراسة للمساهمة في إثرائها و تقييمها.

الإهداء

إلى زوجي الكريم عرفانا بفضله ومساندته

إلى ابني حفظه الله ورعاه وسدد خطاه

إلى خالتي الكريمة اعترافا بفضلها وجميلها

إلى كل طالب علم

أهدي ثمرة عملي المتواضع

المستخلص

تهدف هذه الدراسة إلى طرح التمويل الاسلامي المصغر كبديل تمويلي لأصحاب المؤسسات الصغيرة من فئة محدودي الدخل والفقراء الناشطين اقتصاديا ممن توفرت لديهم القدرات دون توفر التمويل لإقامة أنشطتهم، من هنا طرحنا إشكالية مفادها ما واقع تبني البنوك الاسلامية للتمويل المصغر كأداة تمويلية للمؤسسات الصغيرة؟ وهذا سعيا منا لتسليط الضوء على فقه اقتصادي جديد ممثل في تجربة التمويل الاسلامي المصرفي المصغر وتفعيل دوره في تمويل المؤسسات الصغيرة، معتمدين في ذلك على المنهج الوصفي التحليلي إضافة إلى استنباط بعض العلاقات بين التمويل المصغر و التمويل الاسلامي، وهذا من خلال التطرق أولا إلى ابراز دور المؤسسات الصغيرة في تحقيق التنمية، ومن ثم استنباط حقل جديد ممثل في التمويل الاسلامي المصغر عن طريق تطبيق التمويل المصغر على التمويل الاسلامي لننتقل بعدها إلى عرض مختلف الأساليب التمويلية المصغرة المقدمة من البنوك الاسلامية أما أخيرا فوضعنا منهجية علمية ممثلة في تشخيص واقع تطبيق التمويل الاسلامي المصغر على اختلاف اقتصاديات الدول محل الدراسة للخروج بتوجيهات وارشادات سعيا للوصول إلى أقصى استفادة.

ومن أهم النتائج المتوصل اليها أن تشخيص واقع تقديم البنوك الاسلامية لخدمات التمويل المصغر يثبت قدرة هذا النوع من التمويل على معالجة المشاكل المالية للمؤسسات الصغيرة، لما له من فعالية في توسيع عدد العملاء المستفيدين وانتشالهم من الفقر بأنشطة مدرة للدخل.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الصغيرة، التمويل المصغر، البنوك الاسلامية، التمويل الاسلامي المصغر، واقع.

Abstract

The overall objective of this study is to introduce the Islamic microfinance as a financial alternative to the owners of small businesses with low- income that are economically active and have the necessary skills but they suffer from financial problems to launch their own activities. Among the key questions that this study tends to discuss is: what is the reality of the Islamic banks' adoption of the microfinance as a financial tool that tends to help small businesses? The aim behind such an endeavor is to cast light on a new way of economic understanding and analysis that lies at the heart of the experience of Islamic microfinance and its leading role in financing the small businesses through adopting the descriptive analytics approach of research. In addition, there has been an attempt to stress the relations and the common aspects between the microfinance and the Islamic finance. To reach our end, we have started highlighting the role of the small businesses in achieving development. Then, we have tried to come up with a new field embodied in the Islamic microfinance by applying the microfinance to the Islamic finance. After that, we have moved to show the different micro financial ways provided by the Islamic banks. Finally, we have put a scientific approach incarnated in diagnosing the reality of applying the Islamic microfinance to the different economic systems to derive some instructions in the interest of economic welfare.

One of the most important findings is that the diagnosis of the reality of Islamic banks providing microfinance services proves that this type of financing is able to treat the financial problems of the small businesses due to its effectiveness in increasing the number of beneficiaries and in helping them to get out of the vicious cycle of poverty by means of income- generating activities.

Keywords: small businesses,Microfinance, Islamic Banks, Islamic Microfinance, reality.

فهرس المحتويات

فـهـرس الـمـحـتـويـات

العنوان	الصفحة
البسملة.....	I
شكر و تقدير	II
الإهداء.....	III
المستخلص.....	VII
فهرس المحتويات.....	VII
فهرس الأشكال.....	XI
فهرس الجداول.....	XIII
فهرس الملاحق.....	XVI
مقدمة عامة	أ- و
الفصل الأول **المؤسسات الصغيرة كأداة للتنمية والتمكين الاقتصادي للمرأة**	
مقدمة.....	02
المبحث الأول: المؤسسات الصغيرة، مفاهيم أساسية.....	03
المطلب الأول: اشكالية تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة.....	03
المطلب الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة.....	18
المطلب الثالث: المشاكل والمعوقات التي تواجه المؤسسات الصغيرة.....	21
المبحث الثاني: دور المؤسسات الصغيرة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.....	29
المطلب الأول: مساهمة المؤسسات الصغيرة في محاربة البطالة.....	29
المطلب الثاني: اسهامات المؤسسات الصغيرة في محاربة الفقر.....	32
المطلب الثالث: المزايا الاقتصادية والاجتماعية للمؤسسات الصغيرة.....	39
المبحث الثالث: دور المؤسسات الصغيرة في التمكين الاقتصادي للمرأة	44
المطلب الأول: التمكين مفهومه مبادئه وأنواعه.....	44
المطلب الثاني: واقع التمكين الاقتصادي للمرأة.....	49
المطلب الثالث: أثر المؤسسات الصغيرة على تمكين المرأة اقتصاديا.....	54
خلاصة الفصل.....	56

الفصل الثاني **مقاربة بين التمويل المصغر التقليدي والإسلامي**	
مقدمة.....	58
المبحث الأول: الأسس النظرية للتمويل المصغر.....	59
المطلب الأول: مفهوم وخصائص التمويل المصغر.....	59
المطلب الثاني: المبادئ الأساسية للتمويل المصغر.....	66
المطلب الثالث: منتجات ومؤسسات التمويل المصغر.....	69
المبحث الثاني: الممارسات العالمية والأدوار التنموية للتمويل المصغر	78
المطلب الأول: الممارسات العالمية للتمويل المصغر.....	78
المطلب الثاني: الأدوار الاقتصادية والاجتماعية للتمويل المصغر.....	86
المطلب الثالث: علاقة التمويل المصغر بمفاهيم مختلفة.....	91
المبحث الثالث: تطبيق التمويل المصغر على التمويل الاسلامي.....	97
المطلب الأول: مفهوم التمويل الاسلامي المصغر.....	97
المطلب الثاني: مميزات التمويل الاسلامي المصغر عن التقليدي وأهم مزاياه.....	103
المطلب الثالث: مبررات وأسباب التوسع في صناعة التمويل الاسلامي المصغر.....	106
خلاصة الفصل.....	111
الفصل الثالث **آليات التمويل الاسلامي المصغر للمؤسسات الصغيرة**	
مقدمة.....	113
المبحث الأول: التمويل الاسلامي المصغر للمؤسسات الصغيرة.....	114
المطلب الأول: أساسيات التمويل الاسلامي للمؤسسات الصغيرة.....	114
المطلب الثاني: التمويل الاسلامي المصغر كمصدر تمويلي للمؤسسات الصغيرة.....	118
المطلب الثالث: البنوك الإسلامية كنموذج مؤسساتي لصناعة التمويل المصغر.....	120
المبحث الثاني: صيغ التمويل المصغر للبنوك الإسلامية القائمة على الملكية.....	125
المطلب الأول: صيغة المضاربة المصغرة.....	125
المطلب الثاني: صيغة المشاركة المصغرة.....	128
المطلب الثالث: التمويل الزراعي المصغر.....	132

المبحث الثالث: أساليب التمويل المصغر للبنوك الإسلامية القائمة على المديونية.....	137
المطلب الأول: صيغة المرابحة المصغرة.....	137
المطلب الثاني: صيغة السلم المصغر.....	142
المطلب الثالث: صيغة الاستصناع المصغر	147
المطلب الرابع: صيغة الإجارة المصغرة.....	152
خلاصة الفصل.....	160
الفصل الرابع **دراسة تجارب عينة مختارة من الدول**	
مقدمة	162
المبحث الأول: واقع التمويل الإسلامي المصغر في البنك الإسلامي البنغلاديشي المحدود.....	163
المطلب الأول: نظرة عامة عن التمويل المصغر بشقيه التقليدي والإسلامي في بنغلاديش.....	163
المطلب الثاني: الإطار النظري عن بنك بنغلاديش الاسلامي المحدود.....	175
المطلب الثالث: واقع التمويل الاسلامي المصغر في بنك بنغلاديش الاسلامي المحدود.....	181
المبحث الثاني: واقع التمويل الاسلامي المصغر في بنك الادخار والتنمية الاجتماعية السوداني.....	187
المطلب الأول: نظرة عامة عن التمويل المصغر في السودان.....	187
المطلب الثاني: القطاع المصرفي السوداني والتمويل المصغر.....	191
المطلب الثالث: تجربة مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية.....	199
المبحث الثالث: واقع التمويل الاسلامي المصغر في بنك البركة الجزائري.....	206
المطلب الأول: نظرة عامة عن التمويل المصغر في الجزائر.....	206
المطلب الثاني: واقع التمويل المصغر في الجزائر.....	210
المطلب الثالث: واقع التمويل الاسلامي المصغر في بنك البركة الجزائري.....	216
خلاصة الفصل	227
خاتمة عامة.....	229
قائمة المراجع.....	236
الملاحق.....	254

فهرس الأشكال

-فهرس الأشكال-

الرقم	العنوان	الصفحة
01	احتياجات الفقير.	39
02	نموذج استراتيجية الوصول إلى التمكين.	46
03	عملاء التمويل المصغر.	63
04	مفهوم التمويل المصغر.	63
05	نسب التمويل الممنوح من طرف البنك الإسلامي البنغلاديشي حسب كل صيغة لسنة 2017.	179
06	قطاعات استثمار البنك الإسلامي البنغلاديشي المحدود لسنة 2017.	180
07	تطور عدد القرى المستهدفة ببرامج التمويل الاسلامي المصغر للفترة من 2013-2017.	184
08	التمويل الاسلامي المصغر الممنوح الى الاستثمارات المصغرة.	185
09	تطور التمويل الاسلامي المصغر الممنوح الى المؤسسات الصغيرة.	186
10	تطور معدل تمويل قطاع التمويل المصغر المفروض من البنك المركزي السوداني.	194
11	حجم التمويل المصغر إلى اجمالي التمويل المصرفي.	197
12	تطور التمويل المصغر الفعلي مقارنة بالمستهدف.	198
13	التمويل المصغر الممنوح في مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية.	202
14	عدد الأسر المستفيدة من التمويل المصغر لمصرف الادخار والتنمية الاجتماعية السوداني.	202
15	تصنيف التمويل المصغر لمصرف الادخار والتنمية الاجتماعية حسب الجنس.	203
16	توزيع التمويل المصغر لمصرف الادخار والتنمية الاجتماعية حسب القطاع لسنة 2017.	204
17	توزيع القروض المصغرة الممنوحة حسب جنس المستفيدالى غاية 30 جوان 2019.	213
18	توزيع القروض الممنوحة من الوكالة الوطنية حسب القطاعالى غاية 30جوان 2019.	216
19	توزيع التمويل المصغر حسب الصيغ ببنك البركةالجزائري.	223
20	تطور عدد المشاريع الممولة بالتمويل المصغر لبنك البركة.	224
21	تطور اجمالي التمويل الاسلامي المصغر الممنوح من طرف بنك البركة.	225

فهرس الجداول

-فهرس الجداول-

الرقم	العنوان	الصفحة
01	مفهوم المشاريع الصغيرة حسب كل جهة.	10
02	التعريفات المعمول بها للمؤسسات الصغيرة في بعض دول جنوب شرق آسيا.	11
03	تصنيف المشاريع في الأردن.	12
04	تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القانون التوجيهي 02/17.	18
05	مشاركة المرأة فوق 15 سنة في قوة العمل خلال سنة 2014.	52
06	معدلات مشاركة الاناث في قوة العمل مقابل الذكور خلال سنة 2014.	53
07	العمالة غير الرسمية (نسبة مئوية من إجمالي التوظيف).	54
08	خصائص عملاء التمويل المصغر.	62
09	مراحل تطور التمويل المصغر.	64
10	أهم تصنيفات مؤسسات التمويل المصغر.	75
11	أهم الفروقات الجوهرية بين البنوك التقليدية وبنك جرامين.	85
12	أهم الاضافات التي حملها نظام جرامين 02.	86
13	المقاربة بين مبادئ المنهج الاسلامي ومبادئ التمويل المصغر.	100
14	تطور أصول التمويل الاسلامي على المستوى العالمي.	107
15	الفجوة بين العرض والطلب على التمويل المصغر خلال سنة 2009.	109
16	معوقات حصول الفقير على الخدمات المالية.	118
17	أعلى 10 دول من حيث الانتشار في قطاع التمويل المصغر لسنة 2007.	164
18	مراحل التطور التاريخي للتمويل المصغر في بنغلاديش.	165
19	تطور عدد السكان.	166
20	معدل نمو السكان السنوي للفترة من 2011-2017.	166
21	مستوى الفقر الوطني في بنغلاديش.	166
22	الاطار القانوني لمؤسسات التمويل المصغر في بنغلاديش.	168
23	التمويل المصغر الممنوح من طرف ابرز المنظمات غير الحكومية في بنغلاديش.	169
24	التمويل المصغر الممنوح من طرف أهم البنوك العمومية الى غاية جوان 2018.	170
25	التمويل المصغر الممنوح من طرف أهم البنوك الخاصة الى غاية جوان 2018.	171
26	التمويل المصغر الممنوح من طرف بنك جرامين.	171
27	البنوك الاسلامية الناشطة في بنغلاديش الى غاية سبتمبر 2018.	172
28	حجم التمويل الاسلامي الممنوح لسنتي2017و2018.	173
29	التمويل الاسلامي المصغر في بنغلاديش لسنة 2015.	174

30	معلومات خاصة بالبنك الاسلامي البنغلاديشي المحدود.	175
31	حجم التمويل الممنوح من طرف البنك الاسلامي البنغلاديشي المحدود حسب كل صيغة.	179
32	عدد فروع وموظفي المخططات الى غاية نهاية سنة 2017.	183
33	تطور عدد المستفيدين من برامج التمويل الاسلامي المصغر من خلال مخططات التمويل.	184
34	عدد سكان السودان للفترة من 2010-2018.	188
35	تطور معدلات البطالة في السودان.	188
36	مقدمو التمويل المصغر في السودان.	189
37	عدد المصارف العاملة في السودان الى غاية نهاية سنة 2017.	192
38	الانتشار الجغرافي لفروع المصارف العاملة في السودان.	192
39	مصفوفة النتائج المتوقعة من الاستراتيجية الشاملة لتنمية قطاع التمويل المصغر 2013-2017.	196
40	أساليب منح التمويل المصغر في مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية.	201
41	تصنيف التمويل المصغر لمصرف الادخار والتنمية الاجتماعية حسب الجنس.	203
42	توزيع التمويل المصغر في مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية حسب القطاع.	204
43	معدلات التمويل المصغر الى التمويل الكلي.	205
44	تطور عدد السكان في الجزائر.	206
45	تطور معدلات البطالة على المستوى الوطني حسب نوع الجنس.	207
46	أنماط التمويل المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.	213
47	توزيع القروض المصغرة حسب الشريحة العمرية الى غاية 30 جوان 2019.	214
48	توزيع القروض المصغرة المنعدمة الفائدة حسب الغرض منها.	214
49	توزيع القروض حسب قطاع النشاط الى غاية 30 جوان 2019.	215
50	تطور التمويلات الممنوحة من البنكين للفترة من 2014-2017.	219
51	مهام الأطراف الفاعلة ضمن البرنامج النموذجي للتمويل المصغر.	221
52	الصيغ المتاحة ضمن البرنامج النموذجي للتمويل المصغر.	223
53	واقع برنامج التمويل المصغر على مستوى وكالة البنك بالجزائر العاصمة.	225

فهرس الملاحق

-فهرس الملاحق-

الرقم	العنوان	الصفحة
01	منشور موجهات التمويل الأصغر للمصارف رقم 18 / 2007	254
02	منشور رفع سقف التمويل الأصغر رقم 11/ 2016	260
03	منشور رفع سقف التمويل الأصغر رقم 07/ 2018	261

مقدمة عامة

ازداد في الفترة الأخيرة اهتمام الكثير من الدول على حد سواء بموضوع المؤسسات الصغيرة، نظرا للبعد الملموس الذي تمثله هذه المؤسسات في هيكل بناء اقتصادات تلك الدول نتيجة استيعابها لشريحة كبيرة من اليد العاملة، وكذا دورها في التخفيف من حدة الفقر الذي أصبح يطال فئة لا يستهان بها خصوصا النساء اللواتي ما زلن يعانين التهميش الاقتصادي، رغم اسهامهن وقدرتهن على التغيير وهنا تبرز أهمية المؤسسات الصغيرة في تمكين الفقراء ومحاولة انتشالهم من دائرة الفقر عن طريق مساعدتهم على تأسيس مشاريعهم الخاصة.

غير أن هذه المؤسسات لازالت تعاني من معوقات تحول دون تنميتها يأتي مشكل التمويل في مقدمتها، لذا كان لابد من العمل على إيجاد الأطر والمتطلبات لنجاحها والارتقاء بها والبحث عن برامج تمويلية بديلة تضمن مكانتها وديمومتها، من هنا ظهر التمويل المصغر كبرنامج تمويلي حقق قفزة في فلسفة وممارسات القضاء على الفقر والتمكين الاقتصادي عن طريق تحويل الفقراء من دائرة الفقر إلى دائرة الانتاج والاعتماد على الذات، لكن المشكلة تكمن في أن شريحة ضخمة مكونة من الفقراء ومحدودي الدخل وصغار الحرفيين والمهنيين من المسلمين ظلت غير مستهدفة بهذا النوع من التمويل لسبب الوازع الديني أو لأسباب أخرى.

وفي مقابل كل ما سبق لمسنا حاجات المجتمع الاسلامي إلى التمويل الاسلامي المشروع، ما جعل هذا الأخير يعرف طلبا متزايدا، هذا ما انعكس على النمو الكبير والمتزايد الذي تشهده أعمال البنوك الاسلامية، ما جعلنا نجمع بين النظام المصرفي الاسلامي والتمويل المصغر ليتبلور التمويل الاسلامي المصرفي المصغر ونطرحه كبديل تمويلي.

والذي بدوره سعى إلى محاولة تحسين ظروف هذه الفئة المهمشة عن طريق ادماجها وانتشالها من دائرة الفقر عبر توفير التمويل الكافي لها لإنشاء مؤسسات صغيرة، فمن خلال الطرح السابق وجدنا أن المؤسسات الصغيرة والتمويل الاسلامي المصغر مكملان لبعضهما فلا وجود لطرف دون الآخر، فكلاهما يعمل ضمن مجال واحد يرغب في تحسين المستوى المعيشي للفقراء وادماجهم ضمن النشاط الاقتصادي، وفي ظل تنوع وتعدد الأساليب التي تطرحها البنوك الاسلامية تساءلنا عن الآليات والصيغ الاسلامية التي يمكن تطبيقها على التمويل المصغر لغرض تمويل المؤسسات الصغيرة.

1. **إشكالية الدراسة:** من خلال ما تم طرحه يمكن صياغة إشكالية البحث على الشكل التالي:

ما واقع تبني البنوك الاسلامية للتمويل المصغر كأداة تمويلية للمؤسسات الصغيرة؟.

للإجابة على هذا التساؤل يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هو الأثر التنموي الذي تحدثه المؤسسات الصغيرة؟ وهل تعتبر كأداة لتحقيق التمكين الاقتصادي للمرأة؟
- هل يمكن بلورة تمويل اسلامي مصغر انطلاقا من التمويل المصغر دون تعارض مع مبادئ الشريعة الاسلامية؟
- ما هي الآليات التي تطبقها البنوك الاسلامية في تقديم التمويل المصغر للمؤسسات الصغيرة؟
- هل يمكن الاستفادة من تجربتي بنغلاديش والسودان من خلال تشخيص واقع تطبيقهما للتمويل الاسلامي المصغر في توسيع نطاق هذه الصناعة في الجزائر؟

2. **الفرضيات**: للإجابة على هذه الأسئلة يمكننا طرح الفرضيات التالية:

- تساهم المؤسسات الصغيرة في إحداث التنمية وتمكين المرأة اقتصاديالمحاربة الفقر والبطالة.
- يصلح تطبيق التمويل المصغر على التمويل الاسلامي ولا تعارض بينهما في المبادئ والأهداف.
- بعض صيغ التمويل الاسلامي تصلح لتقديم التمويل الاسلامي المصغر للمؤسسات الصغيرة.
- يمكن الاستفادة من السياسات المنتهجة في السودان وبنغلاديش لغرض تفعيل خدمات التمويل الاسلامي المصغر في الجزائر.

3. أهمية الدراسة: تظهر أهمية هذه الدراسة من خلال الجانبين العلمي والعمليكما يلي:

أ.الجانب العلمي: يستمد الموضوع أهميته كونه موضوع حديث، فبعد التطور الذي عرفه التمويل الاسلامي واعتباره بديلا أثبت نجاعتهخصوصا مع زيادة انتشار الوعي المصرفي الإسلامي، وأمام الرؤية الاستراتيجية لتنمية وترقية التمويل الإسلامي لأجل اكسابه مكانة لا يستهان بها، وجب تسليط الضوء على التمويل الإسلامي المصغر لأجل زيادة تعزيز هذه المكانة هذا من جهة ومن جهة أخرى اثراء المكتبة بهذا الموضوع ليستند عليه كمرجع لدراسات مستقبلية.

ب.الجانب العملي: جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على فقه اقتصادي جديد ممثل في تجربة التمويل المصرفي الاسلامي في مجال التمويل المصغر، والسعي للمساهمة في تنمية وتطوير هذه الصناعة لما تؤديه من إدماج للفقراء في النظام المالي وتمكين ذوي الدخول المنخفضة من تحسين ظروف معيشتهم عبر توفير موارد مالية مستدامة لمؤسساتهم الصغيرة في إطار استراتيجية حل مشكل التمويل والذي يعدّ العنصر الجوهري للدراسة، واستعراض تجربتي كل من بنغلاديش على اعتبارها منشأ لهذه الصناعة والسودان كمركز لها في المنطقة العربية من خلال تشخيص وعرض واقع هذا التمويل بمصارف متخصصة فيها كسبت مكانة في هذا المجال، ومن ثم الانتقال إلى

تقويم تجربة بنك البركة الجزائري ومحاولة محاكاة السياسات التي من شأنها تطوير وتوسيع نطاق تطبيق برامج هذا النوع من التمويل.

4. أهداف الدراسة: تهدف الدراسة الى:

- ابراز دور المؤسسات الصغيرة في تحقيق التنمية الشاملة بشقيها الاقتصادي والاجتماعي، والمساهمة في تنمية انجازات المرأة وتحقيق التمكين الاقتصادي لها.
- استثمار التمويل المصغر ضمن التمويل الاسلامي للخروج بتمويل اسلامي مصغر.
- الجمع بين النظام المصرفي الاسلامي والتمويل المصغر للخروج بآليات تمويلية مصغرة تقدمها البنوك الاسلامية للمؤسسات الصغيرة.
- الاستفادة من تجارب الدول التي نجحت في تطبيق هذه الصناعة التمويلية.

5. حدود الدراسة: لمعالجة اشكالية الموضوع قمنا بإنجاز هذه الدراسة ضمن الحدود الزمانية والمكانية التالية:

أ.الحدود الزمانية: لا يمكن تحديد فترة زمنية خاصة بهذه الدراسة كونها دراسة وصفية تحليلية تقتضي الاستفادة وتوظيف كل المعلومات والتجارب خلال فترات زمنية متفاوتة يصعب علينا تحديدها ووفق ما توفرنا عليه من بيانات.

ب.الحدود المكانية: تقتضي الإجابة على الإشكالية ربطها بالحدود المكانية للبنوك الاسلامية لتشخيص واقع ومدى تطبيق برامج التمويل المصغر التي تستهدف المؤسسات الصغيرة، وعلى اعتبار أن هذا السوق نشيط في دول عربية وإسلامية بها نظام مصرفي اسلامي متطور، اقتضت الدراسة التطرق إلى تجارب دولة عربية مثل السودان التي تعتبر مركز صناعة التمويل المصغر الاسلامي في العالم العربي خصوصا في ظل أسلمة القطاع المصرفي، وبنغلاديش التي تعد منشأ للتمويل المصغر وقد صنعت لنفسها اسما في هذا المجال مع الاشارة الى حالة الجزائر والاستفادة من تجارب رواد هذا المجال.

6. منهج البحث: سنعتمد في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي الذي يهدف إلى وصف وعرض مختلف المفاهيم الأساسية المرتبطة بالدراسة، وتحليل البيانات المتعلقة بتشخيص واقع تطبيق هذا النوع من التمويل لغرض استدامة تمويل المؤسسات الصغيرة، إضافة إلى استنباط تطبيق التمويل المصغر على الاسلامي، واقتراح البنوك الاسلامية كنموذج لتقديم هذه الصناعة مع استنباط الصيغ والأساليب الموافقة للتمويل المصغر والتي من شأنها معالجة مشكل تمويل المؤسسات الصغيرة.

7.الدراسات السابقة:من أهم الدراسات السابقة التي تصب في سياق الموضوع هي:

- **دراسة (أمين قسول، 2016): "متطلبات تفعيل خدمات التمويل المصغر في البنوك الإسلامية"، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف.**

تطرق من خلاله الباحث إلى صياغة السؤال الرئيسي هل يمكن الجمع بين نظام العمل المصرفي الإسلامي ونظام التمويل المصغر لأجل تقديم خدمات مالية لصالح الفقراء ومحدودي الدخل؟ وما متطلبات ذلك؟ وحاول الاجابة عليها من خلال معرفة ما اذا كانت البنوك التجارية تستطيع تقديم منتجات التمويل المصغر وما هي مختلف الأساليب المتاحة أمامها لفعل ذلك، وأكد على أن جميع صيغ التمويل الاسلامية التي تستعملها البنوك الاسلامية صالحة لتقديم منتجات التمويل المصغر وهذا بعد التطرق إلى مدى التوافق بين مبادئ وأحكام الشريعة الاسلامية مع مبادئ التمويل المصغر وفي الجانب التطبيقي حاول تحديد مختلف الشروط والمتطلبات الضرورية الواجب توفرها من أجل نجاح البنوك الاسلامية في التطبيق العملي لأساليب التمويل المصغر، وقام بدراسة وتشخيص واقع صناعة التمويل المصغر في كل من السودان ومصر والجزائر وابراز أهم العوائق والتحديات، وما يستفاد منه من خلال هذه الدراسة هو توصل الباحث بأن التمويل المصغر يمكن تقديمه بصيغ إسلامية وأغفل كيفية تفعيل هذا التمويل لدعم المؤسسات الصغيرة لأجل دفع عجلة التنمية.

- **دراسة (بركان أنيسة، 2017): "التجارب الآسيوية الرائدة في مجال التمويل الأصغر عوامل النجاح وسبل التكرار"، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، العدد 08، جامعة البليدة 02.**

حاولت الباحثة اتخاذ أهم التجارب الآسيوية في مجال التمويل المصغر محلا للمحاكاة نظرا لتحقيقها متطلبات الاستدامة والأثر الاجتماعي والاقتصادي في حياة المستهدفين، من خلال دراسة تجربتين أساسيتين هما تجربة بنك غرامين في بنغلاديش وتجربة بنك راكيت في أندونيسيا وخلصت الى أن نجاح أي برنامج للتمويل المصغر يستدعي تبني النموذج الأصلي مع مراعاة ظروف الزمان والمكان وخصوصية كل تجربة، وما يمكن أن يستفاد منه هو تجربة بنك غرامين كأفضل نماذج الممارسات للتمويل المصغر غير أن دراستنا تبحث عن التمويل المصغر بصيغ اسلامية عكس الباحثة التي ركزت على التمويل المصغر التقليدي.

- **دراسة (مفيدة محمد عوض الله، خالد حسن البيلي، عبد الله أحمد عبد الله، 2017): "دور التمويل الأصغر في تفعيل مشاركة المرأة في مجال المشروعات الصغيرة"، مجلة العلوم الاقتصادية، المجلد 18، العدد 02، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، السودان:**

ركزت الدراسة على دور التمويل المصغر في تفعيل مشاركة المرأة في مجال المشروعات الصغيرة وهذا بالتركيز على مشكلة ضعف مشاركة المرأة في مجال المشروعات الصغيرة، وذلك لعدة أسباب منها ما هو متعلق بضمانات التمويل ومنها ما هو اجتماعي وهذا من خلال صياغة الاشكالية التالية ما هو الدور الذي يقوم به التمويل الأصغر في تفعيل مشاركة المرأة في المشروعات الصغيرة؟، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي والإحصائي لتحليل البيانات وإثبات أو نفي الفروض وخلصت الدراسة إلى أن هناك علاقة طردية بين حجم التمويل ومشاركة المرأة في المشروعات الصغيرة، ونجد أن هذه الدراسة ركزت على تمويل مشاريع المرأة في حين دراستنا كانت تبحث عن المصادر التمويلية لأصحاب المؤسسات الصغيرة من فقراء ومحدودي الدخل ذكورا وإناثا.

- **دراسة (سلومة موسى يحي بشارة، 2014): "التمويل الأصغر ودوره في تخفيف حدة الفقر في السودان"، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا:**

هدفت الدراسة إلى تحليل دور التمويل المصغر وأثره في تخفيف حدّة الفقر في السودان وكانت أهم الفرضيات وجود تأثيرات اقتصادية واجتماعية للشرائح الضعيفة المستفيدة من هذه السياسات، وخلصت الى أن التمويل المصغر يؤثر اقتصاديا واجتماعيا على مستوى معيشة الفقراء واعتمدت في ذلك على توزيع استبانة على عملاء التمويل المصغر بمصرف الادخار والتنمية الاجتماعية والبنك الزراعي السوداني وخلصت إلى أن هناك علاقة ذات دلالة إحصائية بين التمويل المصغر وتخفيف حدة الفقر وذلك بتحسن المستوى الاقتصادي وعليه نجد أن هذه الدراسة ركزت على محاربة الفقر أما دراستنا فتناولت البحث عن معالجة مشكل تمويل المؤسسات الصغيرة لغرض محاربة الفقر والبطالة.

- **مايميز الدراسة عن الدراسات السابقة:**

تطرقت أغلب الدراسات السابقة إلى ابراز دور التمويل المصغر في محاربة الفقر ومساعدة ذوي الدخول المنخفضة، والتطرق الى امكانية ملاءمة الصيغ الاسلامية لهذا النوع من التمويل، بهدف الحصول على تمويل اسلامي مصغر في المقابل تهدف هذه الدراسة إلى إدخال فلسفة أفضل للممارسات في التمويل الاسلامي المصغر من خلال تفعيل هذه الأداة ومعرفة ما الذي يمكن أن تضيفه صيغ التمويل المصرفي الإسلامي المصغر للمؤسسات الصغيرة التي تمثل قطاع يعتبر بمثابة القلب النابض للاقتصاد فمن خلال دعم هذا القطاع بتوفير التمويل المناسب له نكون قد حققنا الكثير من الايجابيات كالمساهمة في تخفيض نسب البطالة والفقر وتحسين العديد من المؤشرات الاقتصادية التي من شأنها تحقيق النمو والرقي للبلاد.

8. صعوبات الدراسة: تتجسد صعوبة الدراسة في حداثة الموضوع الذي لم تتناوله الكتب وانما اعتمدنا الى حد كبير على المقالات، أما من حيث الجانب التطبيقي فقد واجهنا صعوبة في الحصول على البيانات خصوصا من القائمين على المديرية العامة لبنك البركة الجزائري.

9. هيكل الدراسة : تم تقسيم الدراسة الى أربعة فصول مقسمة كما يلي:

مقدمة عامة.

الفصل الأول: المؤسسات الصغيرة كأداة للتنمية والتمكين الاقتصادي للمرأة.

سنتطرق من خلاله إلى عرض مفاهيم أساسية حول المؤسسات الصغيرة، من خلال التطرق إلى تعريفها وخصائصها ومتطلبات نجاح ادارتها، مع التركيز على العوائق التمويلية التي تواجهها، ثم تبيان دور وأثر هذه المؤسسات في تحقيق التنمية مع التركيز على دورها في محاربة الفقر والبطالة، وصولا إلى ابراز أهميتها في تمكين المرأة اقتصاديا.

الفصل الثاني: مقاربة بين التمويل المصغر التقليدي والإسلامي.

وسنتناول فيه الأسس النظرية للتمويل المصغر، وبعدها ننتقل إلى ذكر أفضل الممارسات العالمية للتمويل المصغر وأدواره التنموية، وصولا إلى تطبيق التمويل المصغر على التمويل الاسلامي للوصول الى حقل جديد في قطاع التمويل الاسلامي ألا وهو التمويل الاسلامي المصغر.

الفصل الثالث: آليات التمويل الاسلامي المصغر للمؤسسات الصغيرة.

تطرقنا من خلال هذا الفصل إلى البنوك الاسلامية كنموذج لتقديم خدمات التمويل المصغر، وعرض الصيغ والأساليب الاسلامية وتطبيقها على التمويل المصغر للخروج بآليات للتمويل المصرفي الاسلامي المصغر والتي من شأنها تمويل المؤسسات الصغيرة.

الفصل الرابع : دراسة تجارب عينة مختارة من الدول.

سنحاول وضع منهجية علمية في تشخيص واقع تطبيق التمويل الاسلامي المصغر على اختلاف اقتصاد كل بلد والخروج بتوجيهات وارشادات سعيا للوصول إلى أقصى استفادة من خدمات هذا التمويل لتحقيق غاية مشتركة هي المساهمة في النمو.

خاتمة عامة.

الفصل الأول:

المؤسسات الصغيرة كأداة للتنمية والتمكين الاقتصادي للمرأة

مقدمة:

تتزايد وتتعاظم أهمية المؤسسات الصغيرة إذ تعتبر من أهم الأعمدة التي أصبحت تعتمد عليها الدول في تحسين وتنشيط اقتصادياتها، لذا حاولنا من خلال هذا الفصل تسليط الضوء عليها وتناولها بأسلوب أكاديمي من خلال التطرق الى أهم المفاهيم الأساسية المرتبطة بها.

والتي من خلالها وجدنا أن هذه المؤسسات تتمتع بخصائص وسمات ومرونة جعلتها تتميز عن غيرها وتكون قادرة على التكيف مع أي ظروف اقتصادية تواجهها، هذا ما دفعنا للتساؤل إن كان بإمكان هذه المؤسسات أن تؤدي أدوارا فعالة في محاربة الفقر والبطالة وهل من شأنها أن تحدث أثرا تنمويا يجعل الدول تتهافت عليها لتجعلها توجها تسعى الى تضمينه ضمن سياساتها وبرامجها.

ولما كانت هذه المؤسسات تتطلب مهارات حرفية بسيطة غالبا ما تمتهنها النساء هذا ما دفعنا للبحثإن كان بإمكان هذه المؤسسات أن تكون مجالا ناجحا لتنمية انجازات المرأة الابداعية وتحقيق التمكين الاقتصادي لها عبر مشاركتها في النشاط الاقتصادي.

المبحث الأول: المؤسسات الصغيرة، مفاهيم أساسية.

أمام الحاجة لوضع تعريف واضح للمؤسسات الصغيرة ورفع الغموض المحيط بهذا المصطلح حاولنا تبسيط المفاهيم وإزالة اشكالية تحديد مفهوم لهذه المؤسسات، ومن ثم التطرق إلى أهم الخصائص والسمات التي تتمتع بها هذه المؤسسات لأجل استكمال تكوين صورة واضحة عنها، وكذا التعرف على أهم المشاكل والمعوقات التي تهدد استمرارها وتحول بينها وبين تحقيق أهدافها التنموية.

المطلب الأول: اشكالية تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة.

تعددت التعاريف التي تناولت مفهوم المؤسسات الصغيرة، فأغلب الدراسات لم تتوصل إلى تعريف محدد وموحد، فكلمة "صغيرة" هي كلمة لها مفهوم نسبي يختلف من دولة إلى أخرى ومن قطاع لآخر حتى في داخل الدولة، كما ترجع صعوبة تعريف المؤسسات الصغيرة إلى أن هذا القطاع بمكوناته دائم التغير، فما يعدّ مؤسسة صغيرة في وقت من الأوقات لا يعدّ كذلك في وقت لاحق، كما تختلف المعايير المتخذة لتعريف هذه المؤسسات بين دولة وأخرى وفقا لاختلاف امكانياتها وظروفها الاقتصادية والاجتماعية، ومن هنا نجد التباين بين دولة وأخرى ومن مرحلة الى أخرى في تبني تعريف معين للمؤسسات الصغيرة في بلد ما بما يتفق وامكانياتها.

وحيث أن مصطلح المؤسسات الصغيرة رغم غموضه وعدم التوصل إلى تعريف واضح ومحدد له إلاّ أن هناك ملامح وصفات أساسية متفق عليها لتعريفها لدى عدد كبير من الدارسين بأنه ذلك القطاع الذي يغطي كافة الأنشطة الإنتاجية والخدمية التي تتوفر فيها بعض المعايير المتفق عليها لدى كل دولة على حدى[1].

وتجدر الاشارة إلى أن التعريفات الخاصة بالمؤسسات الصغيرة قد انقسمت إلى قسمين إحداهما يحاول تحديد ماهية المؤسسات الصغيرة عن طريق التمييز بينها وبين المؤسسات الكبيرة، والآخر يحاول تحديد ماهية المؤسسات الصغيرة عن طريق تحديد ما يشمله قطاع المؤسسات الصغيرة من أنواع[2].

وأمام الحاجة لوضع تعريف للمؤسسات الصغيرة وحتى الصغيرة جدا، لما له من أهمية كبيرة وبصفة خاصة في الدول النامية التي تتخذها أساسا للتنمية بها، فتحديد مفهوم هذا القطاع من شأنه تسهيل تطبيق السياسات التنموية والبرامج الكفيلة بتطويره، مع تبني فهم أفضل لدور وأثر هذا القطاع في النمو الاقتصادي والإسهام في

[1]-سمير العبادي، ميساء حبيب سلمان، **المشروعات الصغيرة وأثرها التنموي**، مركز الكتاب الأكاديمي، ط1، عمان، 2015، ص 14.

[2]-فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد، **الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية المحلية**، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 2005، ص 47.

الناتج المحلي الاجمالي، وايجاد فرص العمل والتخفيف من حدّة الفقر[1]، وفي ضوء ذلك ولغرض إزالة الغموض وتبسيط المفاهيم ستحاول الدراسة التطرق إلى التصنيفات وأهم الأنواع التي تنطوي ضمن المؤسسات الصغيرة، والمعايير الأكثر شيوعا واستخداما في تعريفها، وصولا الى عرض تعريف لهذه المؤسسات وتناولها من الجانب الدولي والوطني.

أولا: تصنيفات وتقسيمات المؤسسات الصغيرة.

1. التصنيفات الدولية للمؤسسات الصغيرة[2]: تصنف المؤسسات الصغيرة إلى:

أ. أنشطة كسب القوت أو العمل لحساب النفس: وهي أنشطة تخص أكثر الناس فقرا، يمارسونها ليحصلوا على أقواتهم، ومعظم أصحابها يفتقرون إلى المهارات الأساسية والخبرة والموارد المالية وإمكانية الوصول إلى الأسواق...وغالبها أنشطة غير رسمية وغير مرخص بها قانونا كعمل تجاري.

ب. المشروعات الحرفية أو الحرفيين: يقوم أصحابها بأنشطة حرفية، ونادرا ما يزيد عدد العاملين في مثل هذه المنشآت عن 10 عمال، ليس لهم مقر معين وغالبا ما يمارسون أنشطتهم في المنزل، ونادرا ما يمتلك هؤلاء الحرفيين أصولا لأنهم يعملون بأدوات بسيطة بدلا من الآلات.

ج. المنشآت الصغيرة: وهي تلك الأنشطة الفردية أو العائلية التي تستهدف الربحية الاقتصادية وزيادة الدخل وتوفير فرص العمل، وتعتمد على العمالة والتكنولوجيا والخامات المحلية وتحتاج عادة إلى دعم ومعونة مجتمعية في المجالات الإدارية والتمويلية والفنية.

2. تقسيمات المؤسسات الصغيرة: قامت وزارة التخطيط في مصر بعرض تقسيمات المؤسسات الصغيرة كمايلي:

أ. مؤسسات صغيرة حديثة: وهي صناعات تستخدم آلات ومعدات حديثة وعدد العاملين يختلف من صناعة لأخرى ومن دولة لأخرى وفق متطلبات التنمية بها.

[1]-ضياء الناروز، **المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر بين وسائل التمويل التقليدية والإسلامية**، دار التعليم الجامعي، ط1، الاسكندرية، 2015، ص ص 06 07.

[2]-صلاح حسن، **التطورات والمتغيرات الاقتصادية الدولية دعم وتنمية المشروعات الصغيرة لحل مشاكل البطالة والفقر**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2013، ص ص 31 32.

ب. مؤسسات صغيرة تقليدية: هي صناعات يغلب عليها الطابع اليدوي وتقوم على المجهود الفردي والمهارات وتستخدم معدات بسيطة، ويعمل بها عدد محدود من العمال وتنتشر في المدن والريف[1]، وهي تضم:

– مؤسسات حرفية: هي نشاطات تعتمد على مواد أولية بسيطة لا تدخل فيها التعقيدات، وتعتمد بدرجة كبيرة على القوة البدنية للحرفي أكثر من الآلات، وعادة ما تكون هذه الحرفة متوارثة حيث تنفرد بعض الأسر في كثير من المجتمعات بممارسة حرفة بعينها، ويحرص أفرادها على توارثها عبر الأجيال، وفضلا عن كونها تساهم في استقرار أبناء الريف في مناطقهم، فهي تلعب دورا مهما في استقطاب الكثير من السياح[2].

– المؤسسات البيئية: وهي صناعات تعمل على تحويل المواد الخام المحلية المتوافرة في البيئة إلى سلع صناعية لإشباع احتياجات البيئة المحيطة، ومن ثم فهي مستمدة من صميم البيئة المحيطة ممّا يجعل كل منطقة تشتهر بنوع معين من الصناعات وهي تضم:

- **صناعات منزلية:** هي صناعات كانت تمارس قديما، تعتمد كثيرا على المهارات اليدوية النادرة ويغلب عليها الطابع العائلي وتتم داخل المنزل، معتمدة على جميع أفراد الأسرة، لا تحتاج إلى رأس مال كبير ويمارسها عدد قليل من الأفراد لا يزيد عن خمسة، ويعتبر مشروع الأسر المنتجة في مصر نموذجا منظما لهذا النوع من الصناعات[3].
- **صناعات ريفية:** يطلق اسم الصناعات الريفية على الحرف والمهن التي يقوم بها أهالي الريف، ويستغلون خدمات ريفهم في انتاج منتجات نافعة تسد حاجات المستهلكين، غالبا ما تكون صناعات غذائية مثل صناعة منتجات الألبان وانتاج عسل النحل أو تطبيقية مثل صناعة السجاد والحياكة والتطريز[4].

[1]– فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد، مرجع سابق، ص 44.

[2]– حسين سعيد الحارثي، **وضع الصناعات الحرفية في سلطنة عمان**، مداخلة ضمن ندوة الويبو الوطنية حول حماية الصناعات الحرفية العمانية، مسقط، يومي 13 و 14 فبراير 2005، ص 02.

[3]–فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد، مرجع سابق، ص 46.

[4]–فردوس المأمون، **الصناعات الريفية في مصر**، الرائد العربي، العدد 16، نشر في شباط فبراير 1962.

ثانيا: المعايير الأكثر استخداما في التفرقة بين الأحجام المختلفة للمؤسسات.

لا تخلو دراسة تناولت المؤسسات الصغيرة أو المؤسسات الصغيرة جدا، إلا واستخدمت عددا من المعايير التي تساعد في التفرقة بين الأحجام المختلفة للمؤسسات[1]، وبالرغم من عدم وجود تعريف دولي موحد متفق عليه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بيد أنه يوجد اتفاق على المعايير التي يمكن على أساسها تعريف المؤسسات، حيث تصنف جميعها ضمن فئتين معايير كمية مثل معيار العمالة، رأس المال ومعيار حجم أو قيمة الإنتاج والمبيعات ومعايير وصفية تعتمد على الخصائص النوعية التي تميز هذه المؤسسات، لكن تميل أغلبية التعريفات عند التصنيف إلى التركيز على المعايير الكمية أكثر من المعايير الوصفية[2]، ومن أكثر المعايير استخداما:

1. معيار العمالة: يعتبر معيار العمالة أحد المعايير الكمية وأبسطها وأكثرها تداولا للتفرقة بين المؤسسات الصغيرة والكبيرة، نظرا لما يمتاز به من مزايا:

أ. سهولة قياسه عند قياس الحجم لذا فله ميزة المقارنة الدقيقة بين المنشآت[3].

ب. مقياس ومعيار ثابت وموحد، خصوصا أنّه لا يرتبط بتغيرات الأسعار واختلافها مباشرة وتغيرات أسعار الصرف[4].

ج. توافر البيانات الخاصة بعدد العمال في غالبية الدول[5].

د. البيانات المتعلقة بالعمالة لا تنطوي على حساسية أو سرية لأنّها مطلوبة لأغراض إدارية مختلفة.

ومع ذلك تعرض هذا المعيار إلى العديد من الانتقادات من أهمها أن عدد العمال ليس الركيزة الوحيدة في العملية الانتاجية، إذ أنّ هناك متغيرات اقتصادية ذات أثر كبير على حجم المنشأة والمعدات الرأسمالية[6]، واختلافه من دولة لأخرى فضلا عن أنّه لا يأخذ بعين الاعتبار التفاوت التكنولوجي المستخدم في الإنتاج[7]، كما يعاب عليه أنه ليس المحدد الوحيد إذ أنه من الممكن أن يكون عدد العمال صغيرا في مشروع ما، على الرغم من أنه يستثمر حجما كبيرا من رأس المال وبهذا فهو يعتبر صغيرا من حيث حجم العمالة وكبيرا من حيث حجم رأس المال في آن واحد، وقد يكون العكس بأن يستخدم المشروع عددا كبيرا من العمال ولكن بحجم استثمار

[1]–ضياء الناروز، مرجع سابق، ص 09.

[2]– سمير العبادي، ميساء حبيب سلمان، مرجع سابق، ص 15.

[3]– فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد، مرجع سابق، ص 48.

[4]– سمير العبادي، ميساء حبيب سلمان، مرجع سابق، ص 16.

[5]– ضياء الناروز، مرجع سابق، ص 09.

[6]– فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد، مرجع سابق، ص 49.

[7]– سمير العبادي، ميساء حبيب سلمان، مرجع سابق، ص 16.

صغير وبالتالي فعدم تصنيفها على أنها مشروعات صغيرة وفقا لهذا المعيار خطأ[1]، وخلاصة القول أنه مهما كان لهذا المعيار من مزايا وعيوب إلاّ أنّه من أكثر المعايير الكمية استخداما.

2. معيار رأس المال: يعتبر معيار رأس المال من المعايير الأساسية التي تستخدم في تمييز حجم المشروع نظرا لأنه يمثل عنصرا هاما في تحديد الطاقة الانتاجية[2]، وطبقا لهذا المعيار فإنّ المشروعات التي تتميز بانخفاض حجم رأس المال المستثمر بها تعتبر من المشروعات الصغيرة وعلى العكس من ذلك فإنّ المشروعات التي تتميز بارتفاع رأس المال المستثمر بها تعتبر من المشروعات الكبيرة، ورغم أهمية هذا المعيار إلاّ أنّه لا يصلح بمفرده وذلك لاختلاف دلالته من دولة إلى أخرى، وفي نفس الدولة من قطاع إلى آخر ومن فترة زمنية لأخرى وذلك لاختلاف القوة الشرائية للنقود من دولة إلى أخرى، واختلاف معدلات التضخم من وقت لآخر[3].

3. معيار معامل رأس المال: جاء هذا المعيار للمزج بين معيار العمل ورأس المال فهو يعتبر معيار مزدوج[4]، لأن الجمع بين المعيارين يعدّ ضروريا للخروج بمعيار نسبي جديد يعرف بمعيار رأس المال إلى العمل يحسب بقسمة حجم رأس المال المستثمر على عدد العمال، ويطلق عليه تكلفة فرصة العمل لأنه يمثل حجم رأس المال اللازم لتوظيف وتشغيل عامل واحد[5]. كما يعمل هذا الجمع على تفادي بعض العيوب التي تؤخذ على كل منهما على حده، إلا أنّه أيضا لا يخلو من بعض أوجه القصور حيث تقوم بعض المشروعات بعدم تشغيل أعداد جديدة من العمال رغم حاجتها إليها، وذلك تخوفا من عدم اعتبارها ضمن المشروعات الصغيرة وبالتالي حرمانها من بعض الامتيازات التي يمكن أن تعود عليها مثل القروض والمساعدات وهذا يؤدي إلى عدم المساعدة في التخفيف من حدّة مشكلة البطالة[6].

بعد مناقشة المعايير الكمية من عمالة ورأس المال، وجد أنّها معايير تحكمية وأنّه لا يوجد معيار أمثل للتفرقة بين المؤسسات الكبيرة والصغيرة على مستوى كل الدول، لذا يرى البعض أنّه ينبغي تكملة معيار العمالة

[1]–الهام فخري طمليه، **التسويق في المشاريع الصغيرة مدخل استراتيجي**، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 23.

[2]– نبيل جواد، **إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، 2007، ص 30.

[3]– ضياء الناروز، مرجع سابق، ص ص 10 11.

[4]– عبد الله خبابه، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية لتحقيق التنمية المستدامة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2013، ص 14.

[5]– ليث عبد الله القهيوي، بلال محمود الوادي، **المشاريع الريادية الصغيرة والمتوسطة ودورها في عملية التنمية**، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2012، ص 17.

[6]– ضياء الناروز، مرجع سابق، ص 11.

ببعض المعايير الوظيفية التي تميز بعض المؤسسات الصغيرة كما أنه من الأحسن عدم الاعتماد كلية على معيار كمي بمفرده حتى لا يكون ذلك مضللا، من هذه المعايير مثلا درجة الانتشار كون الصناعات الصغيرة تتصف بالكثرة العددية وسهولة انتشارها أو مثلا الصناعات الصغيرة تتميز بضعف قوتها النسبية في الأسواق الكبيرة، وارتباطها الكبير بالمجتمع المحلي الذي توجد فيه كلها فروق وظيفية يمكن الاستناد عليها في التفرقة[1].

ثالثا: مفهوم المؤسسات الصغيرة.

كما سبق وأن ذكرنا أنّ التوصل إلى تعريف محدد وموحد للمؤسسات الصغيرة أمر صعب، ففي الحقيقة ليس هناك تعريف يمكن أن تأخذ به كل دول العالم لأسباب تتعلق بظروف كل دولة، هذا ما دفع بعض الجهات كمنظمة الأمم المتحدة إلى وضع تعريف على مستوى كل دولة نظرا لصعوبة وضع تعريف عام لهذه المؤسسات على المستوى الدولي، لذا سنحاول تناول وعرض مجموعة من التعاريف سواء على المستوى الدولي والعربي ومن ثم الوطني.

1.الإتجاهات الدولية: وهي جملة من التعاريف التي تضعها الدول، تحدد من خلالها ماهية المشروع الصغير، حيث سنحاول عرض هاته التعريفات من مناطق مختلفة من العالم منها المتقدمة والنامية والفقيرة، حتى تتضح لنا الفروقات في تعريف المشروع الصغير ما يؤكد صعوبة توحيد المفاهيم، وحتى تتضح الصورة أكثر سنحاول التطرق إلى مفهوم المؤسسات الصغيرة لأنّها تعتبر أحد المظاهر الأخرى للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإن كانت لا تختلف عنها جوهريا إلا في بعض الخصوصيات.

أ. الولايات المتحدة الأمريكية: تعرف الصناعات الصغيرة في الولايات المتحدة الأمريكية بأنها الصناعات التي يعمل بها 250 عاملا، ويمكن أن يصل العدد إلى 1500 عامل ولا تزيد قيمة الأموال المستثمرة فيها عن 09 ملايين دولار[2].

كما اعتبر **الكونغرس الأمريكي** عام 1953م المشروع الصغير بأنه ذلك المشروع الذي يتمتع بملكية وإدارة مستقلة، ويعتبر ذو تأثير محدود في القطاع الذي يعمل فيه. أمّا **إدارة الأعمال الصغيرة** (SBA) فقد اعتمدت في التصنيف على عدد العمال، بغض النظر عن القطاع الذي تنشط فيه حيث صنفت المشاريع وفقا

[1]- فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد، مرجع سابق، ص ص 50 52.

[2]- نفس المرجع ، ص 54.

لحجمها إلى مشاريع صغيرة جدّا وهي التي توظف أقل من 20 عاملا، والمشاريع الصغيرة وهي التي توظف من 20 إلى 99 عاملا. أما **لجنة التطوير الاقتصادي الأمريكية** (CED) فقد اعتمدت في تعريفها للمشاريع الصغيرة على معايير نوعية وتنظيمية مثل خصائص الادارة، مصادر التمويل وانحصار أنشطتها في الأسواق المحلية وفي مناطق جغرافية محدودة وغيرها[1].

عرفت **الوكالة الدولية للتنمية** (USAID) المشروع الصغير بأنّه ذلك المشروع الذي يتراوح عدد العمال فيه من 05 إلى 200 عامل[2]، أما المشاريع الصغيرة جدا فعرفها **قسم الإسكان والتنمية الحضرية** (HUD) بأنها نمط من الأعمال التي يعمل بها 05 عمال فأقل من بينهم مالك المشروع[3].

ب. الاتحاد الأوربي: يستخدم الاتحاد الأوربي أكثر من معيار في تعريفه للمشروعات الصغيرة، فهو يستخدم معايير عدد العمال والإيراد السنوي أو اجمالي الأصول[4]، فتعتبر المؤسسة صغيرة حسب معايير الاتحاد الأوربي إذا كانت توظف أقل من 50 شخصا، وتحقق رقم أعمال سنوي لا يتجاوز 07 مليون أورو واجمالي ميزانية سنوية لا يتجاوز 05 مليون أورو[5]. كما يعرف الاتحاد الأوربي المشاريع الصغيرة جدا بأنها تلك التي يعمل بها من 01 إلى 09 عمال[6].

ج. اليابان: وتعرف المشروعات الصغيرة بأنّها الوحدات التي يعمل بها أقل من 300 عامل اعتمادا على عدد العمال، أمّا فيما يتعلق بحجم رأس المال فتعتبر المنشآت التي يقل حجم رأسمالها عن 50 مليون ين ياباني منشآت صغيرة، كما واستند تعريف المشاريع الصغيرة جدّا على معيار العمال فيعتبر صغيرا جدّا اذا كان يعمل به 20 عامل فأقل[7].

د. الجمهورية العربية المصرية: لقد ظلت المشروعات الصغيرة في مصر تعاني من عدم وجود تعريف واضح ومحدد لها، نظرا لاختلاف النظرة إليها ومع صدور قانون تنمية المنشآت الصغيرة رقم 141 لسنة 2004، عرف هذا

[1]- الهام فخري طمليه، مرجع سابق، ص ص 17 18.

[2]- هايل عبد المولى طشطوش، **المشروعات الصغيرة ودورها في التنمية**، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، 2012، ص 18.

[3]- ضياء الناروز، مرجع سابق، ص 27.

[4]- نفس المرجع ، ص 18.

[5]- عبد الله خبابه، مرجع سابق، ص 17.

[6]- إلهام فخري طمليه، مرجع سابق، ص 20.

[7]- ضياء الناروز، مرجع سابق، ص ص 17 28.

القانون المنشآت الصغيرة "هي كل شركة أو منشأة فردية تمارس نشاطا اقتصاديا إنتاجيا أو خدميا أو تجاريا لا يقل رأسمالها المدفوع عن 50 ألف جنيه، ولا يجاوز مليون جنيه ولا يزيد عدد العاملين فيها عن 50 عاملا". وفيما يتعلق بالمنشآت الصغيرة جدا فقد عرفها القانون بكل شركة أو منشأة فردية تمارس نشاطا اقتصاديا إنتاجيا أو خدميا أو تجاريا ويقل رأسمالها المدفوع عن 50 ألف جنيه[1].

لكن يختلف التعريف من مصدر إلى آخر داخل مصر، حيث هناك العديد من التعاريف الخاصة والتي قد تصل إلى أربعة وعشرون تعريفا أو ما يزيد، حيث أن كل جهة ذات علاقة بالمشروعات الصغيرة قامت بوضع تعريف لها، وقد حرصت كل جهة في تعريفها أن يخدم أهدافها وبرامجها، حيث سنحاول عرض أهم التعاريف من خلال تناول التعاريف الخاصة بكل هيئة.

جدول رقم 01: مفهوم المشاريع الصغيرة حسب كل جهة.

الهيئة أو الجهة المحددة للتصنيف	مفهوم المشاريع الصغيرة
وزارة التخطيط للصناعات الصغيرة	المنشآت التي يعمل بها أقل من 50 عاملا على أن يؤخذ في الاعتبار أسلوب الانتاج المستخدم[2].
الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء	مشروعات صغيرة جدّا توظف أقل من 10 عمال، أما المشروعات الصغيرة وهي تلك التي يعمل بها من 10-49 عامل
بنك التنمية الصناعية المصري	المشروع الصغير لا تزيد قيمة رأس ماله المستثمر في الآلات والمعدات عن 350 ألف جنيه، ثم ارتفع ذلك المبلغ إلى 1.4 مليون جنيه وعدد عمال أقل من 50 عامل. والمشروع الصغير جدا هو ذلك المشروع الذي لا تزيدأصوله الثابتة بدون الأرض والمباني عن 700 ألف جنيه مصري[3].
اتحاد الصناعات المصرية	اعتمد على معيار رأس المال (10) آلاف جنيه وعلى معيار عدد العمال 50 عامل فأقل.
وزارة المالية	تعرف المشاريع الصغيرة جدّا بتلك المشاريع التي يكون عدد العمال فيها أقل من 05 والمشاريع الصغيرة التي يتراوح عدد العمال فيها من 05- 49 عامل[4].
تقرير الأمم المتحدة	يعرف المشاريع الصغيرة بتلك المشاريع التي يتراوح عدد العاملين فيها من 10-50 عاملا[5].

المصدر: من اعداد الباحثة انطلاقا من المراجع المذكورة.

[1]- صلاح حسن، مرجع سابق، ص 28.

[2]- فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد، مرجع سابق، ص 56.

[3]- ضياء الناروز، مرجع سابق، ص ص 14 15 25.

[4]- صلاح حسن، مرجع سابق، ص ص 29 30.

[5]- فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد، مرجع سابق، ص 57.

هـ. دول جنوب شرق آسيا: يختلف تصنيف المشاريع في ماليزيا حسب القطاع الذي ينشط فيه كل مشروع، فالمشاريع الصناعية تعتبر صغيرة جدّا إذا حققت حجم مبيعات سنوية أقل من 250 ألف رينغت* أو عدد عمال دائمين أقل من 05 عمال، وصغيرة اذا حققت حجم مبيعات سنوية بين 250 ألف رينغت وأقل من 10 مليون رينغت أو عدد عمال دائمين يتراوح بين 05-50 عامل. أما المشاريع الزراعية أو الخدمية فتعدّ صغيرة جدّا إذا حققت حجم مبيعات سنوية أقل من 200 ألف رينغت أو عدد عمال دائمين أقل من 05 عمال، كما وتعدّ صغيرة اذا حققت حجم مبيعات سنوية بين 200 ألف رينغت وأقل من 01 مليون رينغت أو عدد عمال دائمين يتراوح بين 05-19 عامل[1].

أما التعريفات المعمول بها في باقي دول جنوب شرق آسيا نذكر أهمها في الجدول التالي:

جدول رقم 02: التعريفات المعمول بها للمؤسسات الصغيرة في بعض دول جنوب شرق آسيا

الدولة	معيار القياس كحد أقصى
إندونيسيا	أقل من 19 عامل.
الفلبين	أقل من 99 عامل.
سنغافورة	أقل من 50 عامل.
تايلاند	أقل من 50 عامل.

المصدر: نبيل جواد، **إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، 2007، ص 27.

و. السودان: تعرف المشروعات الصغيرة في السودان بأنّها المنشآت الصناعية التي يعمل بها 30 عاملا، ولا يتعدى رأسمالها 86 ألف دولار بما في ذلك قيمة المباني والأراضي[2].

ز. الأردن: تعددت التعاريف التي يتم التعامل بها في الأردن للمشاريع الصغيرة، وفي مايلي جدول يوضح تصنيف المشاريع في الأردن من حيث الحجم ووفقا للجهة التي حددته:

*- الرينغت العملة الرسمية لماليزيا حيث 01 رينغت يعادل 0,24 دولار لسنة 2019.

[1]-سمير العبادي، ميساء حبيب سلمان، مرجع سابق، ص 19.

[2]- فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد، مرجع سابق، ص 55.

جدول رقم 03: تصنيف المشاريع في الأردن

الجهة المحددة للتصنيف	مشاريع صغيرة
دائرة الإحصاءات العامة	من 01-04 عاملا
غرفة صناعة عمان	من 01-19 عاملا
الشركة الأردنية لضمان القروض	من 01-50 عاملا

المصدر: إلهام فخري طمليه، **التسويق في المشاريع الصغيرة مدخل استراتيجي**، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص22.

2. تعريف المشاريع الصغيرة لدى بعض المنظمات الدولية:

أ. البنك الدولي: يعتمد البنك الدولي تعريفا للمشروعات الصغيرة بأنّها التي يعمل بها حتى 50 عامل وإجمالي الأصول والمبيعات حتى 03 مليون دولار[1]، وأقل من 500 عامل في الدول الصناعية المتقدمة ويعتبر المشاريع الصغيرة جدّا حتى 10 عمال ومبيعاتها الإجمالية السنوية حتى 100 ألف دولار وإجمالي أصولها حتى 10 آلاف دولار[2].

ب. منظمة العمل الدولية: تعرف منظمة العمل الدولية المشروعات أو المؤسسات الصغيرة بأنّها وحدات صغيرة الحجم جدّا تنتج وتوزع سلعا وخدمات وتتألف من منتجين مستقلين يعملون لحسابهم الخاص في المناطق الحضرية في البلدان النامية، وبعضها يعتمد على العمل من داخل العائلة، والبعض الآخر قد يستأجر عمالا أو حرفيين، ومعظمهم يعمل برأس مال صغير جدّا أو ربما بدون رأس مال ثابت، وتستخدم كفاءة ذات مستوى منخفض، وعادة ما تكتسب دخولا غير منتظمة، وتوفر فرص عمل غير مستقرة، وهي تدخل في القطاع غير الرسمي بما يعني أنها ليست مسجلة لدى الأجهزة الحكومية ولا تتوافر عنها بيانات في الاحصاءات الرسمية[3].

كما وتعرف أيضا منظمة العمل الدولية الصناعات الصغيرة هي التي يعمل بها 50 عاملا وتحدد مبلغا لا يزيد عن 1000 دولار لكل عامل تزداد إلى 5000 دولار في بعض الصناعات، على ألا يزيد رأس مال المنشأة عن 100000 دولار[4].

أما منظمة العمل اليدوية الدولية فترى أن مفهوم المنشآت الصغيرة يشمل المنشآت الانتاجية والحرفية

[1]- سمير العبادي، ميساء حبيب سلمان، مرجع سابق، ص 18.

[2]- هايل عبد المولى طشطوش، مرجع سابق، ص18.

[3]- سيد سالم عرفة، **الجديد في إدارة المشاريع الصغيرة**، دار الراية للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2011، ص 64.

[4]- فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد، مرجع سابق، ص 56.

التي تتميز بالتخصص في الإدارة ويديرها مالكها ويصل عدد العاملين بها إلى 50 عاملا[1].

ج. منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية "اليونيدو": تعرف منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية UNIDO المشاريع الصغيرة عموما بأنها تلك المشاريع التي تقوم بالإنتاج على نطاق ضيق، وتستخدم رؤوس أموال صغيرة وتوظف عددا محدودا من الأيدي العاملة[2]، وترى بأن المشاريع الصغيرة جدّا هي تلك المشاريع الّتي يديرها مالك واحد، ويتكفل بكامل المسؤولية بأبعادها الطويلة الأجل (الاستراتيجية) والقصيرة الأجل (التكتيكية) كما يتراوح عدد العاملين فيها ما بين 01-19 عاملا، والمشروعات الصغيرة هي تلك المشاريع الّتي يعمل بها من 20-99 عاملا[3].

د. مركز التنمية الصناعية للدول العربية: فيعرف المشاريع الصغيرة بكافة الوحدات الانتاجية الصغيرة الحجم الّتي تضم المشاريع الريفية واليدوية والحرفية، إضافة إلى المشاريع الصغيرة الحديثة سواء التي تتخذ شكل المصانع (factory system) أو تلك التي لا تتخذ هذا الشكل (non factory)[4].

3. تعريفات عامة أخرى:

أ. تعتبر المشروعات الصغيرة تلك المشروعات التي تتميز بانخفاض رأسمالها وقلة العدد الذي تستخدمه من العمال، وصغر حجم مبيعاتها وقلة الطاقة اللازمة لتشغيلها، كما تتميز بارتباطها الوثيق بالبيئة واعتمادها على الخامات المتوفرة محليا، وعلى تصريف وتسويق منتجاتها في نفس المنطقة التي تنشأ بها والمناطق المجاورة لها[5].

ب. تعرف المشروعات الصغيرة بأنها تلك المنشآت التي تعتمد في إنتاجها على اليد العاملة مع الاستعانة ببعض الآلات البسيطة، ويمثل عائد العمل النسبة الكبرى من عوائد الانتاج، وتشمل المشروعات الحرفية والبيئية والمنزلية، فضلا عن المنشآت الصغيرة الحديثة نسبيا[6].

[1]- بلال خلف السكارنه، **الريادة وإدارة منظمات الأعمال**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط2، عمان، 2010، ص 92.

[2]- إلهام فخري طمليه، مرجع سابق، ص 19.

[3]- صلاح حسن، مرجع سابق، ص 26.

[4]- بلال خلف السكارنه، مرجع سابق، ص 92.

[5]- نبيل جواد، مرجع سابق، ص 29.

[6]- مصطفى يوسف أبو زيد، **المشروعات الصغيرة مفتاح التنمية**، المكتب العربي للمعارف، ط1، القاهرة، 2016، ص 10.

ج. كما وتعرف المشاريع الصغيرة جدّا بذلك المشروع الذي يدار بواسطة مالك ذو امكانيات ووسائل بسيطة، ويقوم بإدارته بنفسه أو بواسطة عدد قليل من العمال، كما وأن هذا التعريف لا يتضمن المشروعات التي يقوم بها الهواة كالأعمال الفنية والحرفية، التي يقوم بها أصحابها في أوقات الفراغ، ولا يسعون من ورائها إلى الربح[1].

4.التعريف المعمول به في الجزائر:

أ. مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: لقد عرفت المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر محطات هامة نذكرها:

– المرحلة 01 (1963-1982): في هذه المرحلة كانت حوالي 98 من منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مملوكة للمستوطنين الفرنسيين، وكانت تلك التي تعود إلى الجزائريين محدودة على المستوى العددي، بعد الاستقلال مباشرة ونتيجة للهجرة الجماعية للفرنسيين أصبحت معظم تلك المؤسسات متوقفة عن الحركية الاقتصادية[2]، الأمر الذي جعل الدولة تصدر قانون التسيير الذاتي ثم التسيير الاشتراكي للمؤسسات منذ 1971[3]، فسياسة التخطيط المنتهجة منذ العام 1967 ركزت على الصناعات الكبيرة المنتجة لوسائل الانتاج، بينما كان ينظر إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة لتدعيم عمليات التصنيع الشاملة وتكثيف النسيج الصناعي الموجود لذلك عرفت هذه المؤسسات بالصناعات التابعة[4]، كما وكانت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ملزمة على أن تحصل على تصريح من اللجنة الوطنية للاستثمارات لبداية نشاطها بموجب قانون الاستثمار العام لسنة 1966[5]. وعموما فقد شهدت هذه المرحلة ضعفا كبيرا لمنظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع العام، ومحدودية المؤسسات المملوكة للقطاع الخاص وقد أصبحت ثغرات عدم تطورها واضحة خلال هذه الفترة التي شهدت

[1]– ضياء الناروز، مرجع سابق، ص 28.

[2]– ريمي رياض، ريمي عقبة، **تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها في الجزائر**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، يومي 05 و06 ماي 2013، ص 07.

[3]– صالح صالحي، **أساليب تنمية المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 03، جامعة سطيف، 2004، ص 26.

[4]– أوصيف لخضر، علماوي أحمد، **ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة للحد من معدلات البطالة في الجزائر**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول استراتيجية الحكومة للقضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، يومي 15 و16 نوفمبر 2011، ص 07.

[5]– عبد الله خبابه، مرجع سابق، ص 19.

محاولات تطبيق السياسات الاشتراكية في الجزائر[1].

– المرحلة 02 (1982-1988): منذ بداية الثمانينات بدأت سياسات اقتصادية جديدة تحاول إحداث إصلاحات هيكلية في الاقتصاد الوطني للتخفيف من حدّة الأزمات المتتالية، وقد كان المخططان الخماسيان الأول (1980-1984) والثاني (1985-1989) يجسدان مرحلة الإصلاحات في ظل استمرار الاختيار الاشتراكي، وإعادة الاعتبار نسبيا للقطاع الخاص والتراجع عن سياسات الصناعات المصنعة لحساب الصناعات الخفيفة والمتوسطة فصدرت العديد من القوانين التي أثرت على منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العامة والخاصة، سواء القوانين المتعلقة بإعادة الهيكلة العضوية والمالية للمؤسسات الاقتصادية (المرسوم 80/ 242 المؤرخ في 04-10-1980) والإجراءات المتعلقة باستقلالية المؤسسات (المرسوم 88/ 192 المؤرخ في 04-10-1988)[2]، وقانون الاستثمار العام المؤرخ في 21-08-1982 والذي ضمن بعض التسهيلات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما تمّ إنشاء ديوان توجيه ومتابعة وتنسيق في عام 1983 بين الاستثمارات الخاصة، والذي يقوم بتوجيه الاستثمار الخاص في المناطق التي يراد تنميتها وخلق التكامل بين الاستثمارات الخاصة ومسار التخطيط[3]. لذا فبعد صدور قانون الاستثمار سنة 1982 وإنشاء ديوان لتوجيه ومتابعة الاستثمارات الخاصة حظي القطاع الخاص لأول مرة منذ الاستقلال بدور يؤديه لتجسيد أهداف التنمية الوطنية، لكن تبقى هذه التدابير ذات آثار محدودة في مجال إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[4].

– المرحلة 03 (1988-1994): نتيجة الأزمة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي عرفتها الجزائر والتي دفعت بصناع القرار أو أجبرتهم على إعادة النظر في الاختيارات الأولى واللجوء إلى الاصلاحات الهيكلية في إطار اقتصاد السوق[5]، لهذا الغرض جاء قانون النقد والقرض المؤرخ في 14 أفريل 1990 حيث فتح كل أشكال مساهمة رأس المال الأجنبي وشجع كل أشكال الشراكة دون أي استثناء وركز على المساواة بين المؤسسة الوطنية والخاصة لتحقيق التنمية، وتحرير التجارة الخارجية[6]. ومع تواصل الإجراءات الإصلاحية جاء المرسوم التشريعي الصادر في 05 أكتوبر 1993 أين اعترف المرسوم التشريعي 93-12 للخواص بحرية الإستثمار في حدود

[1]- صالح صالحي، مرجع سابق، ص 26.
[2]- نفس المرجع، ص 27.
[3]- عبد الله خبابه، مرجع سابق، ص 20.
[4]- ريمي رياض، ريمي عقبة، مرجع سابق، ص 09.
[5]- عبد الله خبابه، مرجع سابق ، ص 20.
[6]- ريمي رياض، ريمي عقبة، مرجع سابق، ص 09.

القانون، بعدما كانوا لا يستثمرون إلاّ في قطاعات ثانوية، كما تم حل مختلف الهياكل الإدارية في مجال الاستثمار قصد تبسيط الاجراءات وإزالة العراقيل، وتم تعويضها بوكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها، وهي تكلف بمساعدة المستثمرين في استيفاء الشكليات اللازمة لإنجاز استثماراتهم، لاسيما المتعلقة منها بالأنشطة المقننة وبالسهر على احترام الآجال القانونية لهذه الأنشطة ولتسهيل مهامها تم إحداث شباك وحيد لامركزي داخل الوكالة يسهل للمستثمر إجراءات إنجاز مشروعه[1]. وقد انعكس هذا التطور على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبلغ درجة كبيرة إلى أن أفردت الدولة وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 1993 وقع على عاتقها إنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتأهيل المؤسسات القائمة وتحديثها والرفع من تنافسيتها[2].

– المرحلة 04 (1994– 2019): لعلّ أهم نقطة تحول خلال هذه المرحلة تمثلت في صدور القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 01-18 المؤرخ في 12-12-2001، والذي يعد مرجعا لكل برامج وتدابير المساعدة والدعم لصالح هذه المؤسسات وإعداد ومعالجة الاحصائيات المتعلقة بهذا القطاع[3]. كما جاء كمحاولة لضمان مجموعة من الآليات التسهيلية من بينها الصندوق الوطني لضمان القروض، الذي لم يتم تجسيده حتى بداية 2004 بتخصيص مبلغ 30 مليار دينار له[4].

ورغم جميع الآليات التي أتى بها هذا القانون ومختلف المراسيم التنفيذية المتعلقة به، إلا أن وضع الساحة الاقتصادية وما تعرفه من تراجع في أسعار النفط، حتم على الحكومة البحث عن حلول لإدارة الأزمة وتخليص الاقتصاد الوطني من التبعية النفطية، كل هذه الأوضاع استوجبت مراجعة القانون السابق وذلك نظرا لحساسية وأهمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث اعتمدته الحكومة كأحد المحاور الاستراتيجية التي تعول عليها في خطة نموذج النمو الاقتصادي الجديد، وعليه تم اصدار القانون رقم 17-02 القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهو يهدف إلى تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة وتحديد تدابير الدعم والآليات

[1]– منصور داود، **الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر**، أطروحة دكتوراه حقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/ 2016، ص 13.

[2]– خوني رابح، حساني رقية، **آفاق تمويل وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، من 25-28 ماي 2003، ص 899.

[3]– نفس المرجع ، ص 900.

[4]– عبد الله خبابه، مرجع سابق، ص 28.

المخصصة لها فيما يتعلق بالإنشاء والإنماء والديمومة، كما جاء لتحسين بيئة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لاسيما المبتكرة منها والحفاظ على ديمومتها وتحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقدراتها في مجال التصدير[1].

ب. التعريف المعتمد في الجزائر: لم يكن يوجد أي نص قانوني أو إداري يمكن الاعتماد عليه في تحديد مفهوم عام للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة داخل الاقتصاد الجزائري[2]، حيث كان هناك شبه إهمال لهذا النوع من المؤسسات وهذا يدخل ضمن عدم الاهتمام بالقطاع الخاص ككل، وعدم اتاحة الفرصة له ليلعب دوره في التنمية الاقتصادية، وكانت أولى محاولات إبراز دور هذا القطاع العام والتعريف به قد تضمنها التقرير الخاص ببرنامج تنمية الصناعات الصغيرة والمتوسطة، والذي عرفها على أنها كل وحدة إنتاج مستقلة قانونا وتشغل أقل من 500 عامل وتحقق رقم أعمال أقل من 15 مليون دج واستثماراتها لا تتجاوز 10 مليون دج[3]، تلته العديد من المحاولات لكن ظل هذا الاجتهاد ناقصا وغير مضبوط، وظل الاطار القانوني لها غائبا إلى أن تم إصدار القانون رقم 18-01 المؤرخ في 12-12-2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي جاء بتعريف لهذه المؤسسات وتقديم تدابير المساعدة والدعم لترقيتها. وفي ظل الأزمة الحالية التي سببها تراجع أسعار النفط كون الاقتصاد الجزائري يعتمد على تصدير سلعة أساسية ممثلة في المحروقات بنسبة تفوق 95%بالإضافة إلى أن أكثر من 60% من ايرادات الميزانية العامة للدولة متأتية من الجباية البترولية، هذا ما جعل الحكومة تسرع إلى تبني نموذج نمو اقتصادي جديد يعتمد على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأحد القطاعات المعول عليها للنهوض بالاقتصاد، من هنا كانت الحاجة إلى ضرورة مراجعة القانون السابق ومعالجة ثغراته، فجاء القانون 17-02 المؤرخ في 10 جانفي 2017 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث سنحاول عرض التعريف الذي جاء به ومعرفة ما قدمه من اضافة عن التعريف السابق.

[1]- المادة 01، 02 من القانون 17-02 المؤرخ في 10-01-2017 **المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الجريدة الرسمية المؤرخة في 11-01-2017، العدد 02، ص 05.

[2]- ريمي رياض، ريمي عقبة، مرجع سابق، ص 05.

[3]- خوني رابح، حساني رقية، مرجع سابق، ص 898.

جدول رقم 04: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القانون التوجيهي 17/ 02.

نوع المؤسسة	عدد العمال		رقم الأعمال (مليون دج)		مجموع الحصيلة السنوية (مليون دج)	
	حدود دنيا	حدود قصوى	حدود دنيا	حدود قصوى	حدود دنيا	حدود قصوى
مؤسسة صغيرة جدا	01	09	01	40	01	20
مؤسسة صغيرة	10	49	40	400	20	200
مؤسسة متوسطة	50	250	400	04 ملايير	200	01 مليار

المصدر: القانون التوجيهي 17-02 المتضمن تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ص 06 (المواد 08، 09، 10).

نجد أن القانون 17-02 أبقى على نفس معايير التصنيف السابقة من عمالة ورقم أعمال وحصيلة سنوية، لكن مع رفع في قيمة رقم الأعمال السنوي وكذا اجمالي الحصيلة السنوية عما كان عليه سابقا، وهذا راجع أساسا إلى ضرورة تحيين القيم المالية من جهة وتدهور قيمة الدينار في السوق الوطنية والدولية من جهة أخرى[1].

المطلب الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة.

تظل قضية عدم وجود تعريف أو معيار عالمي متفق عليه، الأمر الذي يدفعنا إلى اللجوء إلى الخصائص والسمات العامة التي تتمتع بها المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وتميزها عن غيرها أملا في تكوين صورة واقعية عن هذه المشاريع المهمة والحيوية في الاقتصاديات الحديثة[2]، حيث تستحوذ المشاريع الصغيرة على خصائص معينة تميزها عن غيرها من الصناعات وهي كما يلي:

1.قلة عدد العاملين في المشروع الصغير: يتطلب المشروع الصغير المهارة في العمل، ولا يتطلب التعداد الكبير في اليد العاملة، لكن الانتشار الواسع لهذه المشاريع يجعلها كثيفة العمالة وبالتالي قدرتها على امتصاص البطالة مقارنة بالمشروعات الكبيرة التي يستعاض فيها بالآلة عن الإنسان[3].

[1]- ناسم قصري، **تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على ضوء القانون الجديد 17-02**، مجلة منازعات الأعمال، العدد 24، فاس، ماي 2017، ص ص 63 64.

[2]- ليث عبد الله القهيوي، بلال محمود الوادي، مرجع سابق، ص 19.

[3]- سمير العبادي، ميساء حبيب سلمان، مرجع سابق، ص 27.

2.الاعتماد على الموارد المحلية الأولية: تعتمد على المواد الخام الأولية الموجودة في البيئة المحيطة، مما يساهم في خفض الكلفة الانتاجية، وبالتالي يؤدي إلى انخفاض حجم رأس المال المطلوب[1].

3.سهولة الإنشاء والتنفيذ: تتميز المشروعات الصغيرة بصغر حجم رأس المال المطلوب لإنشاء وتنفيذ المشروع، وصغر حجم رأس المال لتشغيل المشروع وكذا صغر حجم القروض اللازمة والمخاطر المترتبة عليها[2]، حيث أن تدني رأس المال يزيد من إقبال من يتصفون بتدني مدخراتهم على مثل هذه المشروعات نظرا لانخفاض كلفتها مقارنة مع المشروعات الكبيرة.

4. مالك المنشأة هو مديرها: إذ يتولى العمليات الإدارية والفنية، وهذه الصفة غالبة على هذه المشروعات كونها ذات طابع أسري في أغلب الأحيان[3].

5. جودة الانتاج: إنّ التخصص الدقيق والمحدد لمثل هذه المؤسسات يسمح لها بتقديم إنتاج ذو جودة عالية، حيث يعتمد النمط الانتاجي فيها على مهارات حرفية ومهنية، مما يجعلها تستجيب بشكل مباشر لأذواق واحتياجات المستهلكين، وهو ما يسهل عملية التكيف والتطور والاستجابة للتقلبات المفاجئة في توفير المنتجات[4].

6. أداة تدريب ذاتي: تعتبر هذه المشاريع مراكز تدريب ذاتية لأصحابها والعاملين فيها بالنظر لممارستهم أعمالهم باستمرار، وسط عمليات الانتاج وتحملهم المسؤوليات التقنية والتسويقية والمالية، ومن ثمّ فهي تعتبر مجالا خصبا لخلق وتنمية فئة المنظمين التي هي الأساس في زيادة الاستثمارات الناجحة وتوسيع فرص التنوع في المقدرة الانتاجية.

7.سهولة وحرية الدخول والخروج من السوق: نتيجة انخفاض نسبة الأصول الثابتة إلى الأصول الكلية في أغلب الأحيان، وارتفاع نسبة رأس المال إلى مجموع الخصوم وحقوق أصحاب المشروع وبالتالي سهولة اتخاذ قرار الدخول أو الخروج[5].

[1]- هايل عبد المولى طشطوش، مرجع سابق، ص 32.

[2]- نبيل جواد، مرجع سابق، ص86

[3]- سيد سالم عرفه، مرجع سابق، ص 64.

[4]- عبد الله خبابه، مرجع سابق، ص 38.

[5]- ليث عبد الله القهيوي، بلال محمود الوادي، مرجع سابق، ص 21.

8. الطابع غير الرسمي: تغلب عليها الصبغة الغير الرسمية، بسبب قلة عدد العمال وصغر حجم المشروع وكذلك اتباعها الهيكل البسيط في التنظيم[1].

9. القدرة على الابتكار: ارتفاع قدرة هذه المشاريع على الابتكار، وذلك لارتفاع قدرة أصحابها على الابتكارات الذاتية في مشروعاتهم[2].

10. صناعات تابعة ومكملة: برزت هذه الميزة حديثا خاصة بعد سيادة العولمة، حيث أن القاعدة المتفق عليها في الأدبيات الاقتصادية الحديثة هي أن المشروعات الكبيرة لا تنمو ولا تحقق أي نجاح ولا تزدهر إذا لم يوجد هناك مشروعات صغيرة توفر لها احتياجاتها من المواد والخدمات وتشتري منتجاتها[3].

11. قصر فترة الاسترداد: فترة الاسترداد هي عبارة عن الفترة المطلوبة لاسترداد تكاليف استثمار مشروع من واقع تدفقاته النقدية لصغر حجم رأس المال المستثمر وقصر دورة الانتاج[4].

12. الانتشار الجغرافي الواسع: تغطية مناطق مختلفة وأعداد كبيرة من السكان وذلك نظرا لانخفاض تكاليف التأسيس ومحدودية الانتاج، أي تلبية احتياجات المجتمع المحلي ممّا يساعد على تقليل التفاوتات الاقليمية وتحقيق التنمية المتوازنة.

13. استقطاب العنصر النسوي: لعل أبرز ما يلاحظ على المنشآت الصغيرة هو الدور البارز للمرأة فيها، حيث تستقطب فئة لا يستهان بها من النساء، لأن طبيعة هذه المشروعات توائم بشكل أكبر متطلبات عمل المرأة والأكيد أنّ المشروعات الصغيرة أحد أهم وسائل تمكين المرأة التي تعتمد في استراتيجيات التنمية[5].

[1]- هايل عبد المولى طشطوش، مرجع سابق، ص 33.
[2]- بلال خلف السكارنه، مرجع سابق، ص 101.
[3]- هايل عبد المولى طشطوش، مرجع سابق، ص 35.
[4]- نبيل جواد، مرجع سابق، ص88.
[5]- سمير العبادي، ميساء حبيب سلمان، مرجع سابق، ص 29.

المطلب الثالث: المشاكل والمعوقات التي تواجه المؤسسات الصغيرة.

وجود المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى جانب المؤسسات الكبيرة يعمل على خلق توازن وتوليفة اقتصادية تساعد جميع الدول، وخاصة الدول النامية، على دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والوصول إلى مراحل نمو عالية والتغلب على مشكلة الفقر والبطالة كون هذا النوع من المؤسسات يمثل مفتاح التنمية والشرايين التي تغذي الاقتصاد[1]، لكن واقع هذه المؤسسات يظهر أنها تتعرض للعديد من المشاكل والمعوقات التي تهدد استمرارها ونجاحها، حيث يتفق المهتمون والدارسون لهذا القطاع أنّ هذه المؤسسات تعاني من مشاكل عديدة متداخلة من حيث أسبابها ونتائجها، وهي مشاكل تختلف في طبيعتها عن تلك المشاكل التي تواجهها المنشآت الكبيرة الحجم، وأنّ هذه المشاكل قد تكون إمّا داخلية ناجمة عن وجود اختلال في الهيكل الداخلي للمشروع، وإمّا خارجية خارجة عن إرادة المشروع وإدارته ومرتبطة بمناخ النشاط الاقتصادي وبالأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية الذي تعمل فيه[2]. ويمكن تصنيف هذه المشاكل والمعوقات كما يلي:

أولا: المشاكل والمعوقات المالية.

وهي في مقدمة المعوقات والمشاكل التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة، حيث يعتبر سبل حصول المشاريع الصغيرة على الخدمات التمويلية محدودا للغاية، فالقصور في التمويل يحول دون تنميتها في جميع البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء، إلاّ أنها أكثر حدة وأشد تأثيرا في الدول النامية نظرا لما تعانيه من ندرة في رؤوس الأموال.

فأي مشروع لابد وأن يمر بمراحل تمويلية ثلاث بدءا من مرحلة التأسيس ومرورا بمرحلة التشغيل وانتهاءا بمرحلة التجديد والنمو أو الاحلال والتوسع قد تختلف فيها مصادر التمويل من مرحلة لأخرى حسب حاجة المشروع إلى ذلك. حيث سنركز على المشاكل التي تواجهها المؤسسات الصغيرة في الحصول على القروض من البنوك،إلاّ أننا نجد أنه ليس لها نصيب ملحوظ في الاقتراض منها حيث أن تلك البنوك تمنح قروضها مقابل ضمانات عقارية أو حيازية أو شخصية، كما أنها تصرف النظر عن التعامل مع المؤسسات الصغيرة لتخوفها من عدم وفاء هذه المؤسسات بالتزاماتها[3].

[1]- صلاح حسن، مرجع سابق، ص 278.

[2]- سمير العبادي، ميساء حبيب سلمان، مرجع سابق، ص 40.

[3]- فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد، مرجع سابق، ص 84.

ويعزى احجام البنوك عن تقديم القروض للأسباب التالية[1]:

1. ارتفاع تكلفة تقديم القروض الصغيرة الحجم: نظرا لعدم تعامل هذه المشروعات مع الجهاز المصرفي، يصبح لزاما على المؤسسات المالية الرسمية أن تقوم بعملية تسويق ايجابية وواسعة النطاق، على أساس التوجه إلى العملاء بدلا من انتظار تقدمهم للاقتراض، فضلا عن ذلك فإن تكلفة التقويم والإشراف تكون أكثر ارتفاعا عن المعتاد، علاوة على أن القروض المطلوبة عادة تكون صغيرة الحجم بالمقارنة بالتكاليف الثابتة لها.

2. المخاطر الائتمانية العالية للإقراض: غالبا ما ينظر إلى المنشآت الصغيرة على أنّها غير جديرة بالثقة الائتمانية، حيث لا يمتلك أصحابها القدرة على التقدم بدراسات الجدوى وخطط العمل التي يقدمها كبار العملاء، بالإضافة إلى أنّ هذه المشروعات تفتقر إلى الضمان الذي يكفل استرداد البنوك للقروض، وحتى وإن وجد هذا الضمان فهناك ارتفاع في التكلفة الثابتة لحيازة هذه الضمانات للوفاء بالقروض، خصوصا مع ضآلة قيمة تلك الضمانات بالنسبة لتكلفة حيازتها.

3. عدم ملائمة المعايير المتبعة في إقراض المشروعات الصغيرة: تستخدم البنوك العديد من الأساليب لتقييم مصداقية عملائها مثل فحص السجل الائتماني، تقييم دراسات الجدوى وتقييم الضمانات، ونظرا لسيطرة مناخ عدم الثقة، ينتج عنه احجام البنوك عن تعديل تلك المعايير، وعن التعامل في تقديم قروض ترى أنها مرتفعة المخاطر.

4. عدم ملائمة شروط الإقراض الحالية للمشروعات الصغيرة: تنطوي شروط الإقراض من البنوك بصفة عامة على وضع حد أدنى لقيمة القرض الذي تسمح البنوك بتقديمه لعملائها من أصحاب المشروعات، ويعتبر هذا الحد الأدنى للتمويل كبير نسبيا بالنسبة للمقترضين من أصحاب المشروعات الصغيرة، كما يتعين أيضا على أصحاب هذه المشروعات تقديم الضمانات الكافية لإثبات المصداقية طبقا للمعايير والاشتراطات التي تحددها البنوك حيث تعاني الكثير من المشاريع الصغيرة عموما من عدم توافر الضمان اللازم للإقتراض.

5. فترة السماح ومدة السداد: تحتاج المشروعات الصغيرة التي حصلت على قروض من البنوك أو من أي جهة تمويلية إلى فترة سماح معقولة نسبيا قبل البدء في سداد أقساط القروض، تتناسب مع دورة التشغيل الانتاجي

[1]- مصطفى يوسف أبو زيد، مرجع سابق، ص 22 – 24.

للمشروع، لكن المشكلة تكمن في أن جهات التمويل تقوم بتوحيد فترة السماح أو مدة السداد دون مراعاة للطبيعة الانتاجية ودورة التشغيل التي تختلف من مشروع لآخر.

6. اضطرار أصحاب المشروعات للبحث عن مصادر ذاتية: يضطر أصحاب المشاريع الصغيرة إلى توفير احتياجاتهم التمويلية عن طريق مصادرهم الذاتية، والذي يؤدي فيما بعد إلى المعاناة من نقص رأس المال، وعدم القدرة على مواجهة تقلبات السوق من ارتفاع تكلفة مستلزمات الانتاج والتشغيل.

كما يعاني طالبو التمويل من أصحاب المشاريع الصغيرة من بعض المشكلات التي تجعلهم لا يستطيعون الاستفادة من الخدمات المالية المتاحة لدى البنوك نذكر أهمها[1]:

1. تخوف أصحاب المشاريع من التعامل مع البنوك إمّا لعدم وجود وعي مصرفي وعدم المعرفة بأنظمة وأسلوب التعامل مع البنوك أو الخوف من ارتفاع أسعار الفائدة وعدم القدرة على السداد.

2. سيطرة بعض العادات والتقاليد بالإضافة إلى المعتقدات الدينية المختلفة والتي تحرّم الربا على أفكار أصحاب المشاريع في الدول النامية وخاصة العربية والاسلامية منها.

3. عدم امتلاك أصحاب المشاريع الصغيرة والصغيرة جدّا للضمانات خاصة العينية والتي غالبا يكون مبالغا فيها.

4. افتقار أصحاب المشاريع إلى السجلات المالية وإن توافرت فإنها تكون غير كاملة وذلك بسبب عدم وجود الخبرة الادارية والتنظيمية للقائمين على هذه المشروعات.

5. عدم قيام أصحاب المشاريع بالفصل بين الذمة المالية الخاصة بهم والذمة المالية الخاصة بالمشروع، ويترتب على ذلك اختلاط النفقات الشخصية مع نفقات المشروع.

ثانيا: المشاكل والمعوقات غير المالية.

حتى يكون للمؤسسات الصغيرة دورا بارزا في استراتيجية التنمية، يجب الإلمام ومعرفة جميع المشاكل والمعوقات التي تواجهها، لذا سنحاول في هذا الجزء من الدراسة الوقوف على حجم المشكلات الغير المالية التي تواجهها هذه الصناعات الصغيرة.

[1]- ضياء الناروز، مرجع سابق، ص ص 61 62.

1. عدم وجود تعريف واضح ومحدد للمؤسسات الصغيرة: يتسبب عدم وجود تعريف محدد للمؤسسات الصغيرة في الكثير من المشاكل لدى الأجهزة والوزارات التي تعنى بشؤونها، ويشكل هذا عقبة أمام تطوير وتنمية قطاع المؤسسات الصغيرة، ومن ثم نجد أن نقطة البداية الأساسية تكمن في ضرورة وجود جهاز حكومي يختص بكل ما يتعلق بالمؤسسات الصغيرة على أن يتولى هذا الجهاز وضع تعريف شامل ومحدد ودقيق، وينبغي أن يكون مصحوبا بمسح شامل لهذه المؤسسات، ومن ثمّ التعرف على واقعها وإمكانياتها ويفضل أن يجري بصفة دورية منتظمة[1].

2. صعوبة الحصول على الآلات والمواد الأولية: تضطر غالبية المشاريع الصغيرة إلى الاعتماد على الآلات والمعدات الانتاجية البدائية أو المستعملة، حيث تعاني المشاريع الصغيرة من صعوبة الحصول على المواد الخام أو تحصل على جزء ضئيل من احتياجاتها، وبأسعار مرتفعة أو بجودة أقل، مما يؤثر على جودة منتجاتها وعلى ربحيتها، ويرجع ذلك بصفة أساسية لتفضيل موردي الخامات التعامل مع المشاريع الكبيرة، بسبب ضآلة الكميات التي تطلبها المشاريع الصغيرة والصغيرة جدّا، وضعف مواردها المالية وتخوف الموردين من تعثرها في السداد وينعكس ذلك على سير العملية الانتاجية وبالتالي على أداء المشروع[2]. ومن خصائص المشاريع الصغيرة اعتمادها على الخامات المحلية وعادة ما يلاحظ أنّ المتاح من المواد الخام يشكل عنق الزجاجة بالنسبة للمشروعات الصغيرة، ومن أهم المشاكل نذكر:

أ. لا تستفيد الصناعات الصغيرة من الخصم والامتيازات التي تمنح عند شراء بعض الخامات لأن احتياجاتها من الخامات محدودة.

ب. تواجه الصناعات الصغيرة في سبيل حصولها على الخامات المحلية بتميز حكومي لصالح الصناعات الكبيرة، كما تحصل في أحيان أخرى على خامات محلية منخفضة الجودة ورديئة النوعية مما يؤثر على جودة الإنتاج وعلى قدرتها التنافسية بالنسبة للمنتجات المماثلة.

[1]- فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد، مرجع سابق، ص 94.

[2]- ضياء الناروز، مرجع سابق، ص 51.

ج. هناك من يرجع مشاكل توفير المواد الخام، إلى القصور في التمويل خصوصا نتيجة ارتباط أصحاب هذه المشاريع بمورد محلي يستفيد من احتكاره للسوق فيفرض عليهم شروطا يصعب عليهم التخلص منها مستغلا بذلك ضعف مركزهم المالي وارتفاع أسعار الخامات[1].

كما وأشارت دراسة للبنك الدولي إلى أن بعض المشكلات التي يواجهها قطاع المشاريع الصغيرة والصغيرة جدّا تتعلق بارتفاع تكلفة المدخلات، وخاصة ارتفاع تكلفة المواد الخام ورداءة نوعيتها، كما أشارت الدراسة أن حوالي 43% من أصحاب المشاريع الصغيرة والصغيرة جدّا يشتكون من النقص في المواد الخام وعدم استقرار عرضها[2].

3. مشكلات التسويق: ويعتبر من أهم التحديات التي تواجه المشروعات الصغيرة، فقضية التسويق هي إحدى القضايا المعقدة والمرتبطة بالعديد من العوامل يمكن استعراضها كما يلي:

أ. قصور قنوات وشبكات التسويق: ينحصر النشاط التسويقي لأغلب المشروعات الصغيرة في الإطار الجغرافي الملاصق لها، وتعتمد هذه المشاريع في المقام الأول على البيع المباشر للعملاء، الأمر الذي ينعكس على أنماط الانتاج التي تتبعها تلك المشروعات، لذلك يستلزم وجود شبكات تسويق ذات قدرة تنافسية عالية في مجال تجارة الجملة والتجارة الخارجية لتزويدها بمعلومات عن تلك الأسواق[3].

ب. ضعف الكفاءة التسويقية: انخفاض الإمكانيات المالية لهذه المؤسسات مما يؤدي إلى ضعف الكفاءة التسويقية نتيجة لعدم قدرتها على توفير معلومات عن السوق المحلي والخارجي وأذواق المستهلكين، بالإضافة الى ارتفاع تكاليف النقل وتأخر العملاء في تسديد قيمة المبيعات، وعدم دعم المنتج الوطني بالدرجة الكافية.

ج. سياسة المزاحمة: عدم توفر الحوافز الكافية للمنتجات المحلية مما يؤدي إلى منافسة المنتجات المستوردة لمثيلاتها من المنتجات المحلية وقيام بعض المؤسسات الأجنبية باتباع سياسة المزاحمة لتوفر منتجاتها للأسواق المحلية بأسعار تقل عن أسعار المنتج المحلي، مما يؤدي إلى ضعف الموقف التنافسي للمؤسسات الوطنية العاملة في هذه الصناعات[4].

[1]- فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد، مرجع سابق، ص ص 97 98.

[2]- ضياء الناروز، مرجع سابق، ص ص 51 52.

[3]- مصطفى يوسف أبو زيد، مرجع سابق، ص 25.

[4]- نبيل جواد، مرجع سابق، ص 104.

د. نقص الدعاية والاعلان: عدم وعي أصحاب المشاريع الصغيرة والصغيرة جدّا بأهمية الدعاية والإعلان ودورها في زيادة حجم المبيعات.

هـ. قصور في حجم البيانات والمعلومات: حيث أن هناك عدم إلمام من طرف أصحاب المشاريع الصغيرة والصغيرة جدّا وخاصة في بداية عمر المشروع بالبيانات والمعلومات اللازمة عن الأسواق واحتياجاتها.

و. عدم توافر منافذ توزيع: حيث تعاني هذه المشاريع من عدم توافر منافذ للتوزيع تتسم بالكفاءة وتساعد في تخفيض حجم التكاليف التي يتحملها المشروع مما ينعكس على حجم مبيعاته[1].

ز. سياسة فتح باب الاستيراد: من أهم عقبات تسويق منتجات الصناعات الصغيرة سياسة فتح باب الاستيراد للعديد من المنتجات الأجنبية الأمر الذي يشكل عقبة أمام تسويق المنتجات من الصناعة الوطنية وخاصة الصناعات الصغيرة والتي أصبحت تواجه منافسة شديدة من منتجات دول جنوب شرق آسيا.

ح. عدم تطوير المنتجات: عدم الاهتمام بتطوير منتجات الصناعات الصغيرة بما يتناسب مع أذواق المستهلكين، حيث يظل المنتج ينتج بنفس المواصفات لفترة طويلة دون اجراء أي تعديل أو تطوير[2].

4. مشاكل العلاقة مع مؤسسات الدولة: بالرغم ممّا قد تتضمنه العديد من السياسات من تشجيع للمؤسسات الصغيرة في العديد من الدول، فإنّ المواقف التطبيقية والعملية لمؤسسات الدولة قد لا تعكس بالضرورة هذه السياسات والتوجهات وهذا يتضح من خلال:

أ. الحصول على التراخيص: يتميز ببطء وتعقيد الاجراءات الحكومية في منح التراخيص للمشاريع الصغيرة، خاصة في مرحلتي انشاء وبدء تشغيل المشروع مما يؤدي إلى انصراف الكثيرين[3].

ب. الضرائب: من أبرز المشاكل انحياز قوانين الاستثمارات المطبقة في العديد من الدول إلى المشروعات الكبيرة وخاصة في موضوع الامتيازات والاعفاءات الضريبية، في حين لا تتمتع المشروعات الصغيرة والمتوسطة بهذه الاعفاءات لكونها غير مشمولة أصلا بهذه القوانين أو بأية تسهيلات أخرى، مما يضعها في موقف تنافسي غير متكافئ إلى جانب ذلك فإن العديد من التشريعات والتطبيقات الضريبية لا تأخذ في الاعتبار الأهمية الاقتصادية

[1]- ضياء الناروز، مرجع سابق، ص ص 47 48.

[2]- فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد، مرجع سابق، ص 91.

[3]- مصطفى يوسف أبو زيد، مرجع سابق، ص 27.

لهذه المشروعات وحاجتها إلى الدعم المادي بغرض تشجيعها على تطوير فعاليتها وتعزيز دورها في الاقتصاد الوطني[1].

ج. رسوم الخدمات: أدت برامج الاصلاح الاقتصادي في الكثير من الدول إلى فرض أو زيادة رسوم الخدمات (كهرباء، ماء، رسوم الصرف الصحي...) التي تقدمها الدولة للمشاريع الصغيرة، مما يؤدي إلى أعباء غير متوقعة أو تزيد عن ما يمكنها إنفاقه في مقابل هذه الخدمات[2].

د. البنية التنظيمية والتشريعية: القوانين واللوائح المطبقة في العديد من البلدان وخاصة في البلدان النامية تميز المنشآت الكبيرة على حساب المنشآت الصغيرة وقد تعمل بعض التشريعات بحرمان المنشآت الصغيرة من الامتيازات، ما يدفعها للخروج عن القانون والعمل في إطار القطاع الغير منظم بعيدا عن رقابة الأجهزة الحكومية وعن القوانين[3].

5. مشاكل معلوماتية: تتمثل في نقص المعلومات عن أسواق مستلزمات الانتاج، نقص المعلومات حيال الكثير من القوانين والقرارات الحكومية مثل قوانين تسجيل المشروعات، الحوافز والضرائب، صعوبة الوصول للمعلومات الكافية لدى المستثمر عن المشروع الذي ينوي تنفيذه أو القيام به في التوقيت المناسب، وكذا عدم المرونة مع التطورات التي تحدث في مجال التكنولوجيا والتجارة، وتأثر التقدم التكنولوجي في الابتكار والتجديد بشكل كبير نتيجة للتخلف في المعلومات المتاحة، بالإضافة إلى تكرار النشاط في نفس المنطقة الجغرافية نتيجة لعدم دراسة الخريطة الكاملة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة لتكون النتيجة النهائية فشل المشروع وعدم استمراريته[4].

6. مشكلات تكنولوجية[5]: يعدّ التطور التكنولوجي مطلبا ضروريا في كافة المجالات، حيث تزداد أهميته بالنسبة للصناعات الصغيرة، فتهيئة هذه المنشآت لتتلاءم مع ظروف العصر يعتبر ضرورة حيوية من أجل استمرار نشاطها وحيويتها من ناحية، ولتحقيق الدور الذي من الممكن أن تقوم به هذه المنشآت في التنمية المحلية من ناحية أخرى، لذا سنحاول التطرق إلى نوعين من التكنولوجيا الممكن تطبيقها في هذا القطاع على النحو التالي:

[1]- نبيل جواد، مرجع سابق، ص 103.

[2]- مصطفى يوسف أبو زيد، مرجع سابق، ص 27.

[3]- سمير العبادي، ميساء حبيب سلمان، مرجع سابق، ص 45.

[4]- صلاح حسن، مرجع سابق، ص 281.

[5]- فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد، مرجع سابق، ص 88.

أ. التكنولوجيا الوسيطة: هذا النوع من التكنولوجيا الذي تحتاجه الصناعات الصغيرة يقف بين التكنولوجيا المعقدة المكثفة لرأس المال التي تلائم ظروف الدول المتقدمة صناعيا من ناحية، والتكنولوجيا البدائية البسيطة المنتشرة التطبيق في الصناعات الريفية التقليدية والمنزلية في معظم الدول النامية من ناحية أخرى، ويتميز هذا النوع من التكنولوجيا بأنه يوفر فرص عمالة أكثر بتكلفة منخفضة نسبيا من رأس المال المستثمر مع التكنولوجيا المعقدة.

ب. التكنولوجيا الملائمة: هذا النوع يرى أن استراتيجية التنمية الشاملة هي التي تحدد استراتيجية التطور التكنولوجي في الاقتصاد والمجتمع حيث تفرض متطلبات التنمية في البلدان النامية عموما ضرورة توحيد هذا التطور إحداث التصحيح الهيكلي والقضاء على الفقر، مركزا على قاعدة الاعتماد على الذات ويتطلب هذا الفهم للتنمية والتكنولوجيا ضرورة بناء قدرة علمية تكنولوجية مستقلة في بعديها العيني والبشري وضمن هذا البناء يتجلى الدور الكبير للصناعات الصغيرة.

7. مشاكل إدارية: تعتبر المشروعات الصغيرة المستقطب الأساسي لرواد الأعمال، لكن تفتقر هذه المشروعات للإدارة الصحيحة والخبرة في العديد من المجالات، وغالبا ما ينجم ضعف الكفاءة الادارية كنتيجة لضعف المؤهلات والخبرة لأصحاب المشاريع الصغيرة، وبسبب مركزية اتخاذ القرارات حيث في الغالب تعزى مسؤولية جميع المهام الادارية إلى عهدة شخص واحد، فضلا عن عدم وجود تنظيم إداري داخلي أو عدم نضوج السياسة الإدارية المتبعة في المشروعات الصغيرة إضافة إلى غياب الجهات المختصة بتأهيل وتدريب هذه الكوادر[1].

ونخلص أن المؤسسات الصغيرة يجب أن يكون لها دور بارز في استراتيجية التنمية، وهذا لا يأتي إلا من خلال معرفة مشكلاتها ووجود نسق مستقل لها، لذا فبحل هذه المشكلات وتضييق نطاقها يمكن أن نضع هذه المؤسسات على المسار والطريق الصحيح للتنمية.

[1]- سمير العبادي، ميساء حبيب سلمان، مرجع سابق، ص 43.

المبحث الثاني: دور المؤسسات الصغيرة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

تلعب المؤسسات الصغيرة دورا بارزا في تشغيل الامكانيات والطاقات العاطلة بمشاريع انتاجية تساهم في محاربة البطالة وانتشال الفقراء من دائرة الفقر واشراكهم في عملية التنمية، وهذا ما جعلها تعد من أهم المداخل لتحقيق استراتيجية التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

المطلب الأول: مساهمة المؤسسات الصغيرة في محاربة البطالة.

تعدّ مشكلة البطالة من أخطر الأمراض الاقتصادية والاجتماعية، ونظرا لأهمية وخطورة المشكلة فقد اتجهت العديد من الدول لوضع السياسات والخطط لمواجهة هذه المشكلة ووضع حدود لها، وعلى اعتبار التوقعات بخصوص أن المؤسسات الصغيرة مصدر رئيسي لتأمين فرص العمل عموما في الاقتصاديات المتقدمة والنامية، نظرا للدور المحوري الذي يؤديه هذا القطاع في الانتاج والتشغيل وادرار الدخل، ما جعله محور اهتمام السياسات الصناعية الهادفة إلى تخفيض معدلات البطالة في الدول بصرف النظر عن فلسفتها الاقتصادية. لذا سنحاول من خلال هذا المطلب تحديد الإطار المفاهيمي للبطالة ومن ثم عرض مساهمة هذه المؤسسات ودورها في التشغيل وخلق فرص العمل.

أولا: الإطار المفاهيمي للبطالة.

1. تعريف البطالة: تعرف البطالة على أنها التعطل (التوقف) الإجباري الاختياري في بعض الأحيان لجزء من القوة العاملة في مجتمع ما، على الرغم من قدرة هذه الأخيرة ورغبتها في العمل والانتاج، وتعرف قوة العمل في مجتمع ما على أنها مجموع الأفراد الذين تتراوح أعمارهم ما بين 15 و60 سنة ممن يعملون أو يبحثون عن عمل بشكل جدي، باستثناء كبار السن، المتقاعدين، العاجزين، ربات البيوت غير الراغبات في العمل، والطلاب عبر مختلف مستوياتهم[1].

كما تعرف البطالة على أنها القصور في تحقيق الغايات بالنسبة للعمل في المجتمعات البشرية، كما أنها وجود الشخص البالغ دون وظيفة وبدون الدخل اللازم لمواجهة الاحتياجات الأساسية له، ومن أكثر التعريفات

[1]– بوخلوة باديس، بن خيرة سامي، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التشغيل في الجزائر**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، يومي 05 و06 ماي 2013، ص 07.

شيوعا وقبولا في الأوساط العلمية هو التعريف الذّي أوصت به منظمة العمل الدولية (ILO) والذي ينص على تعريف العاطل بأنه كل من هو قادر على العمل وراغب فيه ويبحث عنه ويقبله عند مستوى الأجر السائد ولكن دون جدوى، وينطبق هذا التعريف على العاطلين الذين يدخلون سوق العمل أول مرة، وعلى العاطلين الذين سبق لهم العمل واضطروا لتركه لأي سبب من الأسباب[1].

2. **أشكال البطالة:** تتخذ البطالة أشكالا وأنواعا متعددة كما وتختلف من حيث أهميتها وخطورتها، لذا من المهم إلقاء الضوء على أبرز الأنواع:

أ. معيار الاقتصاد: ووفق هذا المعيار يمكن تقسيم البطالة إلى قسمين:

– بطالة هيكلية: يعتبر هذا النوع نتيجة تغير هياكل وأساليب الانتاج بإدخال تقنيات متطورة لتحل محل العمالة اليدوية، وتأتي فئة العمال المحبطين ضمن ضحايا هذا النوع من البطالة[2]، فهي حالة تعطل تصيب جانب من قوى العمل بسبب تغيرات هيكلية تحدث في الاقتصاد وتؤدي إلى إيجاد حالة من عدم التوافق بين فرص التوظيف المتاحة ومؤهلات الراغبين في العمل[3].

- بطالة دورية: وهي البطالة المرتبطة بالدورة الاقتصادية، التي تظهر في فترات الكساد، والتي تنتج عن قصور الطلب على الانتاج وما يصاحب ذلك من ركود في تصريف المنتجات عند الأسعار والأجور السائدة، فينكمش الانتاج وقد تتوقف بعض المشاريع كليا أو جزئيا مما يؤدي إلى تسريح عدد من القوة العاملة وهذا النوع من البطالة يسمى بالبطالة العابرة ويظهر عادة في الدول المتقدمة[4].

ب. معيار درجة الوضوح: وفي ضوء هذا المعيار يمكن تقسيم البطالة إلى شكلين أساسيين هما[5]:

[1]– سارة صالح عيادة الخمشي، **دور المشروعات الصغيرة في الحد من مشكلة البطالة لدى الشباب**، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 25، العدد 50، 2010، ص ص 255 256.

[2]– عبد العزيز جميل مخيمر، أحمد عبد الفتاح عبد الحليم، **دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في معالجة مشكلة البطالة بين الشباب في الدول العربية**، المنظمة العربية للتنمية الادارية، ط1، القاهرة، 2000، ص 16.

[3]– سارة صالح عيادة الخمشي، مرجع سابق، ص 257.

[4]– بوخلوة باديس، بن خيرة سامي، مرجع سابق، ص 08.

[5]– ناصر دادي عدون، عبد الرحمان العايب، **البطالة وإشكالية التشغيل ضمن برامج التعديل الهيكلي للاقتصاد**، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص ص 53 54.

– **البطالة السافرة (الظاهرة):** تمثل البطالة السافرة أكثر أشكال البطالة انتشارا، ويقصد بها وجود فائض في الأشخاص الراغبين والقادرين على العمل، لكنهم لا يجدون وظائف يعملون بها، ويعود ذلك لعدة أسباب منها النمو السكاني السريع، عدم التوسع في الأنشطة الاقتصادية، أو احلال الآلة مكان العامل. وتعرف الجزائر بطالة واسعة من هذا النوع خاصة في أوساط الشباب، بما فيهم خريجي المعاهد والجامعات ومراكز التكوين المهني.

– **البطالة المقنعة:** وتعني ارتفاع عدد العاملين فعليا عن احتياجات العمل، بحيث يعملون بالفعل عددا أقل من ساعات العمل الرسمية، أو أن يكون هناك أفراد لا يعملون فعليا بصورة شبه كاملة، بمعنى أن الناتج الحدي للعامل يساوي صفر، ومنه فالبطالة المقنعة لها مفهومان أما المفهوم الأول فيمثل مجموع الأفراد الذين يعملون ولكن ليس بكامل طاقاتهم، أو يعملون في أعمال انتاجيتهم فيها أقل بكثير مما يمكن أن تكون عليه في أعمال أخرى، والمفهوم الثاني يمثل مجموع الأفراد الذين يشتغلون أعمالا تنعدم فيها الانتاجية، بحيث يظهر هؤلاء في حالة عمالة بينما لا يساهم عملهم في زيادة الإنتاج، أي أن الانتاجية الحدية لهم تكون معدومة.

ج. **معيار الاختيار:** ووفق هذا المعيار يمكن تقسيم البطالة إلى شكلين:

– **البطالة الاجبارية:** هي حالة التعطل التي يكون الفرد مجبرا عليها رغم بحثه ورغبته في العمل[1].

– **البطالة الاختيارية:** وهي تشير إلى الحالة التي يتعطل فيها العامل بمحض إرادته وذلك عن طريق تقديم استقالته عن العمل الذي كان يعمل فيه إما لعزوفه عن العمل أو لأنه يبحث عن عمل أفضل يوفر له أجرا أعلى وظروف عمل أحسن، إلى غير ذلك من الأسباب التي يكون فيها قرار التعطل اختياري[2].

ثانيا: مساهمة المؤسسات الصغيرة في التشغيل.

ترتبط أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالدور الذي تلعبه على مستوى الإستخدام، فيظهر أن لها مساهمة كبيرة في الإستخدام، حيث يعتبر العديد من المدافعين عنها أن الأغلبية الساحقة من القوى العاملة مستخدمة في هذه الصناعات، ويركز أصحاب هذا الرأي على الأدلة التجريبية التي تبين أن هذه المؤسسات

[1]– البشير عبد الكريم، **تصنيفات البطالة ومحاولة قياس الهيكلية والمحبطة منها خلال عقد التسعينات**، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، 2004، ص 165.

[2]– هاشمي بريقل، **البطالة وأثرها على الفرد والمجتمع**، مجلة جيل للعلوم الانسانية والاجتماعية، العدد 03، مركز جيل للبحث العلمي، أكتوبر 2014، ص 148.

ذات كثافة يد عاملة بدرجة كبيرة مقارنة بمستوى التكنولوجيا المستخدم والتي تعكس كثافة تكنولوجيا بدرجة صغيرة جدا، وهو ما جعل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أداة أساسية لاستيعاب العرض المتزايد من القوى العاملة في أغلب الدول، أي أنها تعدّ وسيلة فعالة للحد من مستويات البطالة وتخفيف الضغط الاجتماعي لأنها:

1. فرصة توظيف ذاتي مباشر لأصحابها بالإنتقال من العمل المؤجر الى العمل المستقل، وغير مباشر لبقية الأفراد بحيث تتيح إمكانية العمل لمن يتمتعون بقدرات تعليمية محدودة بما يتوافق والمتطلبات الاجتماعية للبلدان.
2. امكانياتها التكنولوجية المحدودة تفيد بالإستخدام المكثف للعمال.
3. تستقطب العمالة بدون استثناء لأنها لا تستدعي مهارات عالية.
4. تساهم في زيادة الاستثمارات المحلية وبالتالي الملكية المحلية مما يوفر فرص أكبر للتوظيف المحلي[1].

المطلب الثاني: اسهامات المؤسسات الصغيرة في محاربة الفقر.

تعتبر ظاهرة الفقر واحدة من أهم المعضلات التي واجهتها المجتمعات والحكومات منذ أقدم العصور، ويعتبر صورة من صور الإختلاف الاجتماعي واللامساواة وانعدام العدالة، وظاهرة معقدة ومتشابكة حيث تمثل هذه الفئة شريحة لا يستهان بها في المجتمع الأمر الذي يضع علامات استفهام كبيرة حول البنود الرئيسية التي تتضمنها استراتيجية مكافحة هذه الظاهرة، وهنا برز دور المؤسسات الصغيرة في تغيير أنماط السلوك والعادات الاجتماعية بصورة ايجابية من خلال شغل أوقات الفراغ وتشغيل الإمكانيات والطاقات العاطلة بمشاريع انتاجية تساهم في زيادة الدخول وتحسين المستوى المعيشي والإرتقاء بنوعية الحياة للفقراء وإشراكهم في جني ثمار النمو والإنخراط في عملية التنمية، وعليه فتنمية وتمويل المؤسسات الصغيرة يهدف في النهاية الى محاربة الفقر من خلال تحويل جموع الفقراء والعاطلين الى أصحاب مشروعات ومنتجين يساهمون بشكل ايجابي في نهضة مجتمعاتهم.

أولا: مفاهيم أساسية حول الفقر.

نحاول ضبط المفهوم الدقيق للفقر للتمييز بين الفقراء وغير الفقراء، والتعرف على التصنيفات الرئيسية للفقر ومؤشرات قياس هذه الظاهرة.

1. مفهوم الفقر: يعتبر الفقر من المفاهيم المجردة النسبية فهو مفهوم يحاول وصف ظاهرة اجتماعية واقتصادية بالغة التعقيد والتشابك من جهة، وهو مفهوم يختلف باختلاف المجتمعات والفترات التاريخية وأدوات القياس،

[1]- مشري مريم، جبار بوكثير، **مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في معالجة مشكلة البطالة بالجزائر**، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 05، العدد 02، جامعة طاهري محمد بشار، أوت 2019، ص 845.

والخلفية الفكرية والأخلاقية من جهة ثانية، حيث تعددت التعاريف الخاصة بهذه الظاهرة تبعا لاتجاه الزاوية التي ينظر بها للفقر وعليه سنحاول حصر أهم هذه المفاهيم:

أ. مفهوم الفقر اعتمادا على مؤشرات واضحة حددها برنامج الأمم المتحدة[1]:

- مؤشر الدخل: وفقا لهذا المؤشر يمكن تعريف الفقر بأنه حالة عدم الحصول على دخل يؤمن للإنسان الغذاء اللازم فقط لبقائه على قيد الحياة.

– مؤشر الحاجات الأساسية: وفقا لهذا المؤشر يمكن تعريف الفقر بأنه الحرمان من وسائل الإشباع المادية اللازمة للوفاء بالقدر الأساسي المقبول من الحاجات الانسانية من غذاء، كساء، تعليم وعلاج...وغيرها من الحاجات الأساسية التي يتعين على الشخص أن يحصل عليها وإلا قيل عنه فقير ويتصف هذا النوع من الفقر بأنه يشعر الإنسان بالحاجة الضرورية ولكنه لا يهدد حياته، عكس النوع الأول وهو الفقر المدقع الذي يهدد حياة الإنسان.

– مؤشر القدرة: وفقا لهذا المؤشر يمكن تعريف الفقر بأنه عدم وجود بعض القدرات الأساسية التي تساعد الفرد على الخروج من دائرة الفقر مثل المستوى التعليمي ومستوى الصحة، ومستوى الدخل وغيرها من القدرات التي تمكن صاحبها من التغلب على الفقر، فواضعوا هذا التعريف لم ينظروا إلى الفقر من ناحية واقع الفقير أو آثار الفقر وإنما نظروا إليه من زاوية العوامل المسببة له.

ب. مفهوم الفقر من وجهة البنك الدولي[2]: عرفه البنك الدولي سنة 1973م على أنه "حالة معيشية يحط من قدرها المرض والأمية وسوء التغذية بحيث يحرم ضحاياها من الضروريات الانسانية" وهذا هو الفقر المدقع، كما عرفه في عام 1978م على أنه تلك الحالة المعيشية التي تسود نتيجة لسوء التغذية والجهل والمرض والقذارة وارتفاع وفيات الأطفال ...مما يجعله أدنى من المستوى المعقول للحياة اللائقة، كما وقد عرفه البنك الدولي سنة 1990م على أنه "عدم المقدرة على الحصول على مستوى معيشي أدنى" وهذا التعريف يتطلب تعريف المستوى الأدنى الذي يعرف من خلال مدى قدرة الأفراد على إشباع حاجاتهم الأساسية كالمأكل والمشرب والملبس والمسكن والخدمات الاجتماعية مثل الصحة والتعليم وغيرها.

[1]– عبد الحميد قطوش، **البرازيل تجربتها في مكافحة الفقر، وأهم الدروس المستفادة**، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 17، جامعة سطيف، 2017، ص ص 43 44.

[2]– سلومه موسى يحي بشارة، **التمويل الأصغر ودوره في تخفيف حدة الفقر في السودان**، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، السودان، 2014، ص 16.

ج. مفهوم الفقر من المنظور الإسلامي: ذهب المالكية إلى أن " الفقير هو من لا يملك قوت عامه، سواء كان لا يملك شيئا أو يملك دون قوت العام"، وذهب الشافعية إلى أن " الفقير هو الذي لا مال له ولا كسب يقع منه موقعا"، وعلى العموم الفقير في الاسلام هو كل من ليس لديه ما يكفيه أو ليس لديه حد الكفاية وهذا الحد يختلف باختلاف ظروف المجتمعات ومستويات المعيشة فقد يكون في وقت من الأوقات يقدر بما دون نصاب الزكاة وقد يقدر في وقت آخر بما يساوي قوت عام وهكذا[1].

وعليه ينظر الى الفقر من المنظور الاسلامي على أنه عدم القدرة على الحصول على الاحتياجات الضرورية لعدم توافر اسباب العيش الكريم الرغد، وهو ما يعني العوز والتعرض للجوع والحرمان والاملاق[2].

د. مفهوم الفقر من المنظور الاقتصادي: حيث ينظر الى الفقر اقتصاديا على أنه افتقار الإنسان إلى الدخل المناسب أو الموارد الكافية لكي يعيش في وضع اجتماعي لائق طبقا لمستويات المعيشة في مجتمعه، علما بأن هذه المستويات تختلف من مكان إلى آخر ومن وقت إلى آخر، وهذا مفهوم شائع لتعريف الفقر بالاعتماد على عيش الكفاف، من خلال تخمين مستوى الدخل الضروري لتلبية حاجات الفرد، وتعتبر كلفة الغذاء من الكلفة الأساسية لعيش الكفاف وعندها تضاف إليها كلفة الملبس الضروري والوقود اللازم للاستعمال المنزلي والتدفئة وكلفة السكن وغيرها يشكل مجموعها الدخل العائلي والتي من غيرها تعد العائلة في حالة الفقر والذي يطلق عليه بفقر الدخل[3]، أما **الفقر الاجتماعي** فيعطي بيان حالة الفقر في مدى المشاركة الاجتماعية ومدى المساهمة في القرارات الصادرة لصالح المجتمع ومدى الكرامة التي يعيش فيها والحرية التي يمارس بها كافة المهام الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وصياغة منهج مشاركة للفقراء في وضع القرارات[4].

[1]- عبد الحميد قطوش، مرجع سابق، ص43.

[2]- حمدي عبد العظيم، **فقر الشعوب بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي**، دار الفكر العربي، القاهرة، 2000، ص 12

[3]- عدنان داود العذاري، هدى زوير الدعمي، **قياس مؤشرات ظاهرة الفقر في الوطن العربي**، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 23.

[4]- سلومه موسى يحي بشارة، مرجع سابق، ص 22.

ويمكن أن نخلص الى التعريف الشامل للفقر على" أنه عدم القدرة على تحقيق مستوى معين من المعيشة المادية يمثل الحد الأدنى المعقول والمقبول في مجتمع ما من المجتمعات في فترة زمنية محددة"[1].

2. قياس الفقر: هنالك طرق وأساليب مختلفة لقياس الفقر حسب الغرض الذي تستهدفه عملية القياس وحسب توفر البيانات اللازمة لتطبيق اي من هذه الطرق والاساليب، وعوامل اخرى.

أ. أسلوب خط الفقر: وهو يقوم على فرضية مفادها أنه يمكننا القول بأن الناس هم إما فقراء أو غير فقراء تبعا لموقعهم من هذا الخط، وفي واقع الحياة فإن الفقر هو ظاهرة ذات جوانب متعددة ومتغيرة، ولا يوجد هناك وضع واضح وصريح[2]، ويعتبر هذا الأسلوب الأوسع استخداما لقياس وتحليل الفقر وهو يصلح لأغراض المقارنات الدولية، تعتمد منهجيته على تقسيم المجتمع إلى فئتين فقراء وغير فقراء وذلك بتحديد خط الفقر. والذي يقصد به مستوى الدخل أو الإنفاق النقدي اللازم للفرد أو الأسرة لتلبية الحاجات الأساسية أي هو الدخل أو الانفاق النقدي الذي يفصل الفقراء من غير الفقراء[3]. ووجود أنواع عديدة من خطوط الفقر يتطلب تحديد رؤية واضحة لتلك الأنواع[4]:

– **خط الفقر**: يعرف بأنه اجمالي تكلفة السلع المطلوبة لسد الاحتياجات الاستهلاكية الأساسية المطلوبة.

– **خط الفقر المدقع (الخط الأدنى للفقر)**: يعّرف بالحد الأدنى لإجمالي كلفة سلة السلع الغذائية الأساسية اللازمة لاستمرار الحياة، أو كما يعرّفه اقتصاديو البنك الدولي بأنه يتمثل بالدخل الذي يؤهل الأفراد للحصول على الاحتياجات الأساسية من السلع الغذائية، وبمعدل يومي 2250 سعرة حرارية لكل فرد.

– **خط الفقر الثابت**: هو الذي يحدد بمقدار دولار واحد أو دولارين في اليوم، وأن تدني مستوى الدخل اليومي للفرد الواحد عن هذا المستوى يعدّ ضمن دائرة الفقر. إن هذا المقياس قد استخدمه البنك الدولي إلا أنه غالبا ما لا يأخذ في اعتباره الجنس أو العمر أو الظرف في المجتمع.

[1]– عبد الرزاق الفارس، **الفقر وتوزيع الدخل في الوطن العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، 2001، ص 21.

[2]– نفس المرجع، ص 24.

[3]– سلومه موسى يحي بشارة، مرجع سابق، ص 25.

[4]– سالم توفيق النجفي، أحمد فتحي عبد المجيد، السياسات **الاقتصادية الكلية والفقر مع إشارة خاصة إلى الوطن العربي**، مركز الدراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، 2008، ص 50.

– **خط الفقر القومي**: يحدد بمقدار الحاجات اللازمة من المواد الغذائية الأساسية والمعدّلة في إطار معيار القوة الشرائية (ppp) والذي يعدّ معيار مقارنة بين الدول المختلفة.

– **خط الفقر المطلق (الخط الأعلى للفقر)**: يعرّف بالحد الأدنى لإجمالي كلفة سلة السلع والخدمات الأساسية المطلوبة لسدّ الاحتياجات الضرورية (السلع الغذائية والسلع غير الغذائية).

– **خط الفقر النسبي**: يحدّد على وفق نسبة معينة من الدخل المتوسط، كأن يحدّد بنصف الدخل المتوسط أو بالحد الأعلى لدخل 10% من السكان الأدنى دخلا، وعليه خط الفقر النسبي يتغير بتغيّر الدخل من بلد إلى آخر أو من وقت إلى آخر.

ب. مؤشرات الفقر: على الرغم من أهمية خط الفقر في دراسات الفقر في المجتمع، إلا أنه بحكم تركيبه لا يصلح إلا لغرض تمييز الفقراء من عدم الفقراء في المجتمع، ولا يعطي دلالات عن مدى عمق ظاهرة الفقر أو خصائص الفقراء، وهنا برزت جهود عدة لتطوير مؤشرات أخرى ولتكميل مؤشر خط الفقر ومن أهم هذه المؤشرات:

– **مؤشر عدد الرؤوس**: يقيس هذا المقياس عدد الفقراء كنسبة من جملة السكان ويحدد بالعلاقة التالية:

$\frac{\text{عدد الأفراد تحت خط الفقر}}{\text{مجموع السكان}} \times 100$، يقيس هذا المقياس مدى انتشار الفقر ويستخدم في تقييم السياسات التي تهدف إلى إزالة الفقر ومن عيوبه أنه لا يقيس عمق الفقر أي بكم يبعد دخل أو إنفاق الفقير عن خط الفقر[1]. فعلى سبيل المثال لو أن شخصا أو عائلة ما كانت فقيرة ثم أصبحت فقيرة جدا فما الذي سيحدث لمؤشر الفقر؟ لا شيء أي أن مؤشر عدد الفقراء هو غير حساس للفروقات في عمق الفقر وكذلك المؤشر غير حساس لتوزيع الدخل بين الفقراء فإذا ما تمت إعادة توزيع الدخل من الفئات الأكثر فقرا إلى الفقراء أو الذين هم أحسن حالا، فإن المؤشر قد لا يتغير بل ربما يتحسن مما يظهر عكس النتائج الحاصلة[2].

[1]– سلومه موسى يحي بشارة، مرجع سابق، ص25.

[2]– عبد الرزاق الفارس، مرجع سابق، ص 28.

– مؤشر فجوة الفقر[1]: وهي تمثل المسافة أو الفجوة بين مستويات الاستهلاك أو الدخل للفقراء وخط الفقر، أو بعبارة أخرى أن فجوة الفقر تمثل إجمالي المبلغ اللازم لرفع مستويات استهلاك الفقراء إلى مستوى خط الفقر.

$APG= \sum_{i=1}^{n}(z - yi)$ حيث APG= فجوة الفقر المطلقة.

z = خط الفقر للفرد.

y= متوسط دخل الفقراء.

n= عدد الأفراد الفقراء.

– مؤشر شدة الفقر: تعكس مدى التفاوت الموجود بين الفقراء، ويمكن حسابها بوصفها تساوي الوسط الحسابي لمجموع مربعات فجوة الفقر النسبية للفقراء كافة[2]. ويأخذ الصيغة التالية:

$$ps=1/n\sum_{i=1}^{m}(z - yi)^2 \times 100$$

إذ أن :ps= شدة الفقر.

n= حجم السكان.

z= خط الفقر.

yi= دخل الفقراء الذين يكون دخلهم أقل من خط الفقر (مستويات المداخيل للفئات الفقيرة).

i= 1...m من دخل الفئة الأشد فقرا إلى أن تصل إلى دخل الفئة الأقل فقرا. وكلما كان المؤشر عاليا كلما كانت ظاهرة الفقر أشد قوة وازداد حجم التفاوت بين الفقراء والعكس صحيح[3].

والمؤشرات بشكل عام نوعان إما مؤشرات كمية وهي علامات أو مقاييس لها القدرة على إعطاء حكم أو تقويم كمي بواسطة الأرقام لظاهرة الفقر وعادة ما تجمع المؤشرات الكمية بطرق البحث الرئيسية وأهمها الاستبيان ومؤشرات نوعية وهي مؤشرات لا يمكن التعبير عنها في شكل أرقام ومن الناحية التطبيقية مؤشرات الفقر تعرف بأنها الأدوات أو العلاقات التشخيصية اللازمة لقياس وتحليل ظاهرة الفقر[4].

ثانيا: اسهامات المؤسسات الصغيرة في محاربة الفقر.

تلعب المؤسسات الصغيرة دورا هاما في تخفيض حدة الفقر، حيث أصبحت تشكل توجها دوليا سائدا، حيث درجت المنظمات والمؤسسات العاملة في مجال التنمية تضمين هذا التوجه ضمن سياساتها وبرامجها، نظراً

[1]– سالم توفيق النجفي، أحمد فتحي عبد المجيد، مرجع سابق، ص 51.

[2]– نفس المرجع، ص 52.

[3]– عدنان داود العذاري، هدى زوير الدعمي، مرجع سابق، ص 54.

[4]– سلومه موسى يحي بشارة، مرجع سابق، ص ص 26 27.

لما ثبت عن هذا التوجه من كونه الأداة الأقوى والأكثر فاعلية لمكافحة الفقر، حيث أن مساعدة الفقراء بمشاريع مدرة للدخل من شأنه زيادة الدخل وتحسين المستوى المعيشي مما يسهم في انتشال هذه الفئة من دائرة الفقر وادماجها في النشاط الاقتصادي.

1. أسباب مساعدة الفقراء على بناء مشاريع صغيرة ريادية[1]:

أ. لزيادة مداخيلهم وتوفير حياة أفضل للخروج بهم من دائرة الفقر.

ب. زيادة التوظيف وايجاد فرص عمل خاصة بهم، ووضع مبدأ الاعتماد على الذات وبناء أسر متماسكة وقوية اجتماعيا واقتصاديا.

ج. إعادة تأهيل المجتمع المحلي بصيغ أفضل لتطوير حياة الفقراء وخاصة في المناطق الفقيرة.

د. إطلاق الطاقات الكامنة لدى الفقراء وتسخيرها لخدمة أنفسهم والمجتمع.

هـ. فوائد كبيرة من استثمارات صغيرة، وخاصة مع استخدام رأس المال العامل وإعادة تدويره في المشروع الصغير نفسه.

و. المشاركة في المعلومات والتبادل بين المشاريع نفسها الأمر الذي يشكل حلقة قوية في الاستفادة من تجارب الآخرين.

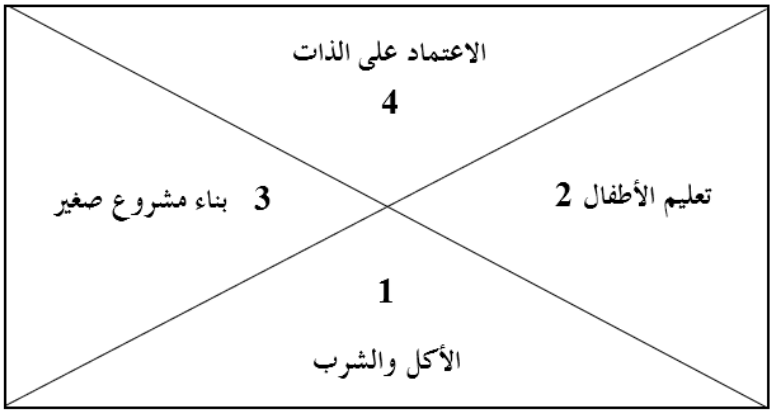
ز. توطين الوظائف والحد من هجرة العقول وأصحاب الحرف من الفقراء إلى الدول الأجنبية.

2. فلسفة عمل المؤسسات الصغيرة في محاربة الفقر[2]: إذا تطرقنا الى فلسفة المؤسسات الصغيرة والمصغرة، نجد أن المشكلة تكمن لدى الفقراء في وجود مصدر تمويل آمن يوفر لهم البدء في نشاط معين يدر على الفقير الدخل، يستطيع من خلاله صقل خبراته وزيادة مهاراته، ويعتبر معظم الخبراء في مجال التمويل للمؤسسات الصغيرة، أن التمويل للفقراء لا يشكّل إلا نصف المسافة نحو البدء في المشروع، ويكّمل ذلك شخصية الفقير والخبرة والكفاءة التي يمتلكها للبدء بمشروع معين، وأن توفير الأمان للفقراء يتم من خلال مساعدتهم على إقامة مشاريع صغيرة تجعلهم معتمدين على الذات قادرين على بناء اقتصاد أوطانهم، ليصبح فيما بعد لدينا مجتمع آمن اقتصاديا واجتماعيا. وتتداخل احتياجات الفقراء كما يشرحها الشكل التالي:

[1]- شريف غياط، سهام بوفلفل، **إسهامات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مكافحة الفقر مع ايضاءات على تجارب بعض الدول**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول المالية الإسلامية، جامعة صفاقس، خلال الفترة 27، 28، 29 جوان 2013، ص 08.

[2]- زياد أبو الفحم، **دور المشاريع الصغيرة في مكافحة الفقر والبطالة في العالم العربي**، ثقافة للنشر والتوزيع، ط1، دبي، 2009، ص ص 35 .36

الشكل رقم 01: احتياجات الفقير



المصدر: زياد أبو الفحم، **دور المشاريع الصغيرة في مكافحة الفقر والبطالة في العالم العربي**، ثقافة للنشر والتوزيع، ط1، دبي، 2009، ص 36.

ومن خلال هذا الشكل تتداخل فيه المثلثات الأربعة، حيث يركز المثلث الأول على المأكل والمشرب لكي تعيش العائلة ضمن الحد الأدنى، أما المثلث الثاني فيركز على التعليم لما له من أهمية حيث يعد من الاحتياجات الأساسية فغالبا لا يستطيع الفقراء إرسال أولادهم إلى المدارس بسبب قلة الامكانيات، أما المثلث الثالث فهو محور اهتمامنا فبناء مشروع سوف يساهم في محاربة الفقر والبطالة ومحو الاعتقاد السائد بعدم أحقية الفقراء بالحصول على التمويل لعدم توفرهم على الضمانات، والاستفادة من عقل وجسم وخبرة الفقير بمشروع يدّر عليه دخلا الأمر الذي من شأنه تحسين مستوى معيشته، أما المثلث الأخير ركز على الاعتماد على الذات وبناء شخصية الفقير على أن يعيش أفراد المجتمع منتجين معتمدين على كدّ أيديهم وبذلك يساعدون المجتمع ليكون رافدا أساسيا من روافد الاقتصاد والأمان الاجتماعي.

المطلب الثالث: المزايا الاقتصادية والاجتماعية للمؤسسات الصغيرة.

تعدّ المؤسسات الصغيرة أحد أهم المداخل المهمة ضمن استراتيجية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث تكمن أهمية هذه المؤسسات في قدرتها على المساهمة الفعالة في عملية التنمية، وتحقيق جملة من المزايا التي لا تقتصر على الجانب الاقتصادي فقط، بل تتعداه لتحقيق مزايا وآثار متعلقة بالجانب الاجتماعي ولهذا أضحت هذه المؤسسات رائدا حقيقيا للتنمية الشاملة بشقيها الاقتصادي والاجتماعي.

أولا: المزايا الاقتصادية.

1. المساهمة في تنمية الصادرات: إن المشروعات الصغيرة التي يعمل بها أقل من عشرة مشتغلين والتي عادة ما يغلب عليها الطابع الحرفي يمكن أن تعدل من برامج إنتاجها طبقا لاحتياجات الأسواق الخارجية نظرا لما تتمتع به من مرونة تتمثل في تواضع رأس المال المستثمر ومن ثم تكون أقدر على تلبية احتياجات أسواق التصدير وكسب أسواق خارجية لمنتجاتها خاصة اذا اتخذت مقاييس لرفع مستوى جودة منتجاتها، ومن ناحية أخرى تلقى المنتجات التي تعتمد على المهارة اليدوية رواجا واسعا في أسواق الدول المتقدمة وذلك كنتيجة لإرتفاع المهارة الفنية للعامل في تلك المشروعات والاندثار النسبي لهذه الصناعات في تلك الدول[1]. وعليه تستطيع هذه الصناعات الصغيرة باستخدام أفضل الفنون الإنتاجية أن تسهم في التصدير مباشرة عن طريق إنتاج مكونات السلع التي تتجه للتصدير ومن ثم فتنويع هيكل الصادرات يستدعي دعم وتشجيع هذه الصناعات وتوفير المساعدات الفنية والتنظيمية لها ومدها بالمعلومات عن احتياجات الأسواق الخارجية[2].

2. تلبية الحاجات الجارية للسكان: لقد عملت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جنبا إلى جنب مع المؤسسات الكبيرة على توفير الحاجيات الاقتصادية والاجتماعية الجارية للسكان، وذلك بالنظر إلى اتصالها المباشر بالمستهلك فعملت على الرفع من المستوى المعيشي للأفراد من خلال توفير السلع التي يمكن لذوي الدخل المنخفض اقتنائها، حيث أثبتت هذه المؤسسات جدارتها في تلبية الطلب على السلع الاستهلاكية وتموين الأسواق المحلية والتقليل من الاستيراد، كما واهتمت بإنتاج السلع الوسيطية عن طريق تغطية جزء من السوق المحلي والوطني من هذه السلع[3].

3. مؤسسات مغذية للمؤسسات الكبيرة: تؤدي المؤسسات الصغيرة دورا مهما في عملية التنمية الصناعية ويكمن هذا الدور في تكاملها مع المؤسسات الكبيرة من خلال عملية التعاقد من الباطن، الذي يمثل حصول المؤسسات الكبيرة على مدخلاتها من المؤسسات الصغيرة وفي حال حدوث العكس فتسمى العلاقة بالتصنيع اللاحق، حيث تستفيد المؤسسات الكبيرة من التعاقد من الباطن لأنها تحصل على مستلزمات الانتاج التي تحتاجها من المؤسسات الصغيرة بتكلفة منخفضة، كما يخفف هذا التعاقد من وطأة التقلبات العنيفة في حجم

[1]- عبد المطلب عبد الحميد، **اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة**، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2009، ص 57.

[2]- فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد، مرجع سابق، ص 72.

[3]- أحمد رحموني، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في إحداث التنمية الشاملة في الاقتصاد الجزائري**، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، ط1، الجيزة، 2011، ص ص 60 61.

الطلب على المنتجات فالمؤسسات الصغيرة تتميز بسهولة تغيير حجم انتاجها، كما وتستفيد المؤسسات الصغيرة من هذا التعاقد من خلال حل نقاط الاختناق المترتب عن تواضع قدرتها المالية والادارية، بالإضافة الى توفير فرص تسويقية لمنتجاتها[1]، ففي سويسرا تعتمد الصناعات إلى حد كبير على المؤسسات الصغيرة لإنتاج المعدات الالكترونية والساعات والأدوية وغيرها، حيث تعتمد كثير من الشركات الكبرى أساسا على إنتاج وتشغيل المتخصصين الذين ينشطون في ورش حرفية صغيرة تتخصص في إنتاج أجزاء صغيرة معينة من السلع الصناعية استطاعت هذه المؤسسات الصغيرة أن تغزو بإنتاجها أسواق العالم أجمع[2].

4. الإنتشار الجغرافي: تتميز هذه المؤسسات بالإنتشار الجغرافي مما يساعد على تقليل التفاوتات الإقليمية، وتحقيق التنمية المكانية المتوازنة، وخدمة الأسواق المحدودة التي لا تغري المنشآت الكبيرة بالتوطن بالقرب منها أو بالتعامل معها، وبالتالي فإن هذه المؤسسات تعمل على توطين الصناعة في المناطق الريفية والحضرية مما يحقق الاستقرار والتوزيع المتوازن للسكان والتنمية المتوازنة بين الريف والحضر[3]، ويكبح جماح الهجرة المستمرة من الريف إلى المدن ويساهم في نشر الوعي الصناعي بين الأقاليم المختلفة وكسر حدة التركيز الصناعي في المناطق الحضرية[4].

5. عامل مساعد للاستقرار الاجتماعي والسياسي: تعطي المؤسسات الصغيرة فرصة لأفراد الفئات التي تعيش على هامش المجتمع لأن تصبح قوة فاعلة، وتعتبر هذه المؤسسات مصدر للعمالة والتوظيف للأسرة دون الإعتماد على الدولة، ويؤدي العمل في هذه المؤسسات الى تنويع استثمارات الأسرة، مما يؤدي الى زيادة دخل الأسرة ومزيد من الاستقرار والأمان الاقتصادي، وتحسين مستوى الاستهلاك كما ونوعا مما يعطي للأسرة قوة في مواجهة الظروف المتغيرة[5].

6. المساهمة في عمليات التنمية بمفهومها الشامل: من حيث اعتبارها من أهم المحاور الاستراتيجية التي تعتمد عليها اقتصاديات دول العالم كون المؤسسات الصغيرة تعد من أهم الآليات الفعالة في تنويع وتوسيع قاعدة المنتجات والصناعات وكذلك الخدمات التي تكون بدورها الهيكل الاقتصادي حيث تمثل احدى حلقات التوازن في الهياكل الاقتصادية بما تتميز به من مرونة وسرعة استجابة لمتغيرات الأسواق المحلية والعالمية، وتساهم المؤسسات

[1]- فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد، مرجع سابق، ص ص 69 70.

[2]- عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 59.

[3]- صلاح حسن، مرجع سابق، ص ص 08 19.

[4]- فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد، مرجع سابق، ص 75.

[5]- آمنة عبد العال خالد أحمد، **تقويم كفاءة صيغتي المشاركة والمرابحة في تمويل المشروعات الصغيرة في المصارف السودانية**، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، 2015، ص 102.

الصغيرة في استخدام واستثمار المدخرات ورؤوس الأموال المحلية وتلبي بذلك الطلب على تنشيط الاستثمار الانتاجي والتصنيعي[1].

7. المساهمة في الإرتقاء بفكر العمل الحر وتنمية الاقتصاد العائلي: للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دور في ترقية فكر العمل الحر فانتقال الجزائر مثلا من وضع اقتصادي ذو تسيير مركزي إلى وضع اقتصادي بلا حواجز سيسمح بظهور مسيرين جدد يطمحون إلى تجسيد أفكارهم وتحويلها الى انتاج ملموس حيث يتخذ هؤلاء من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فضاءا واسعا لتحقيق انجازاتهم الإبداعية، بالإضافة الى تنمية الاقتصاد العائلي بإنشاء مؤسسات صغيرة على مستوى البيت، حيث أن الكثير من الدول اعترفت بهذا النوع من الانتاج ووضعت له إطارا قانونيا قصد إدماجه تدريجيا ضمن القطاع المنظم لما له من أهمية في الحفاظ على الاستقرار الاجتماعي وتوفير موارد رزق عائلية تسد الكثير من أبواب الفقر والبطالة[2].

ثانيا: المزايا الاجتماعية

تؤدي المزايا الاقتصادية السابقة الى تحسن ملموس في بعض الجوانب الاجتماعية والتي قد تظهر في:

1. المساهمة في تنمية وتطوير المهارات: تعطي المؤسسات الصغيرة فرصة ذهبية لأصحاب المهارات والابداع من أفراد الشعب الذين يمتلكون قدرات مالية محدودة من تحقيق أحلامهم في امتلاك مشروع خاص، ففي كثير من الأحيان فإن المؤسسات الكبيرة أو العابرة للقارات قد بدأت صغيرة ثم نمت بشكل متواصل ومنتظم، ومن أمثلة ذلك شركة كوكاكولا التي أسسها أحد الصيادلة سنة 1886 ببضعة آلاف من الدولارات ووصلت إلى أن أصبح حجم أعمالها أكثر من عشرات الملايين من الدولارات[3].

2. محاربة أنماط السلوك الاجتماعي غير السوية: تستطيع المؤسسات الصغيرة وخاصة الحرفية منها استغلال العاطلين عن العمل كمساعدين في بعض الأعمال بدلا من تحولهم إلى طاقات تضر بالمجتمع بسبب إهمالهم اجتماعيا لأنهم سيعتمدون في كسب قوتهم اليومي على الأعمال المنحرفة وارتكاب الجرائم بصورها المختلفة وانسياقهم في تيارات تؤدي إلى خلق فئة من العاطلين المتسببين في نشر الفساد مما يضر بمقدرات البلاد الاقتصادية والاجتماعية[4].

[1]- صلاح حسن، مرجع سابق، ص08.

[2]- أحمد رحموني، مرجع سابق، ص 66.

[3]- هايل عبد المولى طشطوش، مرجع سابق، ص 74.

[4]- فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد، مرجع سابق، ص 76.

3. تجسيد القيم الإنسانية المشتركة: حيث أن مشاركة أفراد الأسرة في النشاطات التجارية المختلفة هو أمر دارج في المؤسسات الصغيرة، كونها تقدم مزايا عديدة أكثر، ولقد دلت الإحصاءات أن 90% من المؤسسات التجارية في العالم هي صغيرة وحوالي 80% من هذه المؤسسات عائلية بالأساس[1].

4. المساهمة في الحراك الاجتماعي: واستمرار النمو المجتمعي وتنشيط التراكم الرأسمالي اللازم لنمو المجتمعات[2].

5. رفع مشاركة الإناث في النشاط الاقتصادي: تساعد المؤسسات الصغيرة رفع نسبة مشاركة الإناث في الأنشطة المختلفة وهذا باستغلال طاقتهن والاستفادة من أوقات فراغهن وزيادة دخلهن ورفع مستوى معيشتهن، ومن ثم يتحقق الاستغلال الأمثل للقوى العاملة من النساء ويدعم من مشاركتهن في النشاط الاقتصادي وبذلك يحد من بطالتهن[3].

6. تكوين نسق قيمي متكامل في أداء الأعمال: تعمل المؤسسات الصغيرة على خلق قيم اجتماعية لدى الأفراد وأهمها الانتماء في أداء العمل الحرفي إلى نسق أسري متكامل وذلك في الحرف التي يتوارثها الأجيال حيث يبدأ الفرد في اكتساب القيم التي تلقى إليه منذ مراحل الطفولة وحتى ممارسته للحرف التي تمارس في داخل إطار الأسرة الواحدة الأمر الذي يترتب عليه تكوين فئة من العمالة المنتجة والتي تعمل في النسق الواحد، والمؤسسات الصغيرة خاصة الحرفية يمكن أن تدعم هذا النسق الأسري المتكامل ويمكن أن تحقق ذلك على مستوى الأقاليم المختلفة حيث تنتشر هذه المؤسسات فيتكون بذلك النسق الاجتماعي المتكامل في أداء الأعمال الصغيرة على مستوى المجتمع كله[4].

[1]- هايل عبد المولى طشطوش، مرجع سابق ص 75.

[2]- صلاح حسن، مرجع سابق، ص 20.

[3]- فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد، مرجع سابق، ص 77.

[4]- نفس المرجع، ص 77.

المبحث الثالث: دور المؤسسات الصغيرة في التمكين الاقتصادي للمرأة.

يعد مفهوم التمكين من المفاهيم الاجتماعية الهامة باعتباره عنصرا حيويا لا يمكن تجاهله في عملية التنمية، فهو يسعى إلى تنمية قدرات الفرد وتوسيع الخيارات أمامه وزيادة مشاركته في قوة العمل، كما أنه مفهوم ينطبق على الفئات المحرومة والمهمشة اجتماعيا والتي تحظى بفرص أقل في المجتمع والتي يتم دمجها عادة بتأسيس مؤسسات صغيرة تعود عليها بدخل وتحقق لها استغلال كامل للقدرات والمهارات، وعليه تؤدي المؤسسات الصغيرة دورا فاعلا في عملية التمكين من هذا المنطلق سنحاول من خلال هذا المبحث الالمام بأهم نقاط عملية التمكين.

المطلب الأول: التمكين مفهومه مبادئه وأنواعه.

أولا: مفهوم التمكين.

التمكين هو عملية اجتماعية متعددة الجوانب تساعد الأفراد في التحكم في حياتهم وضبطها وهي عملية تعزز القدرة على التنفيذ لدى الأفراد، وفي هذا الإطار من المفيد النظر إلى أن لتعريف التمكين ثلاث مكونات رئيسية[1]:

1. التمكين هو عملية اجتماعية حيث أنه يتحدد بالعلاقة مع الآخر.
2. التمكين متعدد الجوانب فقد يكون اجتماعيا واقتصاديا ونفسيا وهو يحدث في مستويات مختلفة.
3. التمكين عملية مشابهة لرحلة أو معبر نتطور بقدر ما نعمل من خلالها.

كما ويعرف التمكين على أنه استراتيجية لتقوية الفقراء في حق تقرير مصيرهم بأنفسهم، من خلال المشاركة في اتخاذ قرار على المستوى المحلي، كما يساعد على تدعيم مشاركة الفقراء وتحويلهم من متلقين للخدمات إلى مطالبين بها[2].

وكأسلوب إداري حديث فالتمكين يساعد على إستغلال الطاقات الكامنة لدى العاملين، وتحفيزهم ذاتيا بتوفير عناصر معينة في وظيفة الفرد كالقدرة والتأثير، هذه الحوافز الذاتية للوظيفة تؤدي إلى إشباع

[1]- رائدة أيوب، **الجدوى الاجتماعية للمشاريع المتناهية الصغر وتأثيراتها على النساء في الريف السوري**، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع، جامعة سانت كلمنس، دمشق، 2010، ص 87.

[2]- أمل مسعود محمود سالم، **محددات تمكين المرأة الريفية المعيلة بمحافظة الفيوم**، رسالة ماجستير في العلوم الزراعية قسم الاقتصاد الزراعي، جامعة الفيوم، 2013، ص 05.

حاجات أساسية لدى الفرد مثل إثبات الذات، مما يحفز على الإبداع والابتكار[1].

كما وركزت العديد من التعاريف على ربط التمكين بالمرأة كونها عنصر فاعل في المجتمع من خلال تأديتها لأدوار تحكم جميع الأبعاد الحياتية وتحدد جميع جوانبها، وتؤثر فيها وترسم جميع حناياها، وإدراكا لهذه الحقيقة كثر الحديث في الفترة الأخيرة عن تمكين المرأة والاستفادة من قدراتها الكامنة، واختلفت هذه التعاريف باختلاف زوايا اهتمام المعرفين وتباين خلفياتهم النظرية والمنهجية، وسنحاول التطرق الى أهمها:

تمكين المرأة هو العملية التي يتم بمقتضاها توفير فرص أكبر للمرأة للحصول على الموارد والمعارف والمهارات والمعلومات اللازمة لمساعدتها على تحسين ظروفها المعيشية وإنجاز أهدافها، وذلك بهدف تعزيز قدرتها على المساهمة الإيجابية في رفاهية أسرتها، وتقدم مجتمعها في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية[2].

يمثل تمكين المرأة إحساس المرأة بقيمتها وحقها بتحديد خياراتها بعد أن تمنح لها الخيارات، وحقها في الوصول إلى الفرص والموارد وفي الوصول إلى ضبط سير حياتها داخل المنزل وخارجه[3]، كما يمكن القول أن تمكين المرأة عملية تبدأ بإدراك المرأة ذاتها، وشعورها بالسيطرة على حياتها الخاصة، وقدرتها على اتخاذ القرار، أما على المستوى الجماعي فهو قدرة النساء على المشاركة في عملية التنمية، وخلق وعي مجتمعي بالحقوق الفردية والجماعية، والقدرة على الانضمام إلى مجموعات ضغط وحركات اجتماعية قادرة على تمثيل مصالحهن، وتنتهي بتمثيل أكثر للنساء في مراكز صنع القرار السياسي والاقتصادي[4].

كما عرفت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا تمكين المرأة بأنه "تلك العملية التي تصبح المرأة من خلالها، فرديا وجماعيا، واعية بالطريقة التي تؤثر من خلالها علاقات القوة في حياتها، فتكتسب الثقة بالنفس والقدرة على التصدي"، مع تعزيز قدرتها على تنظيم أمورها في الأسرة والمجتمع، لتزيد من اعتمادها على نفسها ولتؤكد حقها في اتخاذ القرارات[5].

[1]- المنظمة العربية للتنمية الإدارية، **التمكين وأثره على المنظمات العربية**، بحوث وأوراق عمل مقدمة ضمن مؤتمر الموارد البشرية شريك استراتيجي في العمل والتطوير المؤسسي، القاهرة، 2014، ص 05.

[2]- أمل مسعود محمود سالم، مرجع سابق، ص 06.

[3]- قعيد لطيفة، حنيش فتحي، **مفاهيم عامة حول التنمية الاقتصادية وتمكين المرأة**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول تمكين المرأة وأثره على التنمية الاقتصادية في الجزائر، جامعة البليدة، يومي 08-09 مارس 2015، ص 10.

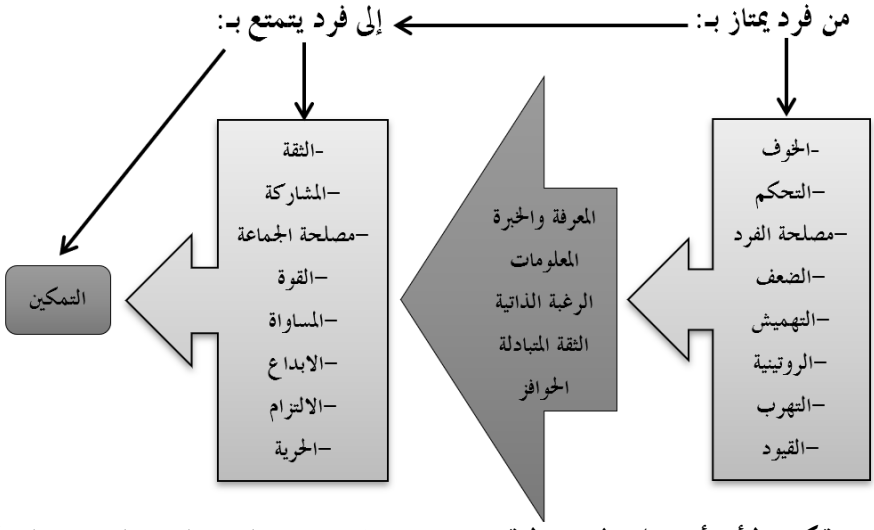
[4]- منيرة سلامي، **المرأة واشكالية التمكين الاقتصادي في الجزائر**، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 05، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة–، ديسمبر 2016، ص 185.

[5]- غسان أبو منديل وآخرون، **واقع التمكين الاقتصادي للمرأة في قطاع غزة**، مركز شؤون المرأة، فلسطين – غزة–، 2014، ص 12.

ويخلص الباحث الى أن التمكين يركز على ادماج الفئات المهمشة عبر تزويدهم بكافة الامكانيات المادية والموارد والتدريب والمهارات، على النحو الذي يكفل لهم مشاركة فعالة وتوظيفا أمثلا لإمكاناتهم الكامنة والاستفادة منها، في تحقيق أهدافهم وطموحاتهم اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا، الأمر الذي يشكل بدوره بوابة لفتح جميع الأبواب الموصدة أمامهم.

ومن خلال المعلومات السابقة يمكن الاشارة الى نموذج مبسط يشرح استراتيجية الوصول إلى التمكين:

الشكل رقم 02: نموذج استراتيجية الوصول إلى التمكين.



المصدر: لمريني نجلاء، **تمكين المرأة وأثره على التنمية الاقتصادية**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول تمكين المرأة وأثره على التنمية الاقتصادية في الجزائر، جامعة البليدة، يومي 08-09 مارس 2015، ص 03.

من خلال الشكل يتضح أن استراتيجية التمكين تبدأ بالأسلوب التحفيزي الذي من شأنه أن ينقل الممكن من حالة التهميش والاستضعاف الى حالة الادماج والقوة، كما وأن هذه الاستراتيجية لا تؤدي دورها دون أن يكون الممكن طرفا في إحداثها عن طريق توفر مجموعة من المدركات والمتطلبات المتمثلة في الرغبة في التغيير، الثقة، المعرفة والمعلومات.

ثانيا: مبادئ التمكين.

1. مبدأ المشاركة: يعد مبدأ المشاركة من أهم المبادئ التي تناسب التمكين حيث يبنى أساس عملية المشاركة على الاحساس بالمشكلة والمشاركة في حلها بناءا على القدرات واستثمار الموارد.

2. مبدأ الاعتماد على الذات: يسعى مدخل التمكين إلى العمل على تنمية قدرات الممكن لكي يتمكن من مواجهة مشكلاته بنفسه وبأقل الامكانيات المتاحة.

3. مبدأ العدالة المجتمعية: إن مدخل التمكين يسعى إلى إحداث وتحقيق المساواة والعدالة بين أفراد المجتمع، والعمل على الدفاع عن الأفراد المحرومين والضعفاء ويتم ذلك بأسلوب موضوعي بعيدا عن التحيز الشخصي.

4. مبدأ العدالة والمساواة القانونية: التي ترتبط بحقوق المواطنة والحقوق والواجبات، مما يتطلب المساواة والعدالة في التشريع بين المواطنين جميعا بتباين انتماءاتهم الفئوية أو الجنسية أو المهنية...إلى غير ذلك من جوانب انتماءات أفراد المجتمع[1].

5. مبدأ البدء مع المجتمع من حيث هو: يتعامل التمكين مع الممكن من حيث هو، ثم محاولة مساعدته لتنمية قدراته والتعامل معها حسب الموارد المتاحة فقط، ثم يحاول تنميتها وايجاد مصادر أخرى لتدعيمها[2].

ثالثا: أنواع تمكين المرأة.

يمكن حصر الأنواع الرئيسية للتمكين في الآتي:

1. التمكين الاجتماعي: والذي يركز بدوره على مجموعة من الأمور هي[3]:

أ. زيادة نسبة مشاركة المرأة في القضايا المجتمعية، محليا وعربيا مع التأكيد على دورها الهام في تكوين القيم الايجابية على مستوى الأسرة والمجتمع.

ب. ايجاد المزيد من العلاقات المتنوعة بين منظمات المرأة الوطنية والعربية من أجل التنسيق فيما بينها.

ج. رفع مستوى الوعي للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

د. العمل على توفير الخدمات التي تساعد المرأة على إحداث التوازن في مسؤوليتها ودورها التنموي.

2. التمكين الذاتي: ويقصد به السلوكيات المتعلمة والتي تم تحقيقها على المستوى الشخصي والذاتي للنساء عن طريق مشاركتهن في برامج تدريبية وتوعوية ساهمت في إحداث تغيرات إيجابية على المستوى الشخصي مما عزز إمكانيتهن وقدراتهن الذاتية في المجالات التالية[4]:

[1]- قعيد لطيفة، حنيش فتحي، مرجع سابق، ص ص 10 11.

[2]- غسان أبو منديل وآخرون، مرجع سابق، ص 13.

[3]- أمل مسعود محمود سالم، مرجع سابق، ص 08.

[4]- غسان أبو منديل وآخرون، مرجع سابق، ص ص 14 15.

أ. الثقة بالنفس، والتي توضح الصورة التي تدركها المرأة عن نفسها كنتيجة لتجاربها مع محيطها الاجتماعي والتي تظهر مدى احترام واعجاب الآخرين لها من خلال الانطباع المتكون من نظرة الآخرين لها.

ب. القدرة على مواجهة المشاكل وتحمل المسؤولية، واكتساب المرونة في ايجاد بدائل مختلفة لاختيار الحل الأمثل مما يعزز قدرتها على الاعتماد على نفسها.

ج. القدرة على المبادرة نحو التغير والتطور الناتج من ذات المرأة من خلال ارشادات القائمين على البرامج التدريبية حيث تستطيع هذه البرامج أن تلعب دورا حيويا في حث النساء على تغيير سلوكهن بهدف تحقيق أهدافهن على المستوى الشخصي والعائلي والمجتمعي.

د. تحسين العلاقات وامتلاك مهارة الحوار مع الآخرين عن طريق تبادل الأفكار ووجهات النظر والقدرة على إدارة النقاش والاستماع الجيد.

هـ. إكتساب مهارة الاقناع وايصال أفكارها وقدراتها المعرفية بطريقة تحوز على قبول الآخرين مما يساعدها على تحقيق أهدافها.

3. التمكين الاقتصادي: ويعد هذا النوع من التمكين محور اهتمامنا، ونظرا للأهمية البالغة التي يحققها ما جعله محل اهتمام دولي. فأول اعتراف دولي به كان ضمن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعروفة باسم سيداو(cedaw) 1979 حيث حملت الاتفاقية عدة نصوص مؤكدة على ضرورة التمكين الاقتصادي للمرأة[1]، وهو يتضمن إمكانية مشاركة النساء في الأنشطة المولدة للدخل تلك التي من خلالها يستطعن أن يحصلن على دخول مستقلة[2]، وعموما يهدف هذا النوع من التمكين الى[3]:

أ. زيادة حجم مشاركة المرأة في سوق العمل.

ب. استفادة المرأة من عائد المشاركة في التنمية.

ج. زيادة قدرة المرأة على اعتمادها على ذاتها من أجل إسهامها في الحياة الاقتصادية.

4. التمكين السياسي: والذي يتجسد في دعم المشاركة السياسية للمرأة من خلال زيادة نسبة تمثيلها في مواقع اتخاذ القرار وزيادة نسبة عضويتها في الأحزاب السياسية والمجالس المنتخبة محليا وطنيا ودوليا، اضافة الى النقابات

[1]- منيرة سلامي، مرجع سابق، ص 185.

[2]- قعيد لطيفة، حنيش فتحي، مرجع سابق، ص 11.

[3]- عبد المجيد أونيس، عقيلة عكوش، **مقومات ومعوقات التمكين الاقتصادي للمرأة في ظل التغيرات الراهنة**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول تمكين المرأة وأثره على التنمية الاقتصادية في الجزائر، جامعة البليدة، يومي 08-09 مارس 2015، ص 04.

والجمعيات المهنية ومنظمات المجتمع المدني بمختلف أنواعها، وزيادة تمثيلها في المؤسسات العربية والاقليمية والدولية[1].

5. **التمكين المؤسسي:** يهدف التمكين المؤسسي إلى تقوية البنية الأساسية للمنظمات والهيئات التي تسعى إلى النهوض في مجال المرأة، وزيادة دور جميع المؤسسات التي تهتم بالمرأة، والعمل على إيجاد شبكة اتصال بين صانعي السياسات الكفيلة بتحسين وضعية المرأة في مختلف القطاعات[2].

6. التمكين القانوني: يسعى الاطار القانوني إلى ايجاد ضمانات تحافظ على دور المرأة، وتضمن حقوقها من خلال:

أ. العمل على تعديل التشريعات التي تحد من دور المرأة.

ب. مدى توعية المرأة العربية في حقوقها القانونية.

ج. تطبيق جميع الاتفاقيات الدولية التي تضمن الحقوق المدنية للنساء[3].

المطلب الثاني: واقع التمكين الاقتصادي للمرأة.

أولا: التمكين الاقتصادي للمرأة ومؤشراته.

1. مفهوم التمكين الاقتصادي للمرأة: ببساطة هو عبارة عن ايجاد حزمة من الخدمات المالية وغير المالية التي تساعد المرأة على ايجاد مصدر دخل خاص بها، وبناءا على ذلك أصبحت عملية تمكين المرأة تشكل سلسلة من الحلقات المتداخلة التي تبدأ من تحفيز المرأة وتوعيتها ومن ثم تدريبها التدريب اللازم للبحث عن ايجاد مصدر دخل خاص بها، والتي غالبا ما تكون عن طريق انشاء مؤسسة صغيرة مدرة للدخل، ومن ثم مساعدتها للحصول على التمويل اللازم على اعتبار الفقر من سمات المرأة الممكنة، لتأتي المرحلة الأهم لتحقيق الهدف من التمكين وهي بدؤها بتنفيذ مشروع ذو عائد اقتصادي وايجاد مصدر دخل لهذه المرأة وأسرتها، والآثار الاجتماعية التي يتركها هذا العائد على وضع المرأة وأسرتها[4].

– أما مكتب العمل الدولي فيرى أن تمكين المرأة اقتصاديا يعني انتشالها من عمل متدني الأجر ومنحها فرص عمل أحسن، أما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP يعرف التمكين الاقتصادي للمرأة بأنه يشمل توفير

[1]– عبد المجيد أونيس، عقيلة عكوش، مرجع سابق، ص 05.

[2]– غسان أبو منديل وآخرون، مرجع سابق، ص 15.

[3]– أمل مسعود محمود سالم، مرجع سابق، ص 08.

[4]– رائدة أيوب، مرجع سابق، ص 12.

الفرص الاقتصادية (مثل توسيع فرص الاستخدام والتوظيف الذاتي والريادية، تشجيع العمل اللائق والمنتج، تحسين فرص الوصول للتمويل)، لذلك يعتبر تمكين المرأة من أهم مؤشرات التنمية الاقتصادية حيث أثبتت الدراسات أن المرأة تخصص نسبة كبيرة من دخلها لتنفقه على العائلة، وعليه فدعم دور المرأة في الاقتصاد يعتبر جد ضروري للتأثير على النمو الاقتصادي[1].

2. مؤشرات التمكين الاقتصادي للمرأة: لما كانت مستويات تمكين المرأة صعبة القياس كان لابد من اللجوء الى تحديد مؤشرات لتسهيل عملية القياس وحسب صندوق الأمم المتحدة تتمثل في:

أ. المساهمة الاقتصادية: مستوى البطالة، مستوى الأنشطة الاقتصادية، الدخل من دخول سوق العمل، الفرص المتاحة اقتصاديا، نوعية المشاركة الاقتصادية للمرأة، نوعية الوظيفة التي تشغلها المرأة، نسبة دخل المرأة إلى دخل الرجل، عدد النساء اللواتي يشغلن وظائف ادارية مرتفعة[2].

ب. المشاركة في اتخاذ القرار: الفرص الوظيفية في القطاع الخاص، مدى مشاركة المرأة في هياكل اتخاذ القرار الرسمي أو غير الرسمي، مدى مشاركة المرأة في تحديد السياسات التي تؤثر في المجتمع بكافة فئاته[3].

ج. التعليم: نوعية التعليم، الفرص المتاحة للتطوير الذاتي للمرأة علميا، نسبة التعليم للنساء، عدد المنتسبات للتعليم بمختلف أطواره، معدل السنوات التي تقضيها المرأة في المدارس أو الجامعات.

د. الصحة: العناية الصحية، تحديد وتنظيم النسل، العناية الطبية النفسية[4].

كما وتمت الاشارة الى مؤشرات أخرى للتمكين الاقتصادي[5]:

- زيادة الأنشطة والمشروعات التي تساعد في زيادة توليد الدخل للمرأة.
- زيادة فرص المرأة في الحصول على دخل خاص بها.
- زيادة وتحسين مهارات المرأة ومعارفها التي تمكنها من المنافسة في سوق العمل.
- زيادة مشاركة المرأة في تنظيم وإدارة المشروعات.
- المساواة النوعية في الأجور والرواتب عن نفس العمل وبنفس الكفاءة.

[1]- منيرة سلامي، مرجع سابق، ص 186.

[2]- عاشور لعور، معافة رقية، **مؤشرات التمكين الاقتصادي للمرأة الجزائرية**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول تمكين المرأة وأثره على التنمية الاقتصادية في الجزائر، جامعة البليدة، يومي 08-09 مارس 2015، ص 03.

[3]- قعيد لطيفة، حنيش فتحي، مرجع سابق، ص 15.

[4]- عبد المجيد أونيس، عقيلة عكوش، مرجع سابق، ص 05.

[5]- أمل مسعود محمود سالم، مرجع سابق، ص 13.

– تزايد أعداد العاملات في مشروعات القطاع العام والخاص والأجهزة الادارية المختلفة.

– قدرة المرأة على التصرف في دخلها الخاص بها.

– زيادة فرص المرأة في الحصول على تسهيلات ائتمانية وذلك للحصول على قروض للحصول على دخل خاص بها.

ثانيا: أسباب تمكين المرأة اقتصاديا.

يمكن عرض أهم الأسباب والحقائق المفسرة لضرورة تمكين المرأة اقتصاديا وإتاحة الفرصة لها للوصول إلى خدمات التمويل الصغيرة[1]:

1. علاقة المرأة بالتنمية: أوضحت العديد من الدراسات التي قام بها الصندوق الإنمائي للأمم المتحدة وصندوق المرأة للأمم المتحدة والبنك الدولي أن هناك علاقة قوية بين تقوية قدرات عمل النساء ومؤشرات التنمية، وأن هناك أدلة قوية تبين أن تحسين درجة المساواة بين الجنسين يعتبر مكونا هاما لأية استراتيجية تنموية، وأنه لا يمكن إستغلال ولا إستدامة النتائج التنموية بدون الإهتمام الصريح بالاحتياجات والاهتمامات المختلفة للمرأة، لذلك فتمكين المرأة من جميع النواحي يتيح الفرصة أمامها للوصول الى الموارد والاستفادة منها مثل الرجل تماما.

2. معاناة المرأة من الفقر: تمثل النساء أعلى نسبة ضمن فقراء العالم، وتبعا لذلك فالمرأة تعاني من نسبة بطالة وعليه فهي تنشط في القطاع غير الرسمي وغير المنظم والأقل أجرا في معظم اقتصاديات الدول، مما يعني ضرورة الإهتمام بقطاع النساء وتمكينهن اقتصاديا، وإعطائهن الاولوية لزيادة الوصول إلى الخدمات المالية لأن ذلك يعتبر ترجمة لتقوية قدرات المرأة وبالتالي المزيد من الأمن المادي لهن والذي يسمح بأن يصبحن أكثر مشاركة في أمور الأسرة والمجتمع.

3. زيادة رخاء الأسرة: تنفق معظم النساء دخولهن على الأسرة لذلك عندما نقوم بتمكين المرأة اقتصاديا ما يؤدي الى تحسين دخلها وهذا ما ينعكس على رخاء الأسرة بأكملها لأن الدخل المتزايد للمرأة يفيد أطفالها وخاصة من ناحية الغذاء والتعليم والرعاية الصحية والملبس.

[1]– وجدان نسيم أبو ليل، **التمكين الاقتصادي للمرأة من خلال المشاريع الصغيرة والمتوسطة**، محاضرة ضمن ورشة عمل حول تنمية وتطوير المشروعات الصغرى والصغيرة والمتوسطة، هون – طرابلس–، أيام 27–29 أكتوبر 2008، ص ص 08 09.

ثالثا: واقع إدماج المرأة وتمكينها اقتصاديا.

يؤدي إدماج المرأة الماهرة في الاقتصاد إلى توسيع نطاق المواهب، مما يجعل الاقتصاد أكثر إنتاجية حيث توفر المشاركة الاقتصادية للمرأة الموارد التي تمكنها من تحقيق تطلعاتها الشخصية ودعم أسرتها، كما وتمثل المرأة موردا مهما يجب استغلاله فحسب احصائيات 2016 تمثل المرأة حوالي 49% من مجموع السكان في منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا[1]، فهي تمثل شريحة لا يستهان بها وأن توظيف قدراتها وإستغلالها من شأنه دفع عجلة التنمية.

1. المرأة وسوق الشغل: فرصة الحصول على عمل هو أحد الخطوات التي تضعها المرأة التي لها طموح، حيث أن عمل المرأة في المجتمع بصفة عامة والمجتمع الجزائري بصفة خاصة يحظى بإهتمام خاص في إطار تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، حيث يساهم عمل المرأة في تقليص مستوى الفقر وتسهيل الحصول على الخدمات الصحية وزيادة المشاركة في اتخاذ القرار والمساهمة مباشرة في النمو الاقتصادي[2]. وتظهر بيانات الجزائر لسنة 2014 أن 70% من النساء الحاصلات على درجة جامعية يعملن أو يسعين للعثور على وظيفة، مقابل 44% من اللواتي تلقين تدريبا مهنيا إلى جانب 7% ليس لديهم أي درجة علمية[3]. وتتفاوت مشاركة المرأة في قوة العمل في الدول العربية حسب ما يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم 05: مشاركة المرأة فوق 15 سنة في قوة العمل خلال سنة 2014

البلد	الجزائر	الأردن	مصر	تونس	المغرب	ليبيا	دول الشرق الأوسط وشمال افريقيا
مشاركة المرأة في العمل (%)	%15.4	%15.8	%23.8	%25.2	%26.7	%30	%21.9

المصدر: منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، **التمكين الاقتصادي للمرأة في بعض الدول العربية**، ترجمة المنظمة العربية للتنمية الادارية، القاهرة، 2018، ص 30.

[1]- منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، **التمكين الاقتصادي للمرأة في بعض الدول العربية**، ترجمة المنظمة العربية للتنمية الادارية، القاهرة، 2018، ص ص 28 29.

[2]- عاشور لعور، معافة رقية، مرجع سابق، ص ص 05 06.

[3]- منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص 32.

تشير مشاركة المرأة في قوة العمل إلى نسبة النساء اللواتي تتجاوز أعمارهن 15 سنة ويمارسن أنشطة اقتصادية، حيث سجلت أعلى نسبة في ليبيا بمعدل 30% ، في حين تتراوح هذه النسبة في مصر وتونس والمغرب بين 23% و26% ، أما أدنى نسبة فسجلت في كل من الأردن والجزائر حيث لم تتجاوز 16%.

كما سنحاول عرض احصائيات تخص معدل مشاركة المرأة في قوة العمل مقابل الذكور أي تحليل تطور قوة العمل المشغلة حسب الجنس وفق ما يعرضه الجدول التالي:

جدول رقم 06: معدلات مشاركة الاناث في قوة العمل مقابل الذكور خلال سنة 2014

البلد	الجزائر	الأردن	مصر	المغرب	تونس	ليبيا
مشاركة المرأة مقابل الذكور في قوة العمل(%)	%21.24	%23.62	%31.73	%35.18	%35.49	%39.27

المصدر: منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، **التمكين الاقتصادي للمرأة في بعض الدول العربية**، ترجمة المنظمة العربية للتنمية الادارية، القاهرة، 2018، ص 31.

تراوحت مشاركة المرأة في قوة العمل من 21.2% إلى 39.27% في ليبيا، ووفقا لإحصائيات سابقة منشورة فقد تقلصت الفجوة بين مشاركة المرأة والرجل في قوة العمل بين عامي 2005 و2014 في الدول التي كانت متخلفة على الركب (الجزائر، مصر والأردن) نظرا للمجهودات التي قامت بها هذه الدول والبرامج التي من شأنها ادماج المرأة في سوق الشغل، ولكن على العموم يمكن أن يعزى التباطؤ في مشاركة المرأة الى التوسع في التعليم، كما وتظل عمالة النساء على العموم أقل بكثير من عمالة الرجال.

2. المرأة والقطاع غير الرسمي: تلجأ المرأة إلى الوظائف غير الرسمية خصوصا عندما لا تتوافر على فرص عمل في القطاع الرسمي، حيث تسجل العمالة غير المستقرة أو التي تعرف بنسبة العمالة الأسرية التي عادة ما تعمل لحسابها الخاص، والتي عادة ما تكون أعلى بين النساء عن الرجال[1]. وسنحاول عرض أحدث البيانات المتوفرة في كل دولة عن الوظائف غير المستقرة بالنسبة للرجل والمرأة:

[1]– منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص 35.

جدول رقم 07: العمالة غير الرسمية (نسبة مئوية من إجمالي التوظيف)

البلد	الأردن	تونس	الجزائر	مصر	المغرب
	سنة 2012	سنة 2012	سنة 2013	سنة 2013	سنة 2012
المرأة	%2.3	%20.5	%24.4	%46	%64.6
الرجل	%11.1	%31.4	%27.5	%21.3	%47.3

المصدر: منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، **التمكين الاقتصادي للمرأة في بعض الدول العربية**، ترجمة المنظمة العربية للتنمية الادارية، القاهرة، 2018، ص 35.

توضح البيانات أن نسبة عمالة المرأة في القطاع الغير الرسمي أعلى بين النساء عن الرجال في كل من مصر والمغرب، نتيجة مشاركة المرأة الواسعة في المناطق الريفية في القطاع الزراعي أما في المناطق الحضرية فيتركز عمل المرأة أكثر من الرجل في الأعمال التجارية الصغيرة، أما في الجزائر فليس هناك تفاوت كبير بين مشاركة المرأة في القطاع غير الرسمي عن مشاركة الرجل حيث غالبا ما تنشط المرأة في القطاع الحرفي، كما وسجلت أدنى نسبة في الأردن بالنسبة للمرأة والرجل والتي قدرت على التوالي ب 2.3% و11.1% حسب أحدث الاحصائيات المتاحة لسنة 2012.

3. المرأة وريادة الأعمال: تشير الكثير من الدراسات أن المرأة قد أثبتت قدرتها وكفاءتها في إدارة الكثير من المشاريع على الرغم من قلة خبرتها وتدريبها ودرايتها بسوق العمل. وفي منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا تميل نسبة تأسيس مؤسسات صغيرة إلى الضرورة وليس إلى استغلال الفرص، ففي مصر على سبيل المثال ارتفعت نسبة الرجال والنساء الذين ينشؤون مؤسسات صغيرة بسبب الضرورة من 20% في سنة 2008 إلى 75% في سنة 2010، وفي تونس ارتفعت نسبة النساء والرجال الذين تدفعهم الضرورة لإنشاء مؤسسات صغيرة من حوالي 22% في سنة 2009 الى 35% في سنة 2012[1].

المطلب الثالث: أثر المؤسسات الصغيرة على تمكين المرأة اقتصاديا

إن للمؤسسات الصغيرة التي تديرها النساء أثر واضح على مكانة المرأة في مجتمعها، وتوضح العديد من الدراسات أن النساء اللواتي يدرن مؤسسات صغيرة غالبا ما يجدن أنهن يتلقين المزيد من الاحترام من أسرهن ومجتمعاتهن، حيث أن الدور الاقتصادي المتزايد للنساء يحسن من موقعهن في المجتمع مما يخلق لديها الوعي بأهمية

[1]- منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص 37.

هذا الدور والذي له تأثير مباشر على ثقة النساء بأنفسهن[1]، مما يؤكد أن المؤسسات الصغيرة تعد آلية فعالة لتحقيق التمكين الاقتصادي لصاحب المؤسسة.

كما يمكننا القول بأن أهم أثر أو دور للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو تشجيع التوظيف الذاتي والمساهمة في تشغيل المرأة إذ كان لهذه المؤسسات دور كبير في الاهتمام بالمرأة من خلالها إدماجها بأنشطة تتناسب معها كالعمل في الخياطة، الزراعة، والحرف اليدوية...الخ بالإضافةإلى إشرافها على مؤسسات صغيرة تتميز من خلالها، فتأسيس المرأة لمشروعها الخاص يمنحها فرصة كبيرة لممارسة التزاماتها وواجباتها كفرد فعال في العائلة، وهذا من خلال زيادة مساهمتها في الأنشطة الاقتصادية بالعمل في الأوقات والأماكن التي تناسبها، إضافة إلى أن ما تتميز به المؤسسات الصغيرة من سمات وخصائص يتناسب مع قدرات المرأة المالية والعملية[2].

[1]- وجدان نسيم أبو ليل، مرجع سابق، ص ص 16 17.

[2]- منيرة سلامي، إيمان بية، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة للتمكين الاقتصادي للمرأة في الجزائر**، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 03، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة–، 2013، ص 52.

خلاصة الفصل:

لقد أصبحت المؤسسات الصغيرة تحتل مكانة هامة في اقتصاديات الدول، وذلك من خلال مساهمتها بصفة فعالة في التخفيف من الأزمة الاقتصادية والاجتماعية، لما تحدثه من أثر تنموي بل وأصبحت رائدا حقيقيا لتحقيق التنمية الشاملة بشقيها الاقتصادي والاجتماعي،اذ تعمل كمصدر رئيس لتأمين فرص العمل وتحقيق دور فعال في زيادة التشغيل وخلق فرص التوظيف إضافة إلى دورها في محاربة الفقر وتحويل جموع الفقراء والعاطلين إلى أصحاب مشروعات ومنتجين يساهمون بشكل ايجابي في نهضة مجتمعاتهم، ناهيك على أدوارها الاجتماعية كالمساهمة في تنمية وتطوير المهارات ومحاربة أنماط السلوك الاجتماعي غير السوية والاستفادة من طاقات العنصر النسوي في النشاط الاقتصادي وغيرها.

وعليه من هذا المنطلق فهي تؤدي أيضا دورا اتجاه تمكين المرأة اقتصاديا فتأسيس المرأة لمؤسسة خاصة سوف يوفر لها مشاركة في النشاط الاقتصادي ويوفر لها موارد تمكنها من تحقيق تطلعاتها الشخصية وتدعم أسرتها، ويمنح لها فرصة كبيرة لممارسة التزاماتها وواجباتها وتحقيق دخل يكفل معيشتها ويحسن موقعها في المجتمع، ورغم هذه الأهداف التنموية التي تحققها الا أن هذه المؤسسات لازالت تعاني من معوقات تمويلية تحول بينها وبين أهدافها وهذا ما سنحاول التطرق اليه في الفصل الموالي بالبحث عن نمط تمويلي كفيل بمعالجة هذا القصور.

الفصل الثاني:

مقاربة بين التمويل المصغر

التقليدي والإسلامي.

مقدمة:

ظهر إلى الوجود مصطلح التمويل المصغر الذي يعد بمثابة آلية أساسية تستهدف إدماج الفقراء من خلال توسيع الفرص بتوفير الخدمات المالية لهم تحقيقا لمبدأ الشمولية المالية، وحتى نستطيع توظيف ووضع هذا النوع من التمويل على المسار الصحيح ليؤدي المطلوب منه لابد من الإلمام بكافة جوانبه من هنا حاولنا التطرق إلى إطاره المفاهيمي وأهم المبادئ التي يرتكز عليها، ومختلف منتجاته وأنواع المؤسسات التي توفر هذه الخدمة.

والحديث عن التمويل المصغر لا يكتمل دون التطرق الى تجربة بنك جرامين في بنغلاديش، فقد نجح هذا النموذج في رفع مستويات دخول الفئات المهمشة وعبور معظمهم خط الفقر وتحسنت شروط حياتهم كنتيجة مباشرة للدعم الممنوح لهم، فقد لفتت هذه التجربة انتباه العديد من الهيئات الدولية مما أدى الى تكرارها في كثير من دول العالم، وعليه فقد تطرقنا إلى أهم ما جاءت به هذه التجربة والتي كان من أهم نتائجها محو فكرة الاعتقاد السائد بعدم أهلية الفقراء ومحدودي الدخل الحصول على الخدمات المالية، والتأكيد على دور التمويل المصغر في تحقيق أدوار تنموية والتي تطرقنا اليها من خلال ابراز أهميته الاقتصادية والاجتماعية وربط نطاق مفهومه بمفاهيم ذات علاقة به كالمؤسسات الصغيرة والمرأة وغيرها.

ومن ثم كان لابد من الإشارة إلى جوهر المشكلة المتمثلة في هل بالإمكان تقديم التمويل المصغر بصيغ اسلامية؟ أي هل نستطيع تطبيق التمويل الاسلامي على التمويل المصغر وأنه لا تعارض بينهما في الرؤى والأهداف، وهذا على اعتبار وجود سوق مالية مهمشة مكونة من الفقراء النشطين اقتصاديا وذوي الدخول المحدودة في العالم الاسلامي وعليه حاولنا التطرق إلى إعطاء مفهوم دقيق لأساسيات التمويل الاسلامي ومن ثم البحث عن الإتساق أو الاختلاف في الرؤى بين هذا الأخير والتمويل المصغر.

المبحث الأول: الأسس النظرية للتمويل المصغر.

يستهدف التمويل المصغر تقديم الخدمات المالية للفقراء ومحدودي الدخل، وتمكينهم من إقامة مؤسسات بسيطة تمكنهم من الإرتقاء بمستوى معيشتهم اقتصاديا واجتماعيا، غير أن هذا المصطلح يشوبه الكثير من الغموض وأن الغالبية العظمى لا تفرقه عن كونه مجرد قروض مصغرة، وحتى يكون هناك إدراك حقيقي لهذا النوع من التمويل حاولنا التطرق إلى إطاره المفاهيمي والتعرف على خصائصه ومختلف منتجاته وكذا أهم المبادئ التي تقوم عليها هذه الصناعة.

المطلب الأول: مفهوم وخصائص التمويل المصغر.

يمثل التمويل المصغر فكرا وممارسة رؤى جديدة في اقتصاديات التنمية، بل إن البعض عده بمثابة ثورة صغرى في مجال التمويل التنموي، حيث يمثل قفزة في فلسفة وممارسات القضاء على الفقر والتمكين الاقتصادي، وعليه فقد ولد التمويل المصغر من رحم الحاجة إلى أسلوب تنموي اقتصادي يتصدى للإقصاء المصرفي والمالي الذي يطال شريحة لا يستهان بها من الأفراد –محدودي الدخل والفقراء–، وعليه سنحاول عرض أهم التعاريف التي تطرقت الى مفهوم التمويل المصغر وأهم السمات والخصائص المميزة له.

أولا: الإطار المفاهيمي للتمويل المصغر.

1. مفهوم التمويل المصغر:

تعددت التعاريف التي تطرقت لمفهوم التمويل المصغر إلا أن أغلبها يصب ضمن نفس المعنى، كما لا يوجد اتفاق حول تعريف واحد للتمويل المصغر حتى قيل أنه مفهوم يمكن فهمه ولكن لا يمكن تحديده ومن بين أهم هذه التعاريف:

– يقصد بالتمويل المصغر مجموعة البرامج التي تركز على تقديم مجموعة متنوعة من الخدمات المالية، وليس خدمات الإقراض فقط للأفراد الذين ليس لهم القدرة على الحصول على تلك الخدمات من المؤسسات المالية الرسمية، القادرين في الوقت نفسه على بدء مشروعات استثمارية مدرة للدخل، بمعنى أنه يأتي لمعالجة مشكلة

الفقر والبطالة إضافة إلى معالجة مشكلة الإقصاء الاقتصادي والاجتماعي الذي يعانيه الكثير من الأفراد ذوي الدخل المتدني والمخاطرة المرتفعة من وجهة نظر المؤسسات المالية الرسمية[1].

– يطلق مفهوم التمويل المصغر على مترادفات كثيرة مثل التمويل متناهي الصغر، التمويل الصغير...الخ وعلى الرغم أنه يعني في نظر الغالبية تقديم قروض صغرى لأسر غاية في الفقر بهدف مساعدتها على البدء في أنشطة إنتاجية أو تنمية مشاريعهم الصغرى، إلا أن دائرة التمويل المصغر قد اتسعت على مرور الزمن لتشمل المزيد من الخدمات كالإقراض والادخار والتأمين...الخ نظرا لحاجة الفقراء لمجموعة متنوعة من الخدمات المالية[2].

– كما عرف الاستقصاء الذي قام به بنك التسويات الدولية سنة 2010 التمويل المصغر على أنه تقديم الخدمات المالية بمقادير محدودة إلى الأسر الأكثر فقرا عبر المشاريع الصغيرة[3]، كما أنه ما هو إلا خدمات تتاح للفقراء ومنخفضي الدخل بشكل يتلاءم مع ظروفهم واحتياجاتهم، وهو أكثر شمولا من القروض الصغرى ليشمل مجموعة متكاملة من الخدمات من إقراض وإيداع وتأمين وتحويلات يضاف إليها في بعض الأحيان خدمات غير مالية كالتدريب والتعليم المالي للفقراء[4]. ويظن الباحثين أن البنوك والمؤسسات المالية كلما اتجهت نحو التمويل المصغر كلما عبر ذلك عن انحيازها للفئات المهمشة وعن مساهمة المؤسسة في التوزيع العادل للثروات[5].

ويمكن الخروج بتعريف للتمويل المصغر على أنه جملة من الخدمات المتكاملة مالية كالإقراض والادخار والتأمين والتحويلات وغير مالية كالتدريب والتعليم المالي، موجهة لفئة الفقراء الناشطين اقتصاديا ومحدودي الدخل القادرين على تنظيم مشروعات صغيرة مدرة للدخل أو تنمية مشاريع قائمة، بهدف تحسين مستواهم المعيشي وتحقيق الأمن الاقتصادي لهم مما يسهم في ادماجهم وتخفيف حدة الفقر وتحفيز الاقتصاد. كما ويمكن استنتاج أهم العناصر التي يجب أن تتوافر في تعريف التمويل المصغر وهي[6]:

[1]- عبد الله بن محمد السماعيل، **دور التمويل الإسلامي الأصغر في القضاء على الفقر**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول التمويل الأصغر الإسلامي قاطرة لخدمة الاقتصاد الاجتماعي والتكافلي، المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير أكادير –المغرب–، يومي 26-27 نوفمبر 2014، ص 156.

[2]– بركان أنيسة، **التجارب الآسيوية الرائدة في مجال التمويل الأصغر عوامل النجاح وسبل التكرار**، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، العدد 08، جامعة البليدة 02، جوان 2017، ص 100.

[3]– سلومه موسى يحي بشارة، مرجع سابق، ص 59.

[4]– أمين قسول، **متطلبات تفعيل خدمات التمويل المصغر في البنوك الإسلامية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، 2016، ص 06.

[5]– سليم فيصل النابلسي، **دراسة مقارنة لمؤشرات الوصول والإنتشار بين التمويل الصغير الإسلامي والتمويل الصغير التقليدي**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول التمويل الأصغر الإسلامي قاطرة لخدمة الاقتصاد الاجتماعي والتكافلي، المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير أكادير –المغرب–، يومي 26-27 نوفمبر 2014، ص 07.

[6]– سلومه موسى يحي بشارة، مرجع سابق، ص 60.

– التركيز على الفقراء النشطين اقتصاديا أصحاب المؤسسات الصغيرة ومنخفضي الدخل.

– تقديم خدمات التمويل المصغر من قروض، ادخار، تأمين للذين لا يستطيعون الحصول على التمويل من البنوك التجارية.

– يهدف إلى تخفيف حدة الفقر وزيادة الدخل.

– تقديم مبالغ مالية صغيرة مدة سدادها تكون قصيرة أو متوسطة.

– تقديم خدمات أخرى مثل التدريب والاستشارات الفنية لدعم المشروع وتعزيز مهارات المقترضين.

– طلب ضمانات ميسرة كنظام ضمان المجموعة وفيه يكفل الأعضاء بعضهم لضمان السداد.

– بساطة وسهولة طلب القروض وإجراءات الصرف حيث يتم تصميمها بما يتلاءم مع ظروف المقترضين الفقراء ومنخفضي الدخل.

2. عملاء التمويل المصغر: أثبتت الممارسات العملية لمؤسسات التمويل المصغرأن عملاءها هم غالبا الفقراء والقريبون من خط الفقر المعرضون للفقر والذين لديهم مصدر دخل ثابت نسبيا والقادرون على العمل ولكن غير القادرين على الوصول إلى المؤسسات المالية الرسمية، وهم غالبا ممن يعملون لحسابهم الخاص ومن منازلهم وفي المناطق الريفية هم عادة من صغار المزارعين، أما في المناطق الحضرية فتتسم أنشطتهم بالتنوع مثل الأنشطة الحرفية أو الأنشطة التجارية وغيرها[1].كما ويشار الى أن عملاء التمويل المصغر هم في العادة من أصحاب الدخول المنخفضة ممن يمارسون مهنا حرة في الاقتصاد غير الرسمي، ويقعون تحت أو فوق خط الفقر مباشرة حيث يبلغ ما يتحصلون عليه في اليوم 1.25 دولار، كما وتمثل المرأة شريحة لا يستهان بها من فئة العملاء[2]. وعلى العموم يمكن القول أن عملاء التمويل المصغر هم الفقراء الناشطين اقتصاديا أو الأفراد ذوي الدخل المحدود مع شرط توفرهم على مهارات وقدرات تمكنهم من بدء مشاريع استثمارية[3]، حيث أن التمويل المصغر استهدف هذه الفئة لعدم قدرتها على تلبية متطلبات البنوك والمؤسسات المالية التقليدية من خلال العديد من المنهجيات التمويلية مثل منح القروض بدون ضمانات أو بضمان المجموعة والتدرج بالقروض من قروض صغيرة جدا إلى قروض

[1]– أمين قسول، مرجع سابق، ص 09.

[2] – المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء، **تعلم المزيد عن التمويل الأصغر**، بوابة التمويل الأصغر، متاح على الموقع https://www.microfinancegateway.org/ar/، تاريخ الاطلاع 12-02-2018، على الساعة 14.27.

[3]– أسامة اسماعيل يوسف عبد الرحمن البشير، **سياسات التمويل الأصغر ودورها في الحد من نسبة الفقر**، مذكرة ماجستير في الدراسات المصرفية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، 2014، ص 16.

متوسطة مرورا بالقروض الصغيرة[1]. كما واستهدف بنك غرامين في بنغلاديش تقديم التمويل المصغر للعنصر النسائي حيث يرى مؤسسه البروفيسور محمد يونس أن حظوظ المرأة الفقيرة للحصول على التمويل تبدو معدومة لذلك ركز على أن تكون النسب الأكبر من عملاء غرامين بنك من النساء وقد لاحظ أن القرض الممنوح للمرأة يساهم في النهوض بالأسرة وتحسين ظروف عيشها أكثر من الرجل[2]. ولعملاء التمويل المصغر خصائص وسمات تميزهم عن العملاء الآخرين يمكن حصرها في الجدول التالي:

جدول رقم08: خصائص عملاء التمويل المصغر

خصائص عملاء التمويل المصغر	
الخصائص الاقتصادية يعتبر كل من القطاع الذي ينتمي اليه النشاط وخبرة العميل عنصرين هامين فيما يتعلق بتصميم برامج ومنتجات التمويل المصغر فنشاطات قطاع معين تختلف في احتياجاتها التمويلية عن أنشطة قطاع آخر.	– تحديد القطاع الذي ينتمي اليه نشاط العميل مابين الصناعي والخدمي والتجاري وغيرها. – العمر الزمني أو خبرة نشاط العميل فدرجة المخاطرة تختلف ما بين نشاط قائم تم تشغيله وحقق أرباحا ونشاط مبتدئ.
الخصائص الديمغرافية	– السن: تراعي مؤسسات التمويل المصغر قيد السن ضمن شروط منح التمويل وفق الاعتبارات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بسن العمل. – مقر الإقامة الدائم حيث واجهت مؤسسات التمويل المصغر مشاكل في تمويل العملاء الذين لايكون لديهم مقر إقامة دائم – الجنس: غالبا ما تركز برامج مؤسسات التمويل المصغر على النساء دون الرجال.
الخصائص الثقافية	قناعة وجدية العملاء النابعة من ثقافاتهم بشأن الوفاء بالتزاماتهم.
خصائص الأنشطة المدرة للدخل	هي أنشطة مصغرة تمارس عادة في المنزل ليس على سبيل ملء الفراغ وانما للحصول على دخل عادة ما يستخدم في تلبية احتياجاتهم الاستهلاكية وعادة لا يزيد فيها عدد العاملين عن شخص واحد

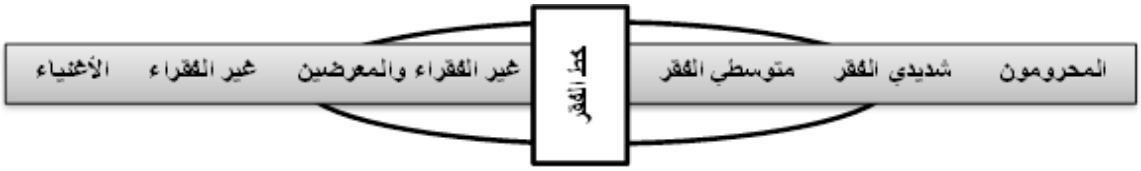
المصدر: من إعداد الباحثة استنادا على سلومه موسى يحي بشارة، **التمويل الأصغر ودوره في تخفيف حدة الفقر في السودان**، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، 2014، ص ص 64 66.

[1]– سليم فيصل النابلسي، مرجع سابق، ص 09.

[2]– أميمة محمد خير عثمان، **دور التمويل الأصغر في تنمية محدودي الدخل**، مذكرة ماجستير، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، 2015، ص 22.

وعلى العموم يمكن شرح الفئة المستهدفة من التمويل المصغر من خلال الشكل التالي:

شكل رقم03: عملاء التمويل المصغر

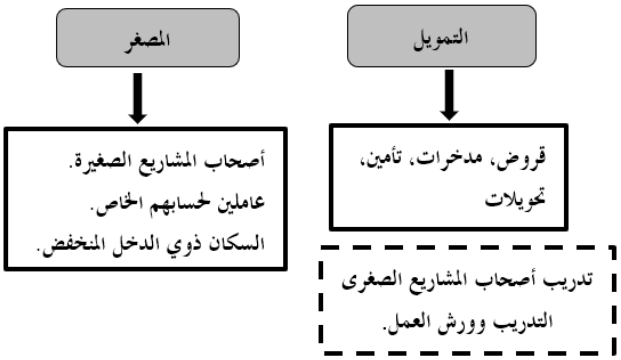


المصدر: ماركو إليا، **التمويل متناهي الصغر: نصوص وحالات دراسية**، ترجمة فادي قطان، كلية الادارة، جامعة تورينو، إيطاليا، 2006، ص 10.

تظهر دائرة الفئة المستهدفة من التمويل المصغر مكونة من شديدي ومتوسطي الفقر اضافة الى غير الفقراء المعرضين للفقر، كما أن خدمات التمويل المصغر تكون حول خط الفقر بحيث يعتبر أفقر الفقراء أو المحرومون خارج الفئة المستهدفة فخدمات التمويل المصغر غير مناسبة لهم بحيث يتم استهدافهم بشكل أفضل من قبل برامج اجتماعية أخرى.

ومن خلال العرض السابق لأهم مفاهيم التمويل المصغر وكذا الفئات التي يستهدفها هذا التمويل يمكن طرح الشكل التالي:

الشكل رقم04: مفهوم التمويل المصغر



المصدر: بركان أنيسة، **التجارب الآسيوية الرائدة في مجال التمويل الأصغر عوامل النجاح وسبل التكرار**، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، العدد 08، جامعة البليدة 02، جوان 2017، ص 100.

3. التطور التاريخي للتمويل المصغر:

بدأ التطور التاريخي للتمويل المصغر بالإقراض أو التسليف الودي بين الأصدقاء والأهل، ثم ظهرت الجمعيات أو جمعيات التوفير الدوارة[1]، وهي جماعات غير رسمية تبادلوا فيها دور المقرض والمقترض، ثم المرابون حيث قدموا منذ مئات السنين القروض إلى الأسر الفقيرة بأسعار فائدة عالية جدا[2]، وظهرت أخيرا المنح والهيئات من الدول الأكثر غنى وأخيرا منظمات تمويل المشروعات الصغيرة، وتعتمد منظمات التمويل المصغر على وجود رأس مال مملوك أو ممنوح، وعلى فروع محلية منتشرة لمؤسسة التمويل في الأماكن المستهدفة، لكي تقدم تمويل قصير الأجل وبسرعة، وبإجراءات بسيطة، وبدون ضمانات تقريبا، وأغلبها للنساء، مع تفضيل الإقراض للمجموعات المتجانسة، على أن يتم السداد على أقساط سريعة، وتقوم منظمات التمويل المصغر بتقديم القروض والمساعدات المالية والمشورة والخدمة والتدريب لكي تضمن سرعة السداد ونجاح المشروع[3]. ويمكن تلخيص أهم المراحل التاريخية التي مرّ بها تطور التمويل المصغر كالتالي:

جدول رقم09: مراحل تطور التمويل المصغر.

المرحلة	أهم سمات التمويل المصغر
قبل سنة 1950	– سنة 1720م منح أول قرض للفقراء في إيرلاندا، وحصول ما يعادل 20%من الأسر الايرلندية على قروض صغيرة بحلول سنة 1843. – أما ألمانيا فعرفت تجربة تأسيس نظام تعاوني للائتمان سنة 1846 والذي كان يمنح قروضا صغيرة للقرويين بأسعار فائدة مقبولة. – وفي سنة 1896 تم انشاء أقدم مؤسسة تجارية تقدم التمويل المصغر في العالم BKD (badankreditdesas). – الاعتماد كليا على القطاع غير الرسمي في توفير التمويل المصغر، وقيام التجار والمرابون بالدور الأساسي في توفير التمويل المصغر مع قيام جمعيات الادخار ومؤسسات المجتمع المحلي بدور أقل.
1970-1950	– الاعتماد بدرجة كبيرة على برامج الائتمان التي يدعمها المانحون. – قيام البنوك الزراعية بالدور الأساسي في توفير التمويل المصغر مع قيام الجمعيات التعاونية بدور أقل.
1995-1970	– ظهور منظمات غير حكومية تقوم بإقراض الفقراء كمنظمة international opportunityفي كولومبيا سنة 1971، ومنظمة accion التي قدمت أول قرض لها في البرازيل سنة 1973.

[1]– محمد مصطفى غانم، **واقع التمويل الأصغر الإسلامي وآفاق تطويره في فلسطين**، مذكرة ماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية غزة، 2010، ص 25.

[2]– أمين قسول، مرجع سابق، ص 06.

[3]– محمد مصفى غانم، مرجع سابق، ص 25.

	– قيام تجارب مصرفية ناجحة في التمويل المصغر أهمها تجربة بنك غرامين في بنغلاديش والذي كان السبب وراء الانتشار الكبير واللافت لصناعة التمويل المصغر. –وابتداءا من 1995 بدأ الاهتمام المتزايد من الدول والتنظيمات الدولية بسوق القرض المتناهي الصغر مع تطوير المنتجات المالية (التأمين المصغر والصيرفة المتنقلة).
بعد **1995**	– أدى نجاح تجربة بنك غرامين إلى انطلاق الحملة العالمية للقضاء على الفقر في قمة القروض المتناهية الصغر بواشنطن لسنة 1997، واعتبار سنة 2005 السنة الدولية للتمويل المصغر وفي 2006 حصول بنك غرامين على جائزة نوبل. – مرور التمويل المصغر بمرحلة النضج والانتقال من نهج الاقراض الجماعي الى الاقراض الفردي لدى العديد من مؤسسات التمويل المصغر.

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على: – أمين قسول، **متطلبات تفعيل خدمات التمويل المصغر في البنوك الإسلامية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، 2016، ص ص06، 07، – بركان أنيسة، **التجارب الآسيوية الرائدة في مجال التمويل الأصغر عوامل النجاح وسبل التكرار**، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، العدد 08، جامعة البليدة 02، جوان 2017، ص 101، – أسامة إسماعيل يوسف عبد الرحمن البشير، **سياسات التمويل الأصغر ودورها في الحد من نسبة الفقر**، مذكرة ماجستير في الدراسات المصرفية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، 2014، ص 23.

ثانيا: خصائص التمويل المصغر.

تتميز برامج المؤسسات العاملة في ميدان التمويل المصغر بالخصائص التالية:

1. استخدام بدائل مستحدثة كالضمانات الجماعية وأسلوب الادخار الإلزامي بدلا من استخدام الضمانات العينية.

2. إمكانية حصول المقترض على قروض جديدة يتوقف على مدى وفائه بالتزاماته في تسديد القروض السابقة.

3. استخدام أدوات الادخار الطوعي كأسلوب يزيد من قدرة المقترض على تلبية احتياجاته الخاصة الظرفية[1].

4. التمويل المصغر يشمل عملية تعليمية للعملاء وبالتالي هو تمويل تنموي يعمل على تغيير سلوك المتعاملين في اتجاهات إيجابية[2].

5. خدمات مالية ملائمة من حيث السرعة والتوقيت والقيمة.

6. الدفع المبسط والسريع لأقساط القروض كأسلوب الدفع الأسبوعي أو الشهري أو أسلوب الدفع اليومي في بعض برامج التمويل المصغر.

[1]– خالدي خديجة، **التمويل الأصغر الإسلامي المفاهيم والمبادرات**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول التمويل الأصغر الإسلامي قاطرة لخدمة الاقتصاد الاجتماعي والتكافلي، المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير أكادير –المغرب–، يومي 26–27 نوفمبر 2014، ص 350.

[2]– أسامة اسماعيل يوسف عبد الرحمن البشير، مرجع سابق، ص 26.

7. التقييم السهل لإستثمارات المقترضين.

8. إرتفاع معدلات التحصيل لأقساط القروض مقارنة بمعدلات تحصيل القروض على مستوى بعض المؤسسات المالية التقليدية[1].

9. عادة ما يقدم التمويل المصغر إلى صغار المقترضين من محدودي الدخل أو أصحاب المشاريع الذين لديهم عادة مشروع عائلي غير رسمي، بقروض صغيرة جدا وقصيرة الأجل.

10. الرقابة الصارمة على المتأخرات لما تتصف به قروض التمويل المصغر من طبيعة قصيرة الأجل والحرص على توفر جميع المعلومات المتعلقة بالعميل والتي تعد ضرورية للتحصيل المالي[2].

المطلب الثاني: المبادئ الأساسية للتمويل المصغر.

تم تأسيس المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء وهذا في إطار تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية الثالثة، وهي عبارة عن اتحاد من الجهات المانحة يتألف من 31 هيئة تنموية عمومية وخاصة تعمل من أجل النهوض بقطاع التمويل المصغر وتطويره، حيث تتصور المجموعة عالما لا يقصي تمتع الفقراء بالوصول الدائم للخدمات المالية، وفي سبيل تحقيق هذه الرؤية قامت المجموعة بصياغة المبادئ الأساسية للتمويل المصغر والمصادقة عليها[3]، وانتهت بصياغة أحد عشر مبدءا كثمرة لمشاورات استمرت لعقود مع أعضائها ومع الجهات المعنية[4]، وأهم هذه المبادئ هي:

1. مبدأ تقديم مجموعة متنوعة من الخدمات المالية: يحتاج الفقراء إلى خدمات مالية متنوعة وليس فقط إلى القروض فإضافة إلى الائتمان يرغب الفقراء في الحصول على خدمات الادخار والتأمين وتحويل الأموال[5].

[1]- عبد الله بن محمد السماعيل، مرجع سابق، ص ص 156 157.

[2]- سلومه موسى يحي بشارة، مرجع سابق، ص ص 75 76.

[3]- أمين قسول، مرجع سابق، ص 10.

[4]- تيطراوي آمنة، **التمويل الأصغر كأداة للحد من الفقر**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول التوجهات الحديثة للسياسة المالية للمؤسسة، جامعة محمد بوضياف-المسيلة-، يومي 14-15 نوفمبر 2016، ص 04.

[5]- سعد بن البار، عبد الحميد فيجل، **الدور التنموي للتمويل الأصغر كأحد الأساليب الحديثة في التمويل بالمؤسسات**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول التوجهات الحديثة للسياسة المالية للمؤسسة، جامعة محمد بوضياف-المسيلة-، يومي 14-15 نوفمبر 2016، ص 04.

2. مبدأ إستخدام التمويل المصغر في بناء الأصول والاستثمارات: يعدّ التمويل المصغر أداة قوية لمكافحة الفقر حيث تستخدم الأسر الفقيرة الخدمات المالية لزيادة دخلها وبناء أصولها وتأمين نفسها من الصدمات المالية[1].

3. مبدأ دمج مؤسسات التمويل المصغر ضمن النظام المالي الرسمي: التمويل المصغر يعني بناء أنظمة مالية لخدمة الفقراء ولن يحقق التمويل المصغر كل المنتظر منه إلا إذا اندمج في النظام المالي للدولة[2].

4. مبدأ الاستمرارية المالية قصد الوصول إلى أكبر قدر من الفقراء: قابلية الاستمرار هي قدرة مؤسسات التمويل المصغر على تغطية جميع تكاليفها، وهو ما ينبغي أن يحدث إذا كان الهدف هو الوصول إلى تقديم الخدمات المالية لأكبر عدد من الفقراء للوصول إلى حجم وأثر أبعد بكثير مما يمكن أن تموله الهيئات المانحة[3].

5. مبدأ إقامة مؤسسات مالية محلية مستدامة: حيث أن الغرض من التمويل المصغر هو تأسيس مؤسسات مالية محلية يمكنها جذب الودائع المحلية وإعادة تدويرها في شكل قروض وتقديم خدمات مالية أخرى[4].

6. التمويل المصغر ليس دائما هو الحل: لا يقدم التمويل المصغر الحلول دائما، حيث أنه لا يعتبر ملائما لكل فرد أو في كل الظروف فالأفراد المعدمين والجياع الذين لا دخل لهم ولا مقدرة عندهم على السداد يحتاجون أنواع أخرى من الدعم، ففي الكثير من الأحيان هناك أدوات اخرى تقلل من أثر الفقر بشكل أفضل مثل المنح الصغيرة، التوظيف وبرامج التدريب أو تحسين البنى التحتية أو أية خدمات غير مالية أخرى خصوصا اذا صاحبها عمليات بناء مدخرات[5].

7. تحديد سقف لأسعار الفائدة يضر بالفقراء: تعد تكلفة عدد كبير من القروض الصغيرة أعلى من تكلفة عدد قليل من القروض كبيرة الحجم، وعليه لا يستطيع مقدمو القروض الصغيرة تغطية تكاليفهم إلا إذا كان بمقدورهم فرض فوائد أعلى من المعدل الذي تفرضه البنوك، فعندما تحدد الحكومات أسعار الفائدة تقوم عادة بتحديدها بمستويات متدنية لا تساعد القروض الصغيرة على تغطية تكاليفها لذا يجب تجنب مثل هذا التحديد،

[1]- تيطراوي آمنة، مرجع سابق، ص 04.

[2]- سعد بن البار، عبد الحميد فيجل، مرجع سابق، ص 04.

[3]- أمين قسول، مرجع سابق، ص 10.

[4]- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، **تنمية التمويل الأصغر الإسلامي التحديات والمبادرات**، المملكة العربية السعودية، 2008، ص 15.

[5]- ماركو إليا، **التمويل متناهي الصغر: نصوص وحالات دراسية**، ترجمة فادي قطان، كلية الادارة، جامعة تورينو-ايطاليا-، 2006، ص 20.

وفي الوقت ذاته يجب ألاّ يعمل مقدمو القروض الصغيرة على فرض فوائد مرتفعة جدا مما يؤدي إلى تعطيل تدفق هذه القروض إلى الفقراء[1].

8. دور الحكومة هو تسهيل الخدمات المالية وليس تقديمها مباشرة: عن طريق تدخل الحكومة بإيجاد البيئة المناسبة لتطوير صناعة التمويل المصغر عبر المحافظة على ثبات الاقتصاد الكلي وتجنب الارتفاع في أسعار الفائدة، والامتناع عن مزاحمة هذا التمويل بالقروض المدعومة والتقليل من الفساد وتحسين بيئة الأعمال الصغيرة وكذا تحسين خدمات البنية التحتية[2].

9. مبدأ عدم الاعتماد بشكل أساسي على الدعم المقدم من الجهات المانحة: يجب أن تعمل الصناديق المانحة على تكميل رأس المال الخاص، وليس التنافس معه كما ويجب أن يكون هذا الدعم الممنوح مؤقتا ومصمما للوصول بمؤسسات التمويل المصغر للمرحلة التي يمكنها فيها التحول إلى مصادر التمويل الخاصة[3].

10. مبدأ تحسين المهارات والأنظمة على كل المستويات: يجب أن تركز معظم الاستثمارات في قطاع التمويل المصغر على بناء القدرات على جميع المستويات، بدءا من مؤسسات التمويل المصغر إلى البنوك المركزية التي تنظم التمويل المصغر وكذا مؤسسات حكومية أخرى ومتبرعون، أي في الأخير يجب التركيز على بناء مؤسسات قوية بمدراء أكفاء عن طريق دعمهم وبناء قدراتهم[4].

11. يعمل التمويل المصغر بشكل أفضل عند قياس الأداء والإفصاح عنه: يساهم قياس الأداء في التوصل إلى أفضل النتائج حول التمويل المصغر، حيث ينبغي إعداد التقارير التي تساعد جميع الأطراف المعنية ببرنامج التمويل المصغر لأنها بحاجة إلى الحصول على معلومات دقيقة وموحدة للأداء المالي والاجتماعي لمؤسسات التمويل المصغر بهدف إجراء المقارنات وتقييم المخاطر والعائد منها[5].

تلقى المبادئ السابقة الذكر قبولا واسعا لدى الأطراف ذات الصلة بصناعة التمويل المصغر حيث يشار إليها على أساس أنها تعبر عن أفضل الممارسات والأساليب المتعلقة بإدارة برامج التمويل المصغر، كما يقترح

[1]- محمد مصطفى غانم، مرجع سابق، ص 21.
[2]- ماركو إليا، مرجع سابق، ص 21.
[3]- تيطراوي آمنة، مرجع سابق، ص 05.
[4]- ماركو إليا، مرجع سابق، ص 22.
[5]- أمين قسول، مرجع سابق، ص 11.

بعض الباحثين جملة من المبادئ الفعالة الرئيسية الواجب اتباعها من طرف المؤسسات العاملة في مجال التمويل المصغر والتي يمكن أن نذكر منها المبادئ التالية[1]:

1. الإهتمام بالفهم الجيد للسوق المستهدفة: حيث ينبغي على مؤسسات التمويل المصغر الإلمام بجميع جوانب هذه الصناعة من خلال الاستفادة من ممارسات القطاع الغير رسمي، لا سيما ما يتعلق منها بالبحث عن بدائل للضمانات المطلوبة وتسهيل الإجراءات للمتعاملين مع عدم التساهل مع المتأخرين عن السداد.

2. تحفيز وتشجيع المقترضين: وضع تحفيزات لتشجيع المقترضين على السداد مثلاكاشتراط حصولهم على قروض إضافية متوقف على سدادهم للقروض السابقة، مع الإهتمام بتوفير الخدمات المالية الادخارية الملائمة لأفراد الفئات المستهدفة.

3. التركيز على تحقيق الكفاءة والفعالية في العمليات: وضع معدلات فائدة ملائمة لتحقيق مستويات هامة من الاستدامة لمؤسسات التمويل المصغر بما يضمن الاستمرارية في تقديم الخدمات مستقبلا.

4. الإستفادة مما تتيحه الأسواق المالية من مصادر مالية: وذلك بما يسمح للمؤسسات العاملة في مجال التمويل المصغر بتوسيع نطاق عملياتها والوصول إلى أكبر قدر ممكن من الزبائن.

المطلب الثالث: منتجات ومؤسسات التمويل المصغر.

اتسعت دائرة التمويل المصغر مع مرور الزمن لتشمل سلة متنوعة من الخدمات المالية بعدما كانت مقتصرة على تقديم خدمات القروض الصغيرة، وهذه الخدمات لا تختلف عن ما تقدمه البنوك والمؤسسات المالية الرسمية، سوى أنه قد تم تصميمها لتلائم احتياجات الفقراء ومحدودي الدخل ممن استعصى عليهم الحصول عليها من المؤسسات الرسمية، لذا سنحاول التطرق الى أهم هذه الخدمات ومن ثم الى أهم المؤسسات التي تتبنى تقديم هذه الصناعة.

[1]– عمران عبد الحكيم، عامر هشام، **التمويل المتناهي الصغر: التطورات الحالية والتحديات المستقبلية**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول التوجهات الحديثة للسياسة المالية للمؤسسة، جامعة محمد بوضياف–المسيلة–، يومي 14–15 نوفمبر 2016، ص ص 05 06.

أولا: منتجات التمويل المصغر.

1. القروض الصغيرة: تعرف القروض الصغيرة بأنها منح قروض صغرى للفقراء الذين يعيشون قرب خط الفقر من أجل القيام بمبادرات توليد الدخل التي تمكنهم من العيش دون مساعدات اقتصادية إضافية، وبالرغم من أنها كانت موجهة في بداياتها من أجل استعمالها في مشاريع توليد الدخل، إلاّ أنها ومع مرور الوقت أصبحت تقدم لتلبية مختلف احتياجات الفقراء ومحدودي الدخل من دفع مصاريف التعليم والرعاية الصحية، بل وأصبحت تستعمل من بعض الفقراء كقروض استهلاكية[1]، كما ويمكن أن ندرج بعض الصفات المحددة التي يتعين على مؤسسات الإقراض المصغر تطبيقها[2]:

أ. الولوج السريع: تعتبر الموافقة السريعة على القرض والصرف السريع لقيمته مسألة أساسية للعملاء وهي في الغالب السبب الرئيسي الذي يدفع الناس إلى التعامل مع مقرضي الأموال حتى بفوائد عالية جدا.

ب. شروط واضحة سهلة ومرنة: إنه من المهم تقديم خدمة الإقراض بشروط ملائمة للعملاء وعلى مؤسسات الإقراض المصغر مراقبة دخل العملاء مع بعض الصبر والتحمل حيث أن وضع قيود على إمكانيات استخدام الأموال قد لا يعطي للعميل المرونة في استخدام التمويل.

ج. الخدمات الدائمة: يجب على المؤسسات تقديم الخدمات المالية بشكل دائم ومستمر وليس لفترة محددة فقط.

د. الضمانات البديلة وبدائل الضمانات: يفتقر الفقراء الى تقديم ضمانات ومن أجل تجاوز هذه العقبة تستخدم العديد من مؤسسات الإقراض المصغر أنواع أخرى من الضمانات المعروفة باسم الضمانات البديلة كضمانات المجموعة وبدائل الضمانات كتقديم الممتلكات الشخصية مثل الآلات والمجوهرات.

2. الادخار المصغر: من النادر أن تتوافر للفقير القدرة على الحصول على خدمات الادخار التي تقدمها المؤسسات الرسمية أو شبه الرسمية، هذا ما جعله مضطرا للادخار بل معرضا لخسارة مدخراته في كثير من الأحوال في القطاع غير الرسمي، ما اضطره الى تخبئة أمواله في المنزل أو المشاركة في جمعيات التوفير الدوارة التي عادة ما تكون مصحوبة بالمخاطر، وأمام اتساع حجم الطلب على خدمات الادخار والنقص الهائل في الخيارات التي

[1]- أمين قسول، مرجع سابق، ص ص 12 13.

[2]- ماركو إليا، مرجع سابق، ص 34.

تتصف بالأمن والمرونة قامت مؤسسات التمويل المصغر بتقديم هذه الخدمات التي تتيح للفقراء ايداع مبالغ صغيرة ومتنوعة وبصورة متكررة، وعادة ما يفضل الفقراء الخدمات السائلة التي يسهل الحصول عليها عند الطلب، لمواجهة الظروف الطارئة والغير المتوقعة[1]، كما وتنحصر أنواع خدمات الادخار التي تقدمها مؤسسات التمويل المصغر في نوعين من حسابات الادخار الطوعي والإلزامي[2] نلخصها في ما يلي:

أ. الادخار الالزامي: تمثل المدخرات الالزامية ودائع مطلوبة كشرط أساسي للحصول على القروض، حيث تشترط على المقترضين إيداع جزء من مبلغ القرض كمدخرات مع كل قسط من أقساط سداد القرض وفي بعض الحالات يمكن سحب الودائع في نهاية دورة القرض، بينما في حالات أخرى لا يمكن ذلك إلا عندما ينهي العميل العضوية في مجموعة الائتمان[3].

ونظرا لأن المودع لا يتحكم في مبلغ الايداع ولا توقيت السحب، فإن الفقراء يعتبرون المدخرات الإلزامية كتكلفة إضافية يجب عليهم تحملها من أجل الحصول على القروض، بينما تمثل لمؤسسات التمويل المصغر ضمانا للقروض وآلية سهلة وغير مكلفة لتمويل محفظة القروض الصغرى[4].

ب. الادخار الطوعي: على عكس الأسلوب السابق يسمح هذا الأسلوب للفقراء بالحصول على خدمة الادخار طوعا، فالفقراء كغيرهم يرغبون في أن تكون مدخراتهم آمنة وأن تكون تكلفة المعاملات منخفضة وأن يكون تصميمها ملائما لهم[5]، وهذا ما تسعى مؤسسات التمويل المصغر لتحقيقه من خلال توفير أنواع متعددة من أدوات الادخار الطوعي التي تتيح للمدخرين تحديد مبالغ وتوقيت الإيداع والسحب نذكر أهمها في[6]:

– ودائع تحت الطلب: لا يتم فيها تحديد مبلغ وتوقيت السحب والإيداع مقدما، كما ويعد هذا النوع أكثر تطلبا لنظام إدارة معقد ومكلف، وتعتبر الحسابات الجارية حسابات ودائع تحت الطلب تسمح بالمدفوعات التحويلية مثل خدمات الشيكات، وتحظى باهتمام كبير من طرف الفقراء في بيئات مختلفة.

[1]– المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء، مجموعة البنك الدولي، **إقامة خدمات إيداع من أجل الفقراء**، فبراير 2005، ص ص 01 03.

[2]– ماركو إليا، مرجع سابق، ص 35.

[3]– المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء، مجموعة البنك الدولي، مرجع سابق، ص 05.

[4]– أمين قسول، مرجع سابق، ص 14.

[5]– المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء، **الادخار مهم مثل الائتمان: خدمات الإيداع للفقراء**، مذكرة الجهات المانحة رقم 04، يونيو 2002، ص 01.

[6]– المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء، مجموعة البنك الدولي، مرجع سابق، ص 04.

– **الودائع لأجل**: تتيح للمدخرين ايداع مبلغ محدد مرة واحدة لفترة معينة، كما وتتميز بمعدلات فائدة مرتفعة إلى حد ما، وهي تسمح بتلبية احتياجات العملاء من ايداع وسحب مبالغ كبيرة للاحتياجات المتوقعة، وقلما يمتلك الفقراء مبالغ كبيرة لإيداعها ما جعل الطلب عليها يكون عادة أقل من أدوات الادخار الأخرى.

– **الودائع التعاقدية**: تتيح للعملاء ايداع مبلغ معين لفترة معينة وبصورة منتظمة، وهي تسمح للمدخرين من تكوين مبالغ متكاملة من مدفوعات صغيرة ومتكررة ومنتظمة، ونظرا لانطواء هذا النوع من الودائع على تدفقات نقدية منتظمة فهو لا يشكل أعباء ادارية كبيرة ويمنح معدلات فائدة أعلى مقارنة بالودائع تحت الطلب.

– **ودائع حصص رأس المال**: وفقا لهذا النوع يستثمر العملاء مدخراتهم على هيئة أسهم في مؤسسة مملوكة ومدارة من قبل الأعضاء المساهمين، ويحصلون على أرباح دورية لكن ما لم يتمكن العملاء من بيع استثماراتهم وهو الأمر الذي قد يكون صعبا فإنهم لن يتمكنوا من الوصول إلى مدخراتهم في تلك المؤسسات.

3. التأمين المصغر: يعرف التأمين المصغر على أنه آلية لحماية الفقراء من المخاطر المحتملة كالحوادث والمرض وموت أحد أفراد الأسرة والكوارث الطبيعية وغيرها، في مقابل أقساط تأمينية تتناسب مع احتياجاتهم ودخلهم ومستوى المخاطر[1]، وتجدر الاشارة إلى أن طريقة مؤسسات التمويل المصغر في تقديم هذه المنتجات قائمة على أسلوب الشراكة مع شركة تأمين، وهو يأخذ أشكالا عديدة نذكر أهمها:

أ. التأمين الصحي المصغر: يواجه كثير من الفقراء معاناة المرض حتى الموت بسبب عدم امتلاكهم الأموال اللازمة لسداد تكاليف الرعاية الطبية فالمرض هو أشد أنواع الأزمات التي تتعرض لها الأسر الفقيرة بسبب فقدانهم لمصدر رزق لهم ولذويهم لعدم إمكانهم العمل والكسب بسبب المرض، وهنا تكمن أهمية التأمين الصحي المصغر الذي يعمل على إزالة العائق المالي بين المريض وحصوله على الخدمات الطبية وأيضا يعمل على توفير تلك الخدمات بجودة عالية وتكلفة مقبولة يتحملها المؤمن بدفعه أقساط تأمينية ملائمة[2].

ب. التأمين على الحياة: يعتبر التأمين على الحياة من أكثر الخدمات التأمينية انتشارا ويمكن أن يشتمل على أنواع عديدة لعل أهمها التأمين الائتماني على الحياة الذي يعد الزاميا من أجل حصول العميل على القروض من

[1]– بلانيت فينانس، بلانيت جرانتي، **تقييم احتياجات خدمات التأمين الأصغر في مصر**، ترجمة شبكة سنابل للتمويل الأصغر في البلدان العربية، أفريل 2010، ص 07.

[2]– حسن ابراهيم، **مؤسسات التمويل الأصغر العربية ومنتج التأمين الطبي كمنتج جديد في السوق العربية**، البوابة العربية للتمويل الأصغر، 2012.

مؤسسات التمويل المصغر ففي حالة وفاة العميل فشركة التأمين ستسدد أقساط القرض ولن تحمل مؤسسة التمويل أي خسارة، وهناك أيضا التأمين على الحياة لفترة محددة وهو يعمل على تغطية فترة ما بعد وفاة العميل كتحمل مصاريف الجنازة، وهناك التأمين المصغر على الحياة طويل الأجل المرتبط بنوع آخر من المنتجات هو الادخار المصغر حيث يقوم العميل بدفع الأقساط خلال فترة طويلة نسبيا، وبعد انتهاء فترة التأمين المحددة يحصل العميل على مبلغ ثابت يدفع مرة واحدة، أما إذا مات قبل انتهاء المدة فهو من حق ورثته[1].

ج. التأمين الزراعي: يحتاج صغار المزارعين إلى أدوات لإدارة المخاطر من ضمنها التأمين لضمان استدامة عملياتهم ونموها، حيث نجد التأمين القائم على قياس المؤشرات الذي بإمكانه مساعدة صغار المزارعين على التعامل مع حالة عدم الأمن، فالتأمين القائم على مؤشر الطقس يوفر التعويضات لصغار المزارعين وذلك أثناء فترات سوء الأحوال الجوية الغير منتظمة، وهذا عن طريق حمايتهم من التأثيرات السيئة للصدمات المتعلقة بالطقس وهو لا يتطلب قياسات مكلفة مما يجعله فعالا من حيث التكلفة بالنسبة لصغار المزارعين، ففي الهند مثلا تبنى أكثر من 30 مليون من صغار المزارعين التأمين القائم على مؤشر الطقس مما مكن بعضهم من التوجه نحو نظم الإنتاج الزراعي الأكثر ربحية والتي قد تنطوي على مخاطر أكبر[2].

د. التأمين على الممتلكات: غالبا ما يعيش الفقراء في منازل متواضعة الإنشاء وبدون ملكية وعادة ما تبنى هذه المنازل على ضفاف الأنهار حيث تكون معرضة للفيضانات أو عرضة لمخاطر أخرى، وكشفت دراسة أن أغلبية محدودي الدخل في الدول المائة الأكثر فقرا ليس لديهم أي تأمين على الممتلكات، حيث يعد حجم الطلب على هذا النوع من التأمين أقل بكثير مقارنة بالطلب على التأمين الصحي أو التأمين على الحياة، كون هذا النوع غير مربح خصوصا في ظل صغر حجم الأموال المؤمن عليها وانخفاض الأقساط التأمينية المدفوعة[3].

4. التحويلات المالية: يحتاج الفقراء إلى هذه الخدمة لأنهم غالبا ما يتلقون تحويلات من أقاربهم المهاجرين، حيث يمكن لمؤسسات التمويل المصغر إتاحة هذه الخدمة لعملائها مباشرة أو عن طريق الشراكة مع شركات

[1]– أمين قسول، **التأمين الأصغر كآلية لتحقيق أول الأهداف الإنمائية للألفية الثالثة في الحدّ من الفقر المدقع والجوع في البلدان النامية**، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد 71، مركز دراسات الوحدة العربية لبنان، صيف 2015، ص 12.

[2] – شينجن فان، كانيو. ف. نونز، **تعزيز دور صغار المزارعين**، 2016، ص ص 17 18، متاح على الموقع https://books.google.dz/books?id=xZEqDAAAQBAJ&pg=PP12&lpg=PP12&dq، تاريخ الاطلاع 23-03-2018، على الساعة 23.19.

[3]– جيم روث، مايكل جيه ماكرود، دومينيك ليبر، **الموقف العام للتأمين الأصغر في أفقر 100 بلد في العالم**، مركز التأمين الأصغر، أفريل 2007، ص 42.

تحويل الأموال، ويمكن ربط هذه الخدمة بالخدمات الأخرى المقدمة كما ويمكن أخذ هذه التحويلات بعين الاعتبار عند احتساب مقدرة العميل على تسديد المبالغ المقترضة[1].

وعليه يمكن القول أن مؤسسات التمويل المصغر أصبحت تقدم جملة من الخدمات المالية المتنوعة من اقراض وادخار وتأمين وتحويلات المالية وهذا تطبيقا لمبادئ التمويل المصغر التي تدعو الى حاجة الفقراء الى مجموعة متنوعة من الخدمات المالية، كما لم تقتصر على تقديم هاته الخدمات بل تعدته الى تقديم خدمات أخرى غير مالية كالتدريب والتعليم المالي للفقراء ومساعدتهم على إدارة أعمالهم، فالعميل المدرب والمطلع ستكون خياراته سديدة ومخاطره أقل.

ثانيا: مؤسسات التمويل المصغر.

لقد شهدت السنوات الأخيرة توسعا سريعا في عدد مؤسسات التمويل المصغر، حيث كان أهم ما ميزها هو توجهها لملء الفراغ الذي تركته المؤسسات التقليدية أو تلك التي ترعاها الحكومة في مجال تقديم الخدمات المالية للأسر الفقيرة والمؤسسات الصغيرة، لذا سنحاول استعراض مفهومها وأهم تصنيفاتها وميزاتها.

1. مفهوم مؤسسة التمويل المصغر

يستخدم عامة تعبير مؤسسات التمويل المصغر للإشارة إلى تلك المؤسسات المالية التي تتميز بإلتزامها بمساعدة الأسر الفقيرة والمؤسسات الصغيرة في الوصول الى الخدمات المالية[2]، فهي تمثل نوعا من المؤسسات التي تركز بشكل أساسي على استهداف الفقراء في مختلف أنحاء العالم لاسيما البلدان النامية[3]، وأن التحدي الرئيسي لهذه المؤسسات ممثل بوضع أنظمة تمكنها من الوصول الى تمويل الأنشطة الاقتصادية للسكان ذوي الدخل المنخفض وأصحاب المؤسسات الصغيرة في المناطق الحضرية والريفية المقصيين من الخدمات المالية الرسمية، بشكل وبطريقة مستدامة[4].

[1]– ماركو إليا، مرجع سابق، ص ص 38 39.

[2]– دانيال هاردي، بول هولدن، فاسيليبروكوبنكو، **مؤسسات التمويل الأصغر والسياسة العامة**، ورقة عمل الى صندوق النقد الدولي، دائرة شؤون النقد والصرف، سبتمبر 2002، ص 05.

[3]– Ali salehalshebami, V. Rengarajan, **Microfinance institutions in yemen "hurdles and remedies**", international journal of social work, volume 04, 2017, page n 12.

[4]– Guiraud lindachristelle, **Les institutions de microfinance font-elles face à un arbitrage entre les performances financières et le degré de portée sociale**?, mémoire présenté comme exigence partielle de la maitrise en économique, Université du Québec à Montréal, 2009, page n 02.

2. أهم تصنيفات مؤسسات التمويل المصغر: يقدم التمويل المصغر في الغالب بواسطة ثلاثة مصادر رئيسية سنحاول تلخيصها ضمن الجدول التالي:

جدول رقم 10: أهم تصنيفات مؤسسات التمويل المصغر

نوع المؤسسة	أشكالها
مؤسسات رسمية	**بنوك مملوكة للدولة:** تخضع للتنظيم والإشراف من طرف الدولة قد تكون في شكل بنوك تجارية، زراعية...
	بنوك تجارية خاصة: يكون لها هيكل شركة مساهمة قادرة على تقديم مجموعة واسعة من الخدمات للفقراء لكنها تواجه اشكالية اعادة توجيه أنظمتها وموظفيها لتقديم هذه الخدمات.
	بنوك التمويل المصغر: يكون لها هيكل شركة مساهمة عملاؤها الرئيسيون من الفقراء ومحدودي الدخل، لها غاية مزدوجة ممثلة في الربحية وخدمة الفقراء.
	مؤسسات مالية غير مصرفية: تضم أنواعا عديدة مثل شركات التمويل، التأجير، مؤسسات التمويل المصغر التي كانت غير حكومية في السابق، تركز على تقديم مجموعة صغيرة من المنتجات ففي العادة لا يسمح لها بتقديم خدمات الايداع.
مؤسسات شبه رسمية	**التعاونيات متعددة الأغراض:** تكون مملوكة من طرف أعضائها وتقدم خدمات متنوعة ويمكن أن تتلقى دعما حكوميا.
	التعاونيات المالية بما في ذلك الاتحادات الائتمانية: تكون مملوكة من طرف الأعضاء يكون لهم رابط مشترك كالعمل أو الحي تخضع للإشراف من قبل الوزارات أو ادارات حكومية، وما يعاب عنها أنها تستعمل كقناة لإيصال الخدمات لفئات تستهدفهم الحكومة.
	مؤسسات تمويل غير حكومية: تكون في شكل جمعية غير هادفة للربح تنشأ من طرف منظمة محلية أو أجنبية، منتجها الرئيسي قائم على تقديم القروض ولا يسمح لها بتقديم خدمات الايداع.
	منظمات غير حكومية متعددة الأغراض: جمعية غير هادفة للربح بإمكانها تقديم مجموعة متنوعة من الخدمات مثل التعليم والصحة...مع التركيز على الفقراء.
	منظمات غير حكومية متعددة الأغراض تفصل خدمات التمويل المصغر عن خدماتها: جمعية غير هادفة للربح، تكون في شكل إدارة مستقلة منتجها الرئيسي عبارة عن قروض وعادة لا يسمح لها بتقديم خدمات الايداع.
مؤسسات غير رسمية	**المرابون:** يقدمون خدمات سهلة تمتاز بمعدلات فائدة مرتفعة جدا، ويمتازون بسهولة وسرعة الوصول إليهم.
	جامعو الودائع: يقدمون خدمات ايداع بسيطة وسهلة وغير آمنةلأنهم عادة ما يفرون بأموال المودعين من الفقراء.
	جمعيات التوفير والإقراض الدوارة: جمعيات غير مسجلة يودع فيها الأعضاء مبلغا ثابتا ليتلقى عضو واحد كل فترة جميع الأموال إلى أن يحصل الجميع على المال وهي أكثر انتشارا في المجتمعات الريفية والنائية.

	جمعيات التوفير والإقراض المتراكمة: جمعيات غير مسجلة يودع فيها الأعضاء مبلغا ثابتا كل فترة، كما تمكن أعضاءها من الحصول على قروضبفوائد، في حين يتلقون عائدا على استثماراتهم.
	مجموعات المساعدات الذاتية: جمعيات غير مسجلة وعلى عكس الجمعيات السابقة تستفيد من التمويل الخارجي، يودع فيها الأعضاء مبلغا ثابتا كل فترة، كما تمكن أعضاءها من الحصول على قروض بفوائد، في حين يتلقون عائدا على استثماراتهم.
	بنوك القرية غير الرسمية: هي بنوك غير مسجلة تعمل على مستوى القرية، تحصل على تمويل خارجي ولها القدرة على الوصول السريع للعملاء لكن مع تقديم مبالغ معقولة للعملاء.

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على: أمين قسول، **متطلبات تفعيل خدمات التمويل المصغر في البنوك الإسلامية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، 2016، ص ص 38-43.

3. ميزات مؤسسات التمويل المصغر: تتمتع مؤسسات التمويل المصغر بجملة من الميزات والخصائص نذكر أهمها في[1]:

أ. يعد النشاط الأكثر شيوعا لدى مؤسسات التمويل المصغر توفير القروض للأسر الفقيرة والمؤسسات الصغيرة فضلا عن تحصيل الايداعات، بالإضافة الى تقديم خدمات مالية أخرى كالتأمين والتدريب...

ب. تطبق مؤسسات التمويل المصغر حوافز لسداد القروض من خلال مجموعة من التقنيات على غرار نموذج إقراض المجموعة.

ج. تستخدم مؤسسات التمويل المصغر حوافز ديناميكية بحيث أن حصول المقترض على قروض أكبر متوقف على مدى وفائه بتسديد القروض السابقة.

د. تقدم مؤسسات التمويل المصغر دروسا حول أن الفقراء كغيرهم تواقون للإدخار وقادرين على الإدخار.

هـ. توزع مؤسسات التمويل المصغر ليس متساويا في جميع أنحاء العالم إذ تبدو متطورة جدا في بعض بلدان آسيا وأمريكا اللاتينية.

[1]- دانيال هاردي، بول هولدن، فاسيليبروكوبنكو، مرجع سابق، ص ص 06 07.

و. قطاع مؤسسات التمويل المصغر في عدد كبير من الدول لا يزال في المراحل الأولى من تطوره على الرغم من أن عدد هذه المؤسسات وحجمها قد شهد نموا سريعا في السنوات الأخيرة.

المبحث الثاني: الممارسات العالمية والأدوار التنموية للتمويل المصغر.

شهدت دولة بنغلاديش تجربة فريدة وناجحة في مجال التمويل المصغر فقد حازت على اهتمام العديد من الهيئات والحكومات، والتي قامت بتنفيذ برامج مشابهة لها، من هنا حاولنا التعرف على هذه التجربة من خلال عرض منهجية عمل بنك جرامين وأهم السمات المميزة له، ولما أحدث هذا البرنامج نموا اقتصاديا كان لابد من الإشارة إلى الأهمية الاقتصادية والاجتماعية لهذا النوع من التمويل، ومن ثم ربطه بمفاهيم تدخل ضمن نطاق دائرة هذه الصناعة.

المطلب الأول: الممارسات العالمية للتمويل المصغر.

إن الحديث عن أفضل الممارسات العالمية في مجال التمويل المصغر يقودنا مباشرة الى تجربة "بنك جرامين" حيث يمكن العثور على جذور التمويل المصغر في العديد من الأماكن ولكن هذه التجربة تعد الأكثر شهرة، حيث قدم "بنك جرامين" تجربة فريدة في منح التمويل المصغر للفقراء والمعدمين الذين يزاولون حرفا ويديرون مشروعات بسيطة، فقد نجح هذا النموذج في رفع مستويات دخول الفئات المهمشة وعبور معظمهم خط الفقر، وبرهن على أن الفقراء صالحون كغيرهم لأن يكونوا عناصر انتاجية مفيدة بدلا من أن يكونوا عبئا على المجتمع والدولة، ما جعل هذا النموذج المبتكر محل اهتمام العديد من الهيئات ما أدى الى تكرار نسخه في الكثير من دول العالم، لذا سنحاول التعرف على هذه التجربة ومنهجية عملها.

1. فكرة نشأة بنك جرامين:

أ. فكرة البنك: تأتي فكرة تأسيس "جرامين بنك" مستنبطةمن موقف شخصي تعرض له مؤسسه محمد يونس الذي كان أستاذا يدرس علم الاقتصاد في جامعة شيتاجونق، فبعد فترة من حصول بنجلاديش على استقلالها أصيبت البلاد بمجاعة قاسية[1]، وهناك أحس بكراهيته لنفسه كأستاذ في علم الاقتصاد ولا يملك الاجابة عن هذه المشاكل، حيث كان يقود طلابه في رحلات ميدانية استكشافية وعندما حاور امرأة كانت تقوم بتصنيع كراسي من البامبو لمعت في ذهنه فكرة الحل، وقد علم من المرأة أنها لا تملك رأس المال الخاص بها ومن ثم فهي تلجأ لاقتراضه من أحد المرابين في القرية لشراء البامبو الخام، وتظل تعمل طوال 12 ساعة يوميا في تصنيع الكراسي

[1]- شعيب عبد الفتاح السيد، **نموذج تمويل المشروعات الصغيرة في بنجلادش**، المكتب العربي للمعارف، ط1، القاهرة، 2017، ص 58.

لرد القرض وفوائده، ثم لا يبقى لها بعد ذلك إلا الكفاف لتعيش منه[1]، والعديد من الحالات ممن كانوا واقعين في فخ الفقر لإعتمادهم على قروض من التجار والمرابين فقام بإقراضهم المبالغ التي يحتاجونها من ماله الخاص، وفكر أنه إذا قامت المؤسسات المصرفية العادية التي تقصي هذه الفئة بنفس الشيء كانت لتنتشلهم وتخلصهم من الفقر[2].

ب. مرحلة البحث والتجريب: في عام 1976 اتصل الدكتور محمد يونس بفرع بنك تجاري وطني للحصول على قروض لبعض الفقراء، وفي البداية رفض البنك الاقراض بسبب عدم توفر الضمانات وبعد جهود متكررة تمكن من ترتيب قروض لهم بعد أن قدم نفسه ككفيل شخصي، ومن أجل اقناع البنك بوجود الأمان في عملية مد الفقراء بالقروض بدون توفر ضمانات اقترح على المدير الاداري للبنك الزراعي البنجلاديشي إعطاءه مسؤولية العمل تحت إشراف وتوجيه المدير الاداري، وقد فتح مكتب فرعي في 1978 للسماح للدكتور محمد يونس بتجريب أفكاره حول الآلية المناسبة لمنح القروض للفقراء، وقد نجحت التجربة الاستكشافية الأولى وحصل على مساعدة مالية من بنك بنجلاديش المركزي وتم إنشاء مشروع بنك جرامين في 1979 لكي يرى كيف أن التجربة يمكن أن تتكرر في منطقة أوسع[3]، وفي عام 1983 تحول المشروع إلى مصرف مستقل بناءا على قانون خاص صدر من برلمان دولة "بنجلاديش" وقد ساهمت الحكومة بنسبة 60% من رأس المال المدفوع بينما كانت نسبة ال 40% الباقية مملوكة للمقترضين من الفقراء والذين زادت نسبة مساهمتهم فيما بعد لتصل إلى 93% من رأس المال المدفوع بينما تدنت نسبة مساهمة الحكومة إلى 7% فقط[4].

2. الهيكل التنظيمي ل "جرامين بنك": الشرح الوافي للهيكل التنظيمي ل "جرامين بنك" يستدعي منا التعريف أولا بتنظيم وحدات وفروع البنك ومن ثم الإنتقال إلى شرح كيفية تنظيم عملاء البنك.

أ. تنظيم وحدات وفروع البنك: يتم تنظيم وحدات وفروع جرامين بنك على النحو التالي[5]:

– الفرع: هو وحدة الانتاج الرئيسية وتعبر عن مقترضين وموظفين، ويعمل بالفرع 09 موظفين منهم المدير ومساعده وموظف الكنترول بالإضافة الى عدد 06 موظفين ميدانيين يتعاملون بصورة مباشرة مع المجموعات

[1]– مجدي علي سعيد، **تجربة بنك الفقراء**، الدار العربية للعلوم، ط2، لبنان، 2007، ص 11.
[2]– شعيب عبد الفتاح السيد، مرجع سابق، ص 59.
[3]– صلاح حسن، مرجع سابق، ص 233.
[4]– شعيب عبد الفتاح السيد، مرجع سابق، ص 60.
[5]– نفس المرجع، ص 71.

والمراكز، حيث يشرف الموظف الميداني على عدد 10 مراكز بواقع مركز على الأقل لكل يوم عمل ويقوم بالزيارات الميدانية التي تتكرر أسبوعيا لحضور اجتماعات المراكز.

– **المنطقة**: يعمل بمكتب المنطقة 06 موظفين ويشرف على عدد 10 فروع.

– **مكتب القطاع**: ويعمل به 35 موظف ويشرف في المتوسط على عدد 09 مناطق.

– **المكتب الرئيسي**: ويشرف على كافة القطاعات والمناطق والفروع، ويبلغ عدد القطاعات التي تحت إشرافه 11 قطاعا.

ب. تنظيم أعضاء البنك:

ابتكر البنك شكلان أساسيان لتنظيم أعضاء البنك ضمن فئتين هما المجموعة والمركز، وكون عملاء البنك هم أصحاب رأس المال وحملة الأسهم يطلق عليهم اسم أعضاء البنك، حيث أن هذا النموذج يعتمد على تنظيم جموع الفقراء وتوظيفهم ضمن شبكة قوية من العلاقات الاجتماعية ودمجها في صلب الهيكل التنظيمي للبنك ويتمثل ذلك بوضوح فيما يسمى بالمجموعة والمركز.

– **المجموعة**: هي أصغر وحدة بنائية في تنظيم الأعضاء في البنك، وهي تتكون من خمسة أفراد من جنس واحد متقاربين في المستوى والفكر والسكن، كما يستبعد الأقارب من عضوية المجموعة الواحدة ويقوم الأعضاء باختيار بعضهم البعض على أساس الثقة، يتقدم أفراد المجموعة بطلب لفرع البنك التابعين له لاعتماد المجموعة[1]، وعليهم قبل اعتماد المجموعة أن يجتازوا برنامجا تدريبيا يستغرق 07 أيام كحد أدنى ويشتمل البرنامج على شرح واف لقواعد ونظم البنك، وفي أثناء التدريب يقوم أعضاء المجموعة بانتخاب رئيس المجموعة وسكرتير لها[2]، ويتولى رئيس المجموعة وسكرتيره المهام التالية[3]:

– متابعة التزام الأعضاء بالإجتماعات الأسبوعية للمركز.
– الحفاظ على الانضباط والالتزام أثناء حضور الاجتماع.
– جمع الأقساط والمدخرات الخاصة بالأعضاء وتسليمها للمركز.
– التقدم بطلبات القروض الخاصة بالأعضاء.

[1]– يوسف الفكي عبد الكريم، **تجربة مصرف الفقراء**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول تجارب مكافحة الفقر في العالمين العربي والإسلامي، جامعة سعد دحلب، البليدة، أيام 01-03 جويلية 2007، ص 18.

[2]– مجدي علي سعيد، مرجع سابق، ص 119.

[3]– شعيب عبد الفتاح السيد، مرجع سابق، ص 73.

- التأكد من استخدام الأعضاء للقروض في الأغراض المخصصة لها.
- الإحتفاظ بالدفاتر والسجلات الخاصة بصندوق ادخار المجموعة.
- شراء أسهم البنك في الأوقات المخصصة لذلك.
- التأكد من التزام الأعضاء بالقرارات الستة عشر*.

يحرص البنك على استمرار إفادة واستفادة الأعضاء بخدمة البنك، لكن ذلك لا يمنعه من إخراج أحد أعضاء المجموعة إذا سلك أحد السلوكيات التالية[1]:

- التغيب عن حضور الاجتماعات 05 مرات متفرقة بدون عذر.
- الامتناع عن سداد أقساط ادخار المجموعة مدة 06 مرات متتالية.
- إستخدام القرض في غير الغرض المخصص له.
- عدم الالتزام بنظم وقواعد البنك الأخرى.
- الوفاة.

كما يتخذ البنك قرارا بحل المجموعة للأسباب التالية[2]:

- غياب جميع الأعضاء 05 مرات متتالية.
- الإمتناع عن سداد أقساط ادخار المجموعة عشر مرات متتالية.
- عدم الالتزام بنظام البنك.
- وفاة الأعضاء أو تركهم للمجموعة بكامل إرادتهم.

ولا يتم الحل إلا بعد أن يصدر القرار من رئيس المنطقة بناء على تقرير يرفعه له مدير الفرع متضمنا الموقف المالي للمجموعة، وكذلك موافقة 75% من أعضاء المركز والموظف المشرف عليه.

– المركز: يتكون المركز من عدد يتراوح ما بين 06 إلى 08 مجموعات، وهو يعتبر نقطة التماس الأولى بين البنك وتنظيمات الأعضاء، ويجتمع أعضاء المركز بصفة أسبوعية في دار تبنى خصيصا لهذا الغرض بالقرب من منزل أحد الأعضاء وتسمى دار المركز حيث تشكل مقرا لموظف البنك الذي يتلقى طلبات القروض من الأعضاء ومناقشتها واستلام الأقساط الأسبوعية بالإضافة إلى فحص مشاكل الأعضاء[3]، كما يعد المركز الحلقة الأولى من حلقات عمل البنك فالمركز هو قلب البنك النابض بالحياة وخلال الاجتماع يقوم رؤساء المجموعات بإتمام

*- تعد هذه القرارات بمثابة دستور للتنمية الاجتماعية داخل بنك جرامين حيث يطلب من كل عضو أن يحفظها ويطبقها، وهي تهدف الى القضاء على الظواهر السلبية التي تعوق التنمية بكافة صورها.

[1]- مجدي علي سعيد، مرجع سابق، ص 123.

[2]- يوسف الفكي عبد الكريم، مرجع سابق، ص 19.

[3]- شعيب عبد الفتاح السيد، مرجع سابق، ص 75.

إجراءات البنك نيابة عن أعضاء مجموعاتهم، ومن أهم السمات المميزة لاجتماعات المراكز أن إجراءات البنك تتم أمام أعين جميع الأعضاء، فكل عضو يعرف ما يدور في الاجتماع، فالشفافية التي تتم بها الإجراءات تمنع الأفراد من الانحراف، إذ أن الخوف من العامة يمثل مثبطا قويا للأفعال غير الملائمة كما تتمتع المراكز بنوع من الحكم الذاتي في اتخاذ قراراتها[1].

كما يتولى رئيس المركز ومساعده المسؤوليات التالية[2]:

- إعداد دار المركز وتنظيفها وتنظيمها قبل الاجتماع.
- التأكد مع رؤساء المجموعات من جلوس كل مجموعة وكل عضو في مكانه المخصص.
- افتتاح وإنهاء الاجتماع والإحتفاظ بكل حسابات المركز.
- تسليم الأقساط ودفاترها الخاصة بالأعضاء إلى موظف البنك، ثم إعادة توزيعها بعد انتهاء موظف البنك من اجراءاته.
- تسليم دفتر الحضور لموظف البنك بعد التأكد من توقيع جميع الحاضرين من الأعضاء.
- التقدم بطلبات قروض الأعضاء بعد التشاور مع رؤساء المجموعات.
- التأكد من استخدام الأعضاء للقروض في الأغراض المخصصة لها.
- يتحمل المسؤولية عن صناديق الادخار ويحتفظ بسجلاتها.
- الإهتمام بمدرسة المركز وبالأنشطة الخاصة بالأطفال.
- التأكد من التزام الأعضاء بالقرارات الستة عشر.
-الإهتمام بتشجيع وتحسين الاستثمارات الخاصة بالمركز.
- حل المشكلات الخاصة بالمركز بموافقة الأعضاء.

نظر لأن المركز له دور مهم في بناء بنك جرامين فهناك تركيز قوي على ابقاء هذه الحلقة فالمركز الضعيف الذي يتغيب أعضاؤه عن الحضور 05 مرات متتالية أو الذي يمتنع أعضاؤه عن سداد ما عليهم لصندوق ادخار المجموعة 10 مرات متتالية أو الذي يتركه أعضاؤه بكامل إرادتهم أو الذي يخل أعضاؤه بسائر النظم والقواعد،

[1]- مجدي علي سعيد، مرجع سابق، ص 125.

[2]- شعيب عبد الفتاح السيد، مرجع سابق، ص ص 75 76.

فإنه يتعرض للحل ويصدر قرار الحل على مستوى مديري القطاعات بعد تقرير يكتبه مدير الفرع ويرفعه لمدير المنطقة الذي يرفعه بدوره لمدير القطاع ليتخذ قرار الحل[1].

3. منهجية عمل بنك جرامين وأهم أهدافه:

أ. منهجية الإقراض بالبنك: يعتبر بنك جرامين أول مؤسسة إقراض بضمان المجموعة هذا البرنامج الذي أثبت نجاحه وحقق نسب سداد عالية من طرف العملاء، من خلال ضمان كل مقترض لقرض زميله ما يؤدي إلى تحويل مخاطرة القرض من البنك أو مؤسسة الإقراض إلى المجموعة[2]، حيث ابتكر البنك هذا النظام للتغلب على مشكلة غياب الضمانات من خلال ايجاد الرابطة بين مجموعة من الأفراد الأمر الذي من شأنه تقليل تقاعس أعضاء المجموعة عن السداد نتيجة ما يمارس عليه من ضغط نفسي من طرف زملائه[3]، وسنحاول التطرق الى أهم مرتكزات نظام الإقراض بضمان المجموعة:

– منهجية عمل نظام الإقراض بضمان المجموعة داخل بنك جرامين: تقوم منهجية بنك جرامين على أساس مجموعات مكونة من 05 أعضاء لكل منها ومنظمة ضمن مراكز من حوالي 07 مجموعات، كما أن معدل قيمة القرض حوالي 100 دولار وزيادة حجم القرض متوقف على التاريخ الائتماني للفرد أو المجموعة، وتعدّ المرأة أهم عملاء البنك حيث أن غالبية أعضاء المجموعة من النساء، والصفة الناجحة الملفتة في منهجية جرامين هي طريقة تطبيق ضمان المجموعة فبعكس الكثير من أساليب الإقراض الجماعي لا يطلب من المقترضين التوقيع على أي مستند قانوني، بالإضافة الى تميزه بنسبة وفاء مرتفعة حيث يؤدي تخلف أحد الأعضاء إلى فقدان جميع أعضاء المجموعة حق الولوج إلى القروض مستقبلا، ما يدفع الأعضاء إلى السداد لأنهم يرغبون الاحتفاظ بالمقدرة على الولوج إلى قروض مستقبلية بمبالغ أكبر[4].

– عناصر الإقراض بضمان المجموعة: يرتكز الإقراض بضمان المجموعة على جملة من العناصر تعتبر الأساس لنجاح مثل هذه البرامج[5]:

[1]– مجدي علي سعيد، مرجع سابق، ص ص 126 127.

[2]– يوسف حسين محمود عاشور، سماح ديب الصفدي، **منهجية الإقراض بضمان المجموعة**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى حول تنمية وتطوير قطاع غزة بعد الانسحاب الإسرائيلي، كلية التجارة بالجامعة الاسلامية، غزة، أيام من 13-15 فيفري 2006، ص ص 48 49.

[3]– شعيب عبد الفتاح السيد، مرجع سابق، ص ص 65 66.

[4]– ماركو إليا، مرجع سابق، ص ص 28 29.

[5]– يوسف حسين محمود عاشور، سماح ديب الصفدي، مرجع سابق، ص ص 52-55.

- **الاختيار الذاتي لأعضاء المجموعة:** ويقصد به أن يتم اختيار أفراد المجموعة لبعضهم البعض بطريقة حرة وذاتية بدون تدخل موظفي مؤسسة الإقراض، ويعتبر اختيار أعضاء المجموعة لبعضهم البعض خطوة مهمة للتحكم بمخاطر عدم السداد فحرص الأعضاء على السداد يجعلهم يختارون بعضهم بدرجة كبيرة من الحرص.
- **رقابة أعضاء المجموعة لبعضهم البعض:** يجب أن يكون أعضاء المجموعة حريصين على استخدام القرض بالطرق التي تكفل سداده، فمهمة تقييم القرض تقوم على المقترضين أنفسهم وليس على مؤسسة الإقراض، فاختيار أعضاء المجموعة وقبولهم الدخول في مجموعة واحدة مع أعضاء آخرين مرهون باعتقادهم أن كل عضو داخل المجموعة في استطاعته سداد دفعات القرض بانتظام.
- **الضغط الممارس من قبل أعضاء المجموعة على بعضهم البعض لإتمام السداد:** في الإقراض بضمان المجموعة يأتي دور الغرامة الاجتماعية كضغط يفرضه الأعضاء على العضو الذي يتخلف عن السداد، مثل وسائل العقاب التي ينفذها المقترضين فيما بينهم كحرمان أحد أعضاء المجموعة من الحصول على قرض آخر.
- **التضامن الجماعي فيما بين أعضاء المجموعة:** الإشتراك بالالتزامات بين أعضاء المجموعة الواحدة من أهم الأسباب التي تساعد المجموعة على السداد، فالمشاركة بالالتزامات بين أعضاء المجموعة تعتبر كتأمين ضد المخاطر الفردية لأعضاء المجموعة، ففي حالة فشل مشروع أحد الأعضاء وفشل في سداد دفعاته، تعتبر المجموعة مسؤولة عن سداد دفعات القرض ومن هنا يمكن اعتبار الضمان الجماعي بين أعضاء المجموعة كبديل عن أنواع الضمانات التقليدية.
- **حوافز السداد المقدمة من قبل مؤسسات الإقراض:** عدم السماح لجميع أعضاء المجموعة بالحصول على أي قرض مستقبلي في حالة عدم سداد أحد الأعضاء لقرضه تعتبر الوسيلة الأكثر فعالية والأقل تكلفة لتأكيد الاشتراك بالالتزامات بين الأعضاء، وتؤدي هذه الحوافز إلى ارتفاع نسبة السداد فحوافز السداد عند اشتراك المجموعة في الضمان سوف تتلاشى عندما يفشل باقي الأعضاء في السداد على الوقت.

ب. أهداف بنك جرامين: حقق بنك جرامين جملة من الأهداف الواضحة والمحددة[1]:

– مد التسهيلات الائتمانية للفقراء والمعدمين من الرجال والنساء.

– القضاء على استغلال المرابين للفقراء حيث كانت تنتشر في أنحاء الريف ظاهرة الاستغلال من جانب التجار والموردين.

[1]– شعيب عبد الفتاح السيد، مرجع سابق، ص 60.

– خلق فرص للتوظيف الذاتي للقطاع العريض غير المستخدم أو محدود الاستخدام من مصادر الطاقة البشرية.
– دمج القطاع المهمش من المجتمع في إطار نموذج مؤسسي بسيط يستطيعون فهمه واستيعابه ويعبئ طاقاتهم وقدراتهم ويستمدون منه القوة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي يفتقدونها من خلال التعاون والدعم المتبادل بين الفقراء والضعفاء.

4. السمات المميزة لبنك جرامين: إن الحديث عن أهم السمات المميزة لبنك جرامين يستدعي منا الحديث عن أهم الفروقات الجوهرية بين البنوك التقليدية وبنك جرامين، ومن ثم الحديث عن الاضافات الجديدة التي حملها نظام "جرامين 02" الذي صمم لأجل تدارك بعض النقائص في نظام "جرامين 01".

أ. أهم الفروقات الجوهرية بين البنوك التقليدية وبنك جرامين: استطاعت تجربة بنك جرامين أن تمزج مزجا فريدا بين الهدف الاجتماعي والقالب الاقتصادي، كما أنها تجربة مؤسساتية قائمة على المشاركة الكاملة في صنع القرار بين العاملين فيها والمتعاملين معها، وسنحاول ذكر أهم السمات المميزة لبنك جرامين من خلال تعداد الفروقات الجوهرية بينها وبين نظام عمل البنوك التقليدية.

جدول رقم 11: أهم الفروقات الجوهرية بين البنوك التقليدية وبنك جرامين.

البنوك التقليدية	بنك جرامين
قائمة على مبدأ كلما ازداد ما تملك ازداد ما يمكن أن تحصل عليه.	قائم على أن الائتمان يجب أن يقبل كحق من حقوق الإنسان، وأن الشخص الذي لا يملك شيئا له الأولوية في الحصول على قرض.
منهجية البنك قائمة على تقييم الملكية المادية للفرد	منهجية البنك قائمة على الدافعية التي يملكها الأفراد، حيث يعتقد البنك أن كل البشر بمن فيهم الأكثر فقرا موهوب بدافعية لا حدود لها.
تطمح هذه البنوك إلى تعظيم الأرباح	يهدف إلى توفير الخدمات المالية للفقراء خاصة من النساء مع بقائه قابلا للربح ومتماسكا ماليا حيث أن له رؤى اجتماعية واقتصادية.
يتابع العميل المتخلف عن سداد ما عليه متابعة جزائية.	لا يوجد تعاقد على أن يساق العميل إلى المحكمة الجزائية ليسدد قرضه على عكس النظام التقليدي
تتجه البنوك إلى أساليب عقابية في حال تأخر المقترض عن سداد قرضه زيادة عن المدة المتفق عليها.	يسمح لهؤلاء المقترضين بإعادة جدولة ديونهم دونما أن يشعرهم بأنهم قد فعلوا شيئا خاطئا
يتم تحميل فوائد على القرض يمكن أن تكون متعددة فوق الأصل اعتمادا على طول مدة القرض	لا يحدث أن يتجاوز مجموع الفائدة أصل مبلغ القرض مهما طالت مدة عدم سداد القرض فلا تحمل أية فوائد إضافية بعد سداد القيمة الأصلية للفائدة.

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على مجدي علي سعيد، **تجربة بنك الفقراء**، الدار العربية للعلوم، ط2، لبنان، 2007، ص ص 27-29.

ب. الإضافات التي حملها نظام جرامين 02: كشفت الفيضانات التي أصابت بنجلاديش هشاشة بنك جرامين الكلاسيكي فانخفض السداد بشكل حاد ولم يستطع الكثير من الأعضاء حضور الاجتماعات، فتم تصميم نظام جرامين 02 والذي كان سلاحه أن يكون أكثر مرونة في منتجاته، وحمل جملة من الإضافات.

جدول رقم 12: أهم الإضافات التي حملها نظام جرامين 02.

نظام جرامين الكلاسيكي	نظام جرامين 02
تعبئة الودائع من أعضاء البنك فقط.	أصبح البنك وسيط حقيقي من خلال تعبئة الودائع من العموم من غير الفقراء وليس من أعضائه فقط
مدى ضيق من فرص التوفير والتقييد في تنويع الودائع والالتزام بوضع ايداعات أسبوعية متساوية.	مدى أوسع من فرص التوفير للأعضاء تتضمن حساب ادخار إلزامي معروف بادخارات بنك جرامين GPS وحسابات الادخار الشخصية، وأصبح للأعضاء حق تنويع قيم ودائعهم بدلا من الالتزام بإيداعات متساوية.
قروض صغيرة غير قادرة على تلبية احتياجات المشاريع بفترات وجداول سداد محدودة.	مدى واسع من عقود القرض بفترات وجداول سداد متنوعة، وقروض بقيم أكبر والتنويع في توفير قروض كالقروض التعليمية والبدء بتحويل القروض المتأخرة إلى الحالة المرنة وسدادها أو إعدامها ما أدى إلى تقوية محفظة القروض.

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على صلاح حسن، **دعم وتنمية المشروعات الصغيرة لحل مشاكل البطالة والفقر**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2013، ص ص 241 243.

المطلب الثاني: الأدوار الاقتصادية والاجتماعية للتمويل المصغر.

يخدم نظام التمويل المصغر فئة مهمشة لا يمكنها التعامل مع مؤسسات النظام الرسمي كالبنوك ومؤسسات التمويل الأخرى، وتنحصر هذه الفئة المهمشة في الشريحة ذات الدخول المنخفضة أو المعدومة[1]، فقد أصبح التمويل المصغر أداة قوية معترف بها في كافة أنحاء العالم لتخفيف حدّة الفقر وتحفيز النمو الاقتصادي، حيث نشأ وابتكر لسد الفجوة التي أحدثتها المنظمات المالية التقليدية، ووفقا للنظرية الحديثة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات الفقيرة والتي تستند على التنمية المستدامة أصبح التركيز على تمويل المشاريع الصغيرة وتعليم الأفراد الاعتماد على الذات والتحول من تلقي الإعانة المالية إلى الاستثمار المالي بمشاريع صغيرة[2]. فقد

[1]- عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 184.

[2]- صلاح حسن، مرجع سابق، ص ص 225 226.

أوجد الدكتور محمد يونس أحد الرواد الأوائل للتمويل المصغر أن الفقراء هم فقراء اليوم لأن مؤسسات التمويل الرسمية أهملت تدعيمهم في الماضي[1].

1. الدور الاقتصادي للتمويل المصغر: تتضح الأهمية الاقتصادية التي يحققها التمويل المصغر في:

أ. سد الفجوات الحرجة في أنظمة التمويل الرسمية باستهدافه الحاجيات الخاصة بالفقراء خصوصا النساء من خلال أدوات مالية تراعي المساواة الجنسانية[2].

ب. المساهمة في بناء الأصول المنتجة وزيادة الأوعية الادخارية.

ج. توفير العديد من السلع والخدمات التي تلبي احتياجات المجتمع وتزيد من درجة الاكتفاء الذاتي.

د. تقليل الاعتماد على الواردات من خلال تشجيع الصناعات الصغيرة.

هـ. تشجيع المبادرات الفردية الريادية باستثمارات قليلة يغلب عليها التمويل الذاتي من خلال القدرة على تعبئة المدخرات العائلية لذوي الدخل المحدود في الاستثمار المنتج بدلا من تخزينها في البيوت[3].

و. الخدمات المالية تمكن الفقراء من زيادة دخولهم الأسرية وبناء الأصول والممتلكات والحد من التعرض للأزمات التي باتت تشكل إلى حد كبير جزءا من حياتهم اليومية[4].

ز. يسعى التمويل المصغر إلى استغلال الطاقات والموارد المتاحة في المجتمع عبر تشجيع إقامة مشاريع صغيرة ما يؤدي إلى زيادة الانتاج والعمالة وعدالة توزيع الدخل.

ح. ترى لجنة الجوع المنبثقة عن الأمم المتحدة أن توفير التمويل المصغر المناسب للمشاريع الصغيرة في الدول النامية يؤدي إلى زيادة مستويات معيشة الفقراء وارتفاع معدلات الأمن الغذائي كما يؤدي إلى التطور المستدام للاقتصاد القومي[5].

ط. اعادة الاعتبار للعديد من الأنشطة كالحرف والصناعات التقليدية وتخفيف الاستعانة بالبدائل الأقل انتاجية

[1]- عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 185.

[2]- موالدي سليم، **تطبيق إدارة الأداء الاجتماعي في مؤسسات التمويل الإسلامي المصغر كآلية لتفعيل سياساتها في مكافحة الفقر**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول التمويل الأصغر الإسلامي قاطرة لخدمة الاقتصاد الاجتماعي والتكافلي، المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير أكادير – المغرب-، يومي 26-27 نوفمبر 2014، ص 226.

[3]- سلومة موسى يحي بشارة، مرجع سابق، ص ص 72 73.

[4]- صلاح حسن، مرجع سابق، ص 228.

[5]- عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 185.

كالإعانات الاجتماعية[1].

2. الدور الاجتماعي للتمويل المصغر: يحقق التمويل المصغر جملة من الأبعاد الاجتماعية نذكر أهمها في ما يلي:

أ. ينعكس الحصول على الخدمات المالية أيضا على تحسين التغذية ونتائج الرعاية الصحية كما أنه يسمح للفقراء بالتخطيط لمستقبلهم وارسال عدد أكبر من أبنائهم الى المدارس[2].

ب. يعتبر التمويل المصغر عامل أساسي للاستقرار الاجتماعي، ويعطي الفئات الاجتماعية المهمشة فرصة التفاعل مع العملية الانتاجية المبدعة من خلال تبني نهج المشروعات الصغيرة والتعبير عن ذاتهم وطموحاتهم.

ج. يعد وسيلة لدمج وتفعيل دور المرأة في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية المختلفة بما يعزز دورها الريادي والاجتماعي.

د. المساهمة بشعور الأفراد بالوصول إلى درجة الرفاهية وتعزيز شعورهم بالثقة والقدرة على اتخاذ القرار.

هـ. المساهمة في تقوية العلاقات الاجتماعية من خلال التفاعل بين أصحاب المشاريع الصغيرة وفئات المجتمع المختلفة[3].

و. يلعب التمويل المصغر دورا فاعلا في الحد من عدم المساواة بين طبقات المجتمع بتقليل الفجوة بين الأغنياء والفقراء[4].

3. انعكاس التمويل المصغر على التنمية الاقتصادية والاجتماعية: يمثل قطاع التمويل المصغر أداة فعالة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويتحدث خبراء التمويل المصغر على ما يسمونه المثلث الحرج للتمويل المصغر وهي الوصول إلى الفقراء، الاستدامة المالية والأثر على الرفاهية وعادة يتم تقييم مؤسسات التمويل المصغر بواسطة هذه المعايير:

أ. الوصول إلى الفقراء: الغرض الذي من أجله وجدت مؤسسات التمويل المصغر هو الوصول إلى الفقراء الذين تعجز المؤسسات المالية الرسمية عن التعامل معهم، ومؤسسات التمويل المصغر كلما وصلت إلى أكبر

[1]- بركان أنيسة، مرجع سابق، ص 103.

[2]- صلاح حسن، مرجع سابق، ص 228.

[3]- سلومة موسى يحي بشارة، مرجع سابق، ص ص 73 74.

[4]- بركان أنيسة، مرجع سابق، ص 103.

عدد ممكن من الفقراء كانت أنجح[1].

ب. الاستدامة المالية: إن الاستمرارية المالية هي مقدرة مؤسسات التمويل المصغر على تغطية كافة مصاريفها دون الاعتماد على الهبات والدعم، وأنه من وجهة نظر الأمم المتحدة وكافة مؤسسات التمويل المصغر تعتبر الاستمرارية ضرورة من أجل الوصول إلى أكبر عدد ممكن من العملاء، حيث أن مؤسسات التمويل المصغر في حالة استمرارها في الاعتماد على التمويل المحدود للمتبرعين ستكون قادرة على الوصول إلى عدد محدد من الأفراد فإن الاستمرارية المالية ليست نهاية بحد ذاتها بل هي الطريق الوحيد الذي يمكن المؤسسة من إيصال خدمات التمويل المصغر على مستوى واسع بشكل كبير يؤدي الى تخفيض الفقر[2]. وتكمن أهمية الاستدامة المالية في عدد من الأمور[3]:

- دعم المانحين محدود في الكمية والأجل.
- التمويل المدعوم يستفيد منه الأغنياء أكثر من الفقراء وخاصة الأشد فقرا.
- البرامج المدعومة ليس لها دافع لأن تصبح مستدامة.
- البرامج المستدامة لها أثر أفضل على تخفيف الفقر من البرامج المدعومة.

ج. الأثر على الرفاهية: الأمر الذي يجعل من فكرة التمويل المصغر فكرة جذابة هي أنه يوفر الأمل للكثير من الفقراء لتحسين أوضاعهم من خلال جهودهم الشخصية، وأن مقياس أثر التمويل المصغر يظهر من خلال:

- زيادة الدخل وتكوين الأصول: يركز أنصار التمويل المصغر على مسألة الدخل، إذ يرون أن زيادة الدخل تؤدي إلى تخفيض الفقر ولكن في الحقيقة هناك فرق بين زيادة الدخل وتخفيض الفقر، فليس من الضروري أن تؤدي زيادة الدخل إلى تخفيض الفقر فالأمر المهم هو كيف يتصرف الفقراء مع الدخل الزائد فهل ينفقون على أسرهم (في الغذاء، التعليم، الصحة ...) أم أنهم يوجهونه إلى إشباع ملذاتهم لذا فإن التركيز على الدخل وحده ليس كافيا

[1]- زرزار العياشي، غيادة كريمة، **التمويل الإسلامي الأصغر في البلدان العربية إشكاليات الواقع ورؤى المستقبل**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول التمويل الأصغر الإسلامي قاطرة لخدمة الاقتصاد الاجتماعي والتكافلي، المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير أكادير –المغرب–، يومي 26-27 نوفمبر 2014، ص 749.

[2]- بن عمارة نوال، **التمويل الأصغر الإسلامي بين المسؤولية الاجتماعية والفعالية الاقتصادية في دعم المشاريع الصغيرة**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول التمويل الأصغر الإسلامي قاطرة لخدمة الاقتصاد الاجتماعي والتكافلي، المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير أكادير –المغرب–، يومي 26-27 نوفمبر 2014، ص 296.

[3]- زرزار العياشي، غيادة كريمة، مرجع سابق، ص ص 749 750.

- تمكين المرأة[1].

وعليه ينعكس التمويل المصغر على تحسين ظروف الفقراء من خلال زيادة الدخل وذلك إن أحسن الفقراء التصرف بالدخل الزائد، بالإضافة إلى مساهمة برامج التمويل المصغر في زيادة دور المرأة في اتخاذ القرارات.

4. أثر التمويل المصغر: يحدث التمويل المصغر جملة من الآثار تتمثل في[2]:

أ. أثر التمويل المصغر على مستوى الأسرة:

- يؤدي التمويل المصغر إلى زيادة دخل الأسرة لأن استخدام القروض والودائع يمكن أن يحدث تنوعاً لمصادر الدخل أو يحدث نمواً للمشروع.

-توفير الخدمات المالية يمكن الزبائن العملاء من بناء وتغيير ممتلكاتهم، كما يمكنهم من استخدام القروض في الاستثمار الذاتي مثل الاهتمام بالصحة والتعليم.

- يمكن التمويل المصغر الفقراء من ادارة المخاطر التي يواجهونها والاستفادة بشكل أفضل من الفرص.

ب. أثر التمويل المصغر على الأفراد:

يصاحب التمويل المصغر تمكينا اقتصاديا حيث يحقق للأفراد ثقة في النفس ونموا في احترام الذات خصوصا بالنسبة للنساء فإدارة الأموال وزيادة التحكم في الموارد تمكنهن من المشاركة بشكل أكبر في أمور الأسرة وشؤون المجتمع.

ج. أثر التمويل المصغر على مستوى المشروع:

- ارتفاع ايرادات المشروع نتيجة لخدمات التمويل.

- خلق الوظائف في المشاريع الفردية عادة ما يكون ضئيلا وبالرغم من ذلك إذا نظرنا إلى مستوى جميع المشروعات نجد أن العميل الزبون من داخل الأسرة عادة ما يخلق فرصة عمل لغيره.

[1]- زرزار العياشي، غيادة كريمة، مرجع سابق، ص 750.

[2]- فاروق محمد أحمد، حفيظة محمد عبد الله، **التمويل الأصغر واقع التجربة للمؤسسات غير المصرفية**، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة افريقيا العالمية، مقال متاح على الموقع/ http://ecnomics.iua.edu.sd/، تاريخ الاطلاع 27-04-2018، على الساعة 20.31.

المطلب الثالث: علاقة التمويل المصغر بمفاهيم مختلفة.

ارتبط التمويل المصغر بمفاهيم مختلفة لطالما كانت موجودة ضمن دائرته، وأن الفهم الجيد لهذا النوع من التمويل يستدعي توضيح دلالة ارتباط هذا الأخير بهاته المفاهيم التي يؤدي من خلالها أدوراه التنموية.

1. التمويل المصغر ومحاربة الفقر:

تسعى برامج التمويل المصغر إلى كسر حلقة الفقر والتخلف عبر تقديم مجموعة متنوعة من الخدمات المالية، للأفراد الذين ليس لهم القدرة على الحصول على تلك الخدمات من المؤسسات المالية الرسمية، والقادرين في نفس الوقت على بدء مشروعات استثمارية مدرة للدخل.

أ. الأهداف الانمائية للألفية: يتخطى التمويل المصغر استخدام الفقراء للخدمات المالية لاستثمارها في مؤسساتهم الصغيرة فقط فإضافة الى ذلك فهم يستخدمونها في الصحة والتعليم والتعامل مع الطوارئ التي تواجه الأسرة، ويعد توفير الخدمات المالية للأسر الفقيرة من العوامل الهامة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

– ولادة إعلان الألفية: كان إعلان الألفية في عام 2000 علامة بارزة في التعاون الدولي وجهود التنمية الملهمة التي عملت على تحسين حياة مئات الملايين من الأفراد في جميع أنحاء العالم[1]، واعتمد ما مجموعه 191 بلدا إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية في قمتها التي عقدت في الفترة من 06 الى 08 سبتمبر 2000، وانبثقت عنها مجموعة من ثمانية أهداف محددة زمنيا وقابلة للقياس[2]، وأن هذه الأهداف تلزم العالم بمحاربة الفقر كأول هذه الأهداف، كما حلت أهداف التنمية المستدامة محل الأهداف الإنمائية للألفية وهي مجموعة من 17 هدفا متكاملا وغير قابلة للتجزئة تستند الى انجازات الأهداف الإنمائية للألفية ولكنها أوسع نطاقا وأكثر عمقا[3].

" العالم أصبح اليوم جزيرة أغنياء تحيط بها بحار من الفقراء" مقولة تم بها وصف ظاهرة الفقر في قمة الأرض في جوهانسبورغ سنة 2002، فقد أدرك الجميع في السنوات الأخيرة أن محاربة الفقر ضرورة حتمية وتحتاج لحتمية اشتراك أطراف متعددة على الصعيدين المحلي والعالمي لمحاربة هذه الظاهرة، وانطلاقا من هذا الأمر

[1]– الأمم المتحدة، **الأهداف الإنمائية للألفية**، نيويورك، تقرير سنة 2010، ص 03.

[2]– الأمم المتحدة، **الأهداف الانمائية للألفية في المنطقة العربية**، نيويورك، ديسمبر 2005، ص 11.

[3] – world health organization, **millennium development goals**, Available on site http://www.who.int/topics/millennium_development_goals/en/ , Date of view 15-04-2018, on the hour 19.59

قامت معظم دول العالم والمنظمات العاملة في المجال التنموي بتبني مجموعة من الأهداف التنموية خدمة لسكان العالم الأفقر والأقل حظا سميت بالأهداف الإنمائية للألفية[1].

- **أهداف الألفية**: تنحصر الأهداف الإنمائية للألفية في ثمانية أهداف أساسية نذكرها فيما يلي[2]:

- هدف القضاء على الفقر المدقع والجوع: يتضمن هذا الهدف التدابير المتخذة من أجل التقليل من حدة الفقر والجوع في البلدان النامية والأقل تقدما، عبر تخفيض نسبة السكان الذين يقل دخلهم اليومي عن دولار واحد الى النصف من نسبة 27% الى 14% خلال الفترة من 2000 إلى 2015 على التوالي، وتوفير العمل اللائق للأفراد بمن فيهم النساء والشباب إضافة الى تخفيض نسبة السكان الذين يعانون من الجوع إلى النصف ما بين سنة 1990 و 2015.
- هدف تحقيق التعليم الإبتدائي الشامل: ويرتكز هذا الهدف على ضمان تمكين جميع الأطفال من بنين وبنات في كل مكان من إتمام مرحلة التعليم الابتدائي بحلول عام 2015.
- هدف تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من أسباب القوة: العمل على ازالة التفرقة والتفاوت بين الجنسين في جميع مراحل التعليم، ودعم جهود المرأة لتحقيق التوازن مع الرجل بحلول سنة 2015.
- هدف تخفيض معدل وفيات الأطفال: يتعلق الأمر بتخفيض نسبة وفيات الأطفال دون سن الخامسة بمعدل الثلثين خلال الفترة من 1990 إلى 2015.
- هدف تحسين صحة الأمهات: وهذا عن طريق تقليل معدلات وفيات الأمهات عند الولادة واتاحة فرصة تعميم خدمات الصحة الإنجابية للأمهات.
- هدف مكافحة الايدز والملاريا والأمراض الأخرى
- هدف ضمان الاستدامة البيئية: وهذا عن طريق إدماج مبادئ التنمية المستدامة في السياسات والبرامج الوطنية والحفاظ على الموارد المائية إضافة الى الاعتناء بالغابات والحفاظ على الأجناس الحيوية المهددة بالانقراض.
- هدف إقامة شراكة عالمية من أجل التنمية.

[1]- أمين قسول، **التأمين الأصغر كآلية لتحقيق أول الأهداف الإنمائية للألفية الثالثة في الحد من الفقر المدقع والجوع في البلدان النامية**، مرجع سابق، ص 09.

[2]- ناصري عبد القادر، **الأهداف الإنمائية للألفية الثالثة قبل سنة من موعد انتهائها–2015**، مجلة الفكر، العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015، ص ص 271-274.

ب. مساهمة برامج التمويل المصغر في تحقيق أول الأهداف التنموية للألفية:

سنحاول ابراز تأثير برامج التمويل المصغر في تخفيف حدة الفقر كأول الأهداف الانمائية حيث تعمل برامج التمويل المصغر على توفير الخدمات المالية للفقراء ومحدودي الدخل ومساعدتهم على الخروج من دائرة الفقر، كما وينعكس التجاوز التدريجي لعتبة الفقر على تحسن المستوى المعيشي للأسر الفقيرة، ويرى الكثير من الباحثين والمتخصصين في مجال التمويل المصغر أن التركيز على الدخل من شأنه تحديد تأثير برامج التمويل المصغر على الفقر إذ أن زيادة الدخل تؤدي بدون شك الى تخفيض مستويات الفقر.

حيث أفادت دراسة لباربرا مكنلي وكريس دانفورد أن دخل ثلثي عملاء مؤسسة (Crecer) في بوليفيا قد ازداد بعد انضمامهم إلى برنامج التمويل المصغر بالإضافة إلى زيادة استهلاكهم نتيجة تنوع مصادر دخلهم، وزيادة مدخرات 86% من العملاء وتكوين مدخرات ل78% من العملاء لم يكن لديهم أي مدخرات قبل المشاركة في البرنامج، كما تفيد دراسة أخرى في إندونيسيا في بنك راكيت في جزيرة لومبوك بأن متوسط دخل العملاء قد ارتفع بنسبة 112% وأن 90% من الأسر الفقيرة قد انتقلت خارج دائرة الفقر[1].

كما أظهرت نتائج دراسة أجريت على برنامج share بالهند أن نصف الأفراد المشاركين في البرنامج قد أفلتوا من براثن الفقر، كما لوحظ حدوث تحول ملحوظ في أنماط التوظيف بالنسبة للأفراد المشاركين من العمل اليومي غير المنتظم والمنخفض الأجر إلى مصادر الدخل المتنوعة، وأظهرت دراسة أخرى حول البرامج المنفذة من قبل برنامج التنمية والتعاون الألماني GTZ أن حوالي 65% من أعضاء التعاونيات المالية الذين تم استجوابهم قد صرحوا بزيادة مداخيلهم بعد حصولهم على الخدمات المالية التعاونية[2].

ويمكن أن نبرز أهم أدوار منتجات التمويل المصغر في محاربة الفقر من خلال:

– دور القروض المصغرة في الحد من الفقر: يعاني الفقراء من تواجدهم ضمن حلقات مفرغة تعمل على إبقائهم فقراء باستمرار، إضافة إلى حلقة مفرغة أخرى ممثلة في عدم توفرهم على ضمانات كافية تمكنهم من الحصول على القروض من المؤسسات المالية الرسمية، لكن بإمكان قرض مصغر مقدم من مؤسسة تمويل مصغر كسر هاتين

[1]– Elizabeth littlefield, jonathanmurduch, syedhashemi**, Is microfinance an effective strategy to reach the millennium development goals?**, CGAP focus note, n 24, Washington, January 2003, p 02.

[2]– عمران عبد الحكيم، **مساهمة برامج التمويل الأصغر في تحقيق الأهداف التنموية للألفية الثالثة**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الثاني حول المالية الإسلامية، جامعة صفاقس–تونس–، خلال الفترة من 27–29 جوان 2013، ص 07.

الحلقتين المفرغتين، اضافة إلى أن تقديم هذه القروض المصغرة من شأنه حماية الفقراء من الاستغلال الممارس عليهم من طرف المرابين، ومساعدتهم على امتلاك جدارة ائتمانية تمكنهم من التعامل مع البنوك والمؤسسات المالية مستقبلا[1].

– **دور الادخار المصغر في الحد من الفقر**: الفقراء كغيرهم من الأفراد يرغبون في الحصول على خدمات الادخار، لكنهم مقيدون بالعديد من النفقات التي تستنزف دخلهم الضعيف اضافة الى عدم وجود خدمات ادخار تناسب احتياجاتهم وتطلعاتهم، وعليه تسعى مؤسسات التمويل المصغر الى تقديم قنوات ادخار آمنة تمكن الفقراء من الوصول إلى مدخراتهم بسهولة واستعمالها بما يتلاءم مع حاجات دروة الحياة[2]، وعليه فيمكن للمدخرات الصغرى أن تكون بديلا ممتازا للحد من الفقر وخط دفاع أول للحماية من أي صدمات تواجه الفقراء.

– **دور التأمين المصغر في الحد من الفقر**: يمكن للتأمين المصغر الذي يعد مجالا جديدا في العمل التنموي أن يساهم في الحد من الفقر، حيث يمكن لمنتجات التأمين المصغر على الحياة وعلى الموت المفاجئ والعجز أن يحمي الأسر الفقيرة من هذه المخاطر، إضافة الى وجود حقيقة مفادها أن الخوف من الفقر يدفع الفقراء لاستثمار مواردهم في أنشطة منخفضة الدخل لكن بوجود غطاء التأمين المصغر الذي يحميهم من المخاطر، الأمر الذي من شأنه دفع الفقراء إلى الولوج في أنشطة أكثر خطورة وبعوائد أعلى، بالإضافة إلى أن منتجات التأمين المصغر من شأنها حماية الزراعة العائلية وتنمية مداخيل الفلاحين وحمايتهم من المخاطر وبالتالي المساهمة في تنمية القطاع الزراعي، كما يمكن أن يساهم التأمين المصغر في توسيع دائرة الموارد المالية التي يحصل عليها الفقراء فبعض مؤسسات التمويل المصغر تشترط على الفقراء أن يقوموا بالتأمين على قروضهم[3].

– **دور التحويلات المالية في الحد من الفقر**: هناك أعداد هائلة من الفقراء ممن لديهم أقارب يعيشون في دول أخرى ويجدون قيود تحول دون استطاعتهم إرسال أو استقبال الأموال[4]، لذا سعت مؤسسات التمويل المصغر لتوفير هذه الخدمة بما يتلاءم وظروف الفقراء، وأنه هناك علاقة متينة بين تدفقات التحويلات المالية والحد من

[1]– أمين قسول، **متطلبات تفعيل خدمات التمويل المصغر في البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ص ص 20 21.

[2]– بولحبال زوبير، تريعة يوسف، **المالية الإسلامية المصغرة ومحاربة الفقر**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الثاني حول المالية الإسلامية، جامعة صفاقس–تونس–، خلال الفترة من 27–29 جوان 2013، ص 04.

[3]– أمين قسول، **التأمين الأصغر كآلية لتحقيق أول الأهداف الإنمائية للألفية الثالثة في الحد من الفقر المدقع والجوع في البلدان النامية**، مرجع سابق، ص ص 14–16.

[4]– خالدي خديجة، مرجع سابق، ص 358.

الفقر إذ تبين البحوث أن ارتفاع التحويلات ب10% يؤدي الى الحد من الفقر ب3.1%، ومن هنا تكمن أهمية خفض تكلفة أنظمة التحويل حيث كانت الأهداف التي ينظر فيها لتحقيق غايات التنمية المستدامة المكملة للأهداف الانمائية لما بعد 2015 خفض تكاليف المعاملات المرتبطة بتحويلات المهاجرين إلى 05% بحلول عام 2030[1]، الأمر الذي من شأنه أن يوفر على الفقراء الكثير من المال وينمي فيهم سلوك الادخار.

2. التمويل المصغر والمؤسسات الصغيرة: جل المؤسسات الصغيرة تقريبا أصحابها من الفقراء ومحدودي الدخل، يقومون بإنشاء هذه المؤسسات من أجل الخروج من شبح الفقر وتحقيق دخل لعائلاتهم وتعليم أبنائهم والتكفل قدر الإمكان بتحقيق الرعاية الصحية لأفراد العائلة[2]، وقد أكدت العديد من المنظمات الوطنية والدولية على الدور الحيوي للمؤسسات الصغيرة في التنمية الاقتصادية ووفقا لتقرير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية فان قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعد عنصرا أساسيا لاستراتيجية التنمية المستقبلية، ما جعل الدول النامية تركز عليه لتحقيق إنعاش اقتصادي حقيقي ولمواجهة الصعوبات التمويلية التي تواجهها هذه المؤسسات يتم تقديم التمويل المصغر كحل مناسب[3]، حيث يلعب قطاع التمويل المصغر دورا أساسيا في تلبية الاحتياجات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[4]، وعليه يعتبر التمويل المصغر القوة المحركة للمشروعات الصغيرة حيث يهدف الى نمو الأعمال الصغيرة وتنويع أنشطتها ويهدف الى توفير التمويل الكافي لاستدامتها ونموها، ومن ثم المساهمة في ادماج الفقراء في النشاط الاقتصادي بمشاريع تنموية والخروج بهم من دائرة الفقر والمساهمة في زيادة تعزيز النمو الاقتصادي[5].

3. التمويل المصغر والمرأة: استهدفت برامج التمويل المصغر بشكل عام المرأة فكثيرا ما تثبت الدراسات أنهن أقدر على تحمل المسؤولية المالية والقيام بأداء أفضل فيما يتعلق بالسداد مقارنة بالرجال، لذا تسعى خدمات

[1]- مجلس التجارة والتنمية، **تأثير إمكانية الوصول إلى الخدمات المالية على التنمية، بما يشمل إبراز أثر التحويلات المالية: التمكين الاقتصادي للنساء والشباب**، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، جنيف، 12-14 نوفمبر 2014، ص 18.

[2]- فوزي بوسدرا، عبد الرحمن عبد القادر، **دور صناعة التمويل الأصغر في الحد من البطالة – دراسة حالة دول المينا–**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول استراتيجية الحكومة للقضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير–جامعة المسيلة– ، يومي 15-16 نوفمبر 2011، ص 11.

[3] –Alain takoudjounimpa, léopolddjoutsawamba, **L'impact du micro-crédit sur la croissance organique des très petites entreprises camerounaises**, revue congolaise de gestion, n 14, 2011, p p 83 85 86.

[4]-Hubermaneciguino, bénédiquepaul, **Microfinance et performance financière des microentreprises en Haïti**, colloque international sur innovations et entrepreneuriat dans le développement, Haïti, juin 2016, p 09.

[5]- سلومه موسى يحي بشارة، مرجع سابق، ص 67.

التمويل المصغر إلى تمكين المرأة لتصبح أكثر ثقة وزيادة احتمالية مشاركتها في قرارات الأسرة والمجتمع المحلي[1]، حيث أن أكثر من نصف عملاء مؤسسات التمويل المصغر هن من النساء وتتنافس مؤسسات التمويل المصغر فيما بينها بتقديم خدمات مالية للنساء ويتم الإشادة بالمؤسسات التي تقدم خدماتها المالية للمرأة وخاصة النساء الريفيات في المجتمعات التي تعاني من التفرقة بين الجنسين[2]، وقد أثبتت صناعة التمويل المصغر كفاءتها وفعاليتها في التنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة وتقديم خدماتها لعملائها الذين أثبتوا جدارتهم وقدرتهم على استرداد القروض من خلال انشاء مؤسسات صغيرة تساهم في التوظيف والزيادة في الانتاج، وتقديرا للدور المهم الذي تلعبه المرأة في النشاط الاقتصادي ومواكبة الاستراتيجيات العالمية فقد ازداد الاهتمام بإدراج المرأة في عمليات التنمية، كما أثبتت هذه الصناعة فعاليتها في تفعيل دور المرأة وذلك لوجود علاقة طردية بين حجم التمويل ومشاركة المرأة في المؤسسات الصغيرة فكلما زاد حجم التمويل المصغر زادت مشاركة المرأة في المؤسسات الصغيرة[3].

[1]- اليزابيت ليتلفيلد، جوناثان موردخ، سيد هاشمي، **هل يمثل التمويل الأصغر إستراتيجية فعالة من شأنها تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية الجديدة؟**، المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء مذكرة مناقشة مركزة، العدد 24، جانفي 2003، ص 07.

[2]- محمد مصطفى غانم، مرجع سابق، ص 29.

[3]- مفيدة محمد عوض الله، خالد حسن البيلي، عبد الله أحمد عبد الله، **دور التمويل الأصغر في تفعيل مشاركة المرأة في مجال المشروعات الصغيرة**، مجلة العلوم الاقتصادية، المجلد 18، العدد 02، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، السودان، 2017، ص ص 21 31.

المبحث الثالث: تطبيق التمويل المصغر على التمويل الاسلامي.

سنحاول من خلال هذا المبحث البحث حول امكانية التوافق في الرؤى بين التمويل المصغر والتمويل الاسلامي وهل يصلح هذا الأخير لتقديم خدمات ومنتجات التمويل المصغر، لأن هناك فئة لا يستهان بها من الفقراء ومحدودي الدخل المسلمين بحاجة إلى أن تستهدف عن طريق التمويل الاسلامي المصغر.

المطلب الأول: مفهوم التمويل الاسلامي المصغر.

يعد التمويل الاسلامي المصغر حقلا جديدا في قطاع التمويل الاسلامي، حيث يستمد مبادئه وقواعده من المالية الاسلامية التي تخضع لأحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية.وهو يمثل ملتقى مجالين يشهدان نموا سريعا وهما التمويل المصغر والتمويل الاسلامي فهو يجمع بين المبادئ الاجتماعية الاسلامية الداعية الى مراعاة الأشخاص الأقل حظا وبين قدرة التمويل المصغر على توفير فرص لحصول الفقير على التمويل[1]، وأن هذا التكامل بين هاذين المجالين خلق اطارا لانصهارهما ضمن قطاع جديد متخصص يعرف باسم التمويل الاسلامي المصغر، وأن تحديد مفهوم هذا الأخير يستدعي منا فهما دقيقا لأساسيات التمويل الاسلامي ومن ثم اظهار الاتساق والتوافق بين مبادئ كل من التمويل الاسلامي والتمويل المصغر.

1. أساسيات التمويل الاسلامي:

يحظى التمويل الاسلامي بقدرات اقتصادية كبيرة ما جعله محل اهتمام حتى من قبل الأوساط الغير المسلمة، حيث أنه لم يعد ينظر الى المالية الاسلامية من زاوية الهوية ولكن من منظور براغماتي على أساس أنها قطاع واعد يطبعه ذلك الارث الكبير والقدرات الضخمة التي جعلت منه صناعة مزدهرة سريعة النمو في كافة أنحاء العالم.

[1]- آمال ينون، سامية سرحان، **دور التمويل الأصغر الاسلامي في تمويل المشروعات الصغيرة– حالة التمويل بالقرض الحسن في الجزائر–**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول التمويل الأصغر الإسلامي قاطرة لخدمة الاقتصاد الاجتماعي والتكافلي، المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير أكادير –المغرب–، يومي 26-27 نوفمبر 2014، ص 385.

أ. مفهوم التمويل الاسلامي: هناك عدة تعاريف للتمويل الاسلامي نذكر أهمها:

– هو عبارة عن تقديم الأموال العينية أو النقدية ممن يملكها الى شخص آخر ليتصرف فيها ضمن أحكام وضوابط الشريعة الاسلامية، وذلك بهدف تحقيق عائد مباح شرعا أي بموجب عقود لا تتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية[1].

– وفي دراسة للمعهد الاسلامي للبحوث والتدريب فقد تم النظر للتمويل الاسلامي بأنه تمويل عيني أو مالي الى المنشآت المختلفة بصيغ تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية، ووفق معايير وضوابط شرعية وفنية لتساهم بدور فعال في تحقيق التنمية ويشمل المرابحة والمشاركة والمضاربة...[2].

– جاء التمويل الاسلامي استجابة لدواعي التحريم في الشريعة الاسلامية وتعود نشأته بشكله المعاصر الى سبعينيات القرن المنصرم، فالعناصر التي يجمع العلماء على تحريمها إنما ورد فيها نص صريح في القرآن والسنة وهي الربا والغرر الفاحش والميسر، وتنقسم المعاملات وفق الرؤية الشرعية الى:

- المعاملات القائمة على أدوات التمويل الاسلامي التي استقر العمل بها منذ عهد الاسلام الأول كالمرابحة، المضاربة، المشاركة ...الخ هذا النوع من المعاملات يقره جمهور الفقهاء من المذاهب الاسلامية مع بعض الفروقات في التفاصيل.
- المعاملات التي تعتبر تقليدية المنشأ لكنها لا تثير تعارضا مع أحكام الشريعة الاسلامية في شكلها وجوهرها مثل الصناديق الاستثمارية، الأسهم والأوراق التجارية ...الخ.
- المعاملات التي تخرج بصورتها الراهنة عن الأسس الشرعية مثل السندات والمشتقات المالية، لكن ثمة بدائل مكيفة شرعا تعمل بآليات مشابهة لتلك التقليدية لكن على نحو تنتفي فيه مصادر التحريم[3].

– كما يمكن أن يقال على التمويل الإسلامي بالمفهوم المعاصر أنه عبارة عن علاقة بين المؤسسات بمفهومها الشامل والمؤسسات والأفراد، لتوفير المال لمن ينتفع به سواء للحاجات الشخصية أو بغرض الاستثمار، عن

[1]– بن رجم محمد خميسي، **صناعة التمويل الأصغر الاسلامي التحديات وسبل التفعيل**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول التمويل الأصغر الإسلامي قاطرة لخدمة الاقتصاد الاجتماعي والتكافلي، المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير أكادير –المغرب–، يومي 26-27 نوفمبر 2014، ص 519.

[2]– خالدي خديجة، مرجع سابق، ص 354.

[3]– آمال ينون، سامية سرحان، مرجع سابق، ص ص 385 386.

طريق توفير أدوات مالية متوافقة مع الشريعة الاسلامية[1].

ب. مبادئ التمويل الاسلامي: لا يتم فهم نظام التمويل الاسلامي المصغر فهما كاملا ودقيقا الا في سياق فهم موقف الشريعة الاسلامية ومعرفة أهم المبادئ الأساسية التي ترتكز عليها المالية الاسلامية والتي نلخصها في ما يلي:

– تحريم الربا والفائدة: في ظل أحكام الشريعة الاسلامية من غير الجائز أن تحصل فائدة من الآخرين أو تدفعها لهم، فالشريعة الاسلامية لا تعترف بالقيمة الزمنية للأموال فالمال يجب أن يستخدم لخلق قيمة اقتصادية حقيقية، ويمكن أن يتخذ الربا أحد الشكلين ربا النسيئة الذي يمثل المبلغ الزائد الذي يتقاضاه المقترض بالإضافة الى رأس المال وهذا النوع من الربا يشبه المفهوم التقليدي للفوائد في أنشطة الإقراض التقليدية، وربا الفضل هو العوض الزائد دون أي شكل من أشكال المقابل فهذا يمكن أن يكون في عقود تبادل السلع فعندما يتبادل الطرفان سلعا من نفس القيمة ويدفع أحدهما مقابل زائد للطرف الآخر فهذا يعرف بالربا[2].

– تقاسم المخاطر: يصبح أصحاب الأموال مستثمرين بدلا من دائنين وبذلك يتقاسم مقدم رأس المال وصاحب المشروع مخاطر الإستثمار بدلا من تقاسم الربح فقط.

– تمويل الأنشطة المتوافقة مع الشريعة الاسلامية: فمحرم على المسلمين الربح من الأنشطة المحرمة كالإستثمار في الأعمال المتعلقة بالخمر والمقامرة وغيرها[3].

– جوهرية القطعية: يجب أن ترتبط المعاملات المالية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بنشاط اقتصادي حقيقي وبمعنى آخر يجب أن تكون المعاملات مستندة الى أصول ويجب أن تجري على أصول حقيقية دائمة ومن ثم تعد الأنشطة مثل البيع على المكشوف مخالفة للشريعة[4].

[1]– بودلال علي، عيدوني حليمة، **أدوار ورهانات التمويل الأصغر الاسلامي في خدمة المشاريع الصغيرة والمتوسطة**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول التمويل الأصغر الإسلامي قاطرة لخدمة الاقتصاد الاجتماعي والتكافلي، المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير أكادير –المغرب–، يومي 26–27 نوفمبر 2014، ص 832.

[2]– ألين وأوفري، **تقرير التمويل الاسلامي الأصغر**، المنظمة الدولية لقانون التنمية، 25 فبراير 2009، ص 05.

[3]– موسى بن منصور، توفيق براهم شاوش، **دور التمويل الأصغر في محاربة الفقر في المناطق الريفية ضمن أطر المالية الاسلامية**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي الثاني حول المالية الاسلامية، جامعة صفاقس–تونس–، من 27–29 جوان 2013،ص 05.

[4]– آمال ينون، سامية سرحان، مرجع سابق، ص 387.

– **منح الاستغلال التعاقدي:** ويعني ذلك أن جميع الأطرافالمعنية يجب أن تكون على دراية تامة بشروط العقد في ظل انتفاء الجهالة والغرر بالنسبة للطرفين المتعاقدين.

– **الالتزام بقاعدة الغنم بالغرم:** بمعنى أن الحق في الحصول على الربح يكون بقدر الاستعداد لتحمل الخسارة والمخاطرة[1].

2. التوافق في الرؤى بين التمويل المصغر والتمويل الاسلامي: تتماشى العديد من مبادئ التمويل المصغر مع الأهداف العامة للإسلام والاقتصاد الاسلامي، وهذا ما سنحاول استنباطه من خلال حديث نبوي حيث سيتم تقسيمه الى مقاطع حتى يسهل ابراز التشابه بين مبادئ التمويل المصغر والمبادئ العامة للمنهج الاسلامي.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ**1**، فَقَالَ: «أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟» قَالَ: بَلَى، حِلْسٌ نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ، وَقَعْبٌ نَشْرَبُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ**2**، قَالَ: «ائْتِنِي بِهِمَا»، قَالَ: فَأَتَاهُ بِهِمَا، فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟» قَالَ رَجُلٌ: أَنَا، آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ، قَالَ: «مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا»، قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ، وَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ وَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ، وَقَالَ: «اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ، وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قَدُومًا فَأْتِنِي بِهِ»، فَأَتَاهُ بِهِ، فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُودًا بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَبِعْ، وَلَا أَرَيَنَّكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا»**3**، فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ، فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا ثَوْبًا، وَبِبَعْضِهَا طَعَامًا**4**، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةُ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ"**5. سنن أبي داوود حديث رقم 1641**.

وسنحاول اجراء مقاربة وفق ما يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم13: المقاربة بين مبادئ المنهج الاسلامي ومبادئ التمويل المصغر

مبادئ التمويل المصغر	مبادئ المنهج الإسلامي
– الفقراء بحاجة إلى مجموعة متنوعة من الخدمات	يشير المقطع 3 من الحديث إلى أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكتف بتوفير التمويل للفقير بل وساهم في بناء قدراته وتقديم الدعم الفني له، وهو ما يمثل أحد أهم منتجات التمويل الأصغر ما أصبح يعرف بالتدريب والتعليم المالي للفقراء

[1]– خالدي خديجة، مرجع سابق، ص 355.

– تستخدم الأسر الفقيرة الخدمات المالية لزيادة دخلها وبناء أصولها وتأمين نفسها من الصدمات المالية	هذا ما حرص عليه المنهج النبوي من خلال اصراره على عمل الفقير لزيادة دخله وبناء أصوله لكن مع الوضع في الحسبان احتياجاتهم الاستهلاكية وهذا ما يظهره المقطع 3
– السعي إلى بناء أنظمة مالية لخدمة الفقراء تكون مندمجة في النظام المالي الرئيسي للدولة.	بالرغم من أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يمثل السلطة السياسية العليا للدولة الاسلامية إلا أنه كان بوسع الفقراء الوصول اليه في أي وقت، وهذا ما يعني اعتراف النظام بإدماج الفقراء وعدم تهميشهم بحسب المقطع رقم 1.
– ضرورة تغطية التمويل المصغر لتكاليفه وتجنب الاعتماد على الحكومة والجهات المانحة.	أكد المنهج النبوي من خلال المقطعين 2 و 3 من الحديث على تجنب الفقير الاعتماد على الغير الذين قد يمثلون جهات مانحة، وذلك بتحويل الأصول غير المنتجة للفقير إلى أصول مولدة للدخل دون الحاجة الى مصدر خارجي
– ضرورة انشاء مؤسسات مالية محلية	وهذا ما يظهر في قيام الرسول صلى الله عليه وسلم باشراك المجتمع للفقير من خلال البيع بالمزاد العلني.
– القروض الصغرى ليست مناسبة دائما للفقراء وهناك أنواع عديدة من الدعم	وهي نفس الفكرة التي يشير اليها المقطع 5 كما يظهر المقطع 2 من الحديث أن الرسول عليه الصلاة والسلام قد حرص على التقييم الدقيق لوضعية الفقير وأن ما يصلح لبعض الفقراء قد لا يصلح بالضرورة لغيرهم.
– تسقيف أسعار الفائدة يمكن أن يضر الفقراء	رغم أن الاسلام يحظر التعامل بالربا الا أن الشريعة الاسلامية تقر بحرية البيع والشراء في حدود أحكامها دون أن تقيد أو تحدد نسبة الربح
– مهمة الحكومة هي المساعدة في الخدمات المالية وليس تقديمها بشكل مباشر.	كما يبدو أن الرسول عليه الصلاة والسلام الذي يمثل أعلى سلطة سياسية في الدولة الاسلامية قام بمساعدة الفقير دون تقديم أي مال أو صدقة له.
– ضرورة أن تعمل الجهات المانحة على تكميل رأس المال الخاص وليس التنافس معه.	توجد في المنظومة الاسلامية عدة مؤسسات تقوم على الزكاة والوقف توفر خدماتها في شكل منح وهبات بلا مقابل.
– التركيز على بناء قدرات مدراء مؤسسات التمويل المصغر	وهذا ما يظهر في قدرات الرسول عليه الصلاة والسلام بدءا من الاستماع الى الفقير وفهم حاجته ثم التقييم الدقيق لوضعه المالي، والحرص على توفير الدعم الفني له وانتهاءا بقياس أثر البرنامج على حياة الفقير.
– قياس أداء التمويل المصغر والإفصاح عنه	قام الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك من خلال الحساب الشفاف للتكاليف التشغيلية للمشروع والعوائد التي حققها من خلال جدول زمني ويظهر هذا من خلال المقطعين 3 و4.

المصدر: مجيد شعباني، مساح وفاء، **البنوك الاسلامية والتمويل الأصغر...رهان وتحديات**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الرابع حول تفعيل دور التمويل الاسلامي في القطاع المالي الجزائري، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة البليدة 02، يومي 17 و18 أفريل 2018، ص ص 11 12.

وفي الأخير نخلص الى أن مبادئ التمويل المصغر تتشابه إلى حد كبير وتكاد تتطابق مع ما ورد في هذا الحديث من أحكام، وفي ظل ذلك يتضح أن كثيرا من عناصر ومتطلبات نظام التمويل المصغر تتسق مع الأهداف العامة للنظام المالي الإسلامي، وهو ما يؤكد أنه لا يوجد من حيث المبدأ تعارض بين مبادئ الشريعة الاسلامية وبين مبادئ التمويل المصغر، وأنه يصلح تقديم منتجات هذا الأخير بصيغ تتفق مع الشريعة الإسلامية.

3. مفهوم التمويل الاسلامي المصغر: بعد ابراز التكامل والاتساق بين نظام التمويل الاسلامي وبرامج التمويل المصغر، هذا التكامل الذي جعل من التمويل المصغر فرصة جيدة أمام التمويل الاسلامي حتى يعكس هذا الأخير جوهر منظومة قيمه ومكنون رسالته، وعليه فان التمويل المصغر يمثل خطوة مهمة أمام صناعة التمويل الاسلامي لخدمة شريحة عريضة من فقراء المسلمين، هذا ما جعلنا نتساءل على مدلول التمويل الاسلامي المصغر.

– يشير مفهوم التمويل الاسلامي المصغر إلى تقديم تمويل عيني أو نقدي للفقراء، أو تقديم خدمات مالية أخرى لهم مثل التأمين والادخار وتحويل الأموال وغيرها من الخدمات بصيغ تتفق وأحكام الشريعة الاسلامية ومبادئها وفق معايير وضوابط شرعية لتساهم بدور فاعل في تحقيق التنمية أي هو تقديم للتمويل المصغر بأدوات اسلامية[1].

– يشير مفهوم التمويل الاسلامي المصغر إلى جملة من الخدمات المالية التي يتم أداؤها وفق المبادئ المستمدة من قواعد الشريعة الاسلامية وأصولها[2].

– يستمد التمويل الاسلامي المصغر مبادئه وقواعده من المالية الاسلامية التي تخضع لأحكام الشريعة الاسلامية، وهو قطاع مالي موجه بالخصوص الى الفقراء والذين لا يتمكنون من التعامل مع النظام البنكي التقليدي أو أنهم يتحاشون التعامل معه احتراما لإيمانهم ومبادئهم التي تمنعهم من ذلك[3].

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن أن نخلص إلى أن التمويل الاسلامي المصغر يعد حقلا جديدا في قطاع التمويل الاسلامي، أين توفر المؤسسات الاسلامية المساعدة المالية للأفراد المهمشين من النظام المالي التقليدي بصيغ تتفق ومبادئ الشريعة الاسلامية.

[1]– زرزار العياشي، غيادة كريمة، مرجع سابق، ص ص 742 743.

[2]– بن رجم محمد خميسي، مرجع سابق، ص 519.

[3]– أحمد عامر عامر، **التمويل الأصغر الاسلامي من خلال بعض التجارب العربية والافريقية**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول التمويل الأصغر الإسلامي قاطرة لخدمة الاقتصاد الاجتماعي والتكافلي، المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير أكادير –المغرب–، يومي 26–27 نوفمبر 2014، ص 556.

المطلب الثاني: مميزات التمويل الاسلامي المصغر عن التقليدي وأهم مزاياه.

1. نقاط التلاقي بين التمويل المصغر التقليدي والاسلامي:

أ. كلا الصناعتين تضع حلولا مبتكرة لتلبية احتياجات السكان الذين هم خارج نطاق الحصول على الخدمات المالية التقليدية[1].

ب. يدافع كلا الطرفين على ثقافة العمل الحر وتقاسم المخاطر كما يؤمن الطرفان بأن الفقراء لابد وأن تتاح لهم الفرص والوسائل للمشاركة في النشاط الاقتصادي.

ج. يدافع كلا النظامين عن حتمية إدماج الفقراء في النظام المالي الرسمي[2].

د. كلاهما يؤكد على عوامل أخلاقية وأدبية واجتماعية لتعزيز المساواة بين الأفراد[3].

هـ. الاشتراك في توفير خدمات مصرفية شاملة من خلال تمويل الأنشطة الانتاجية المدعومة بالأصول.

و. تعزيز التمكين الاقتصادي عن طريق تنفيذ مشروعات جديدة مبتكرة[4].

ز. التركيز على الاستثمار الحقيقي بدرجة أساسية[5].

2. نقاط الاختلاف بين التمويل المصغر التقليدي والاسلامي:

أ. يستثني التمويل المصغر شريحة أفقر الفقراء من دائرة تعاملاته وهذا باستهدافه لشريحة الفقراء النشطين

اقتصاديا في حين أن التمويل الاسلامي المصغر يستهدف هذه الشريحة ويدرجها ضمن نطاق خدماته[6]، لأن هذا النظام يعتبر أن شدة الفقر هي المعيار الأساسي لأهلية الحصول على التمويل لغرض استئصال الفقر المدقع.

[1]- موالدي سليم، مرجع سابق، ص 233.

[2]- عصام محمد علي الليثي، **إنجاح الصيغ الاسلامية في التمويل الأصغر: مع الاشارة إلى تجربة بنك الأسرة (السودان)**، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 19، العدد 01، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، المملكة العربية السعودية، 2013، ص 04 05.

[3]- المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، مرجع سابق، ص 16.

[4]- بن عزة هشام، بوثلجة عبد الناصر، **الوقف كأحد آليات التمويل الاصغر الاسلامي ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية– تجارب بعض البلدان–**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول التمويل الأصغر الإسلامي قاطرة لخدمة الاقتصاد الاجتماعي والتكافلي، المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير أكادير –المغرب–، يومي 26-27 نوفمبر 2014، ص 479.

[5]- عبد القادر زيتوني، **صناعة التمويل الأصغر الاسلامي بين دوافع النمو وتحديات الممارسة**، مقال منشور في بوابة التمويل الأصغر، تاريخ النشر جانفي 2012، ص 04.

[6]- عصام محمد علي الليثي، مرجع سابق، ص 05.

ب. ارتفاع الالتزامات المالية المرتبطة بالتمويل المصغر كأسعار الفائدة والتكاليف الادارية نتيجة الاعتقاد السائد بأن معدلات عائدات المؤسسات الصغيرة الممولة تميل إلى أن تكون مرتفعة للغاية، غير أن هذا الاعتقاد لا ينطبق على جميع المؤسسات لكن من ناحية أخرى فإنه بالنسبة للآليات الاسلامية فهناك موازنة واضحة في تقاسم المخاطر والأرباح[1].

ج. يستهدف التمويل المصغر بدرجة كبيرة مسألة تمكين المرأة ويجعل نجاح التمويل المصغر مسألة مرتبطة بمقدار النجاحات التي يحققها في هذا الجانب، وعلى خلاف ذلك يستهدف التمويل الاسلامي المصغر تمكين الأسرة كبديل عن تمكين المرأة نظرا للقيمة الكبيرة التي توليها القيم الاسلامية للأسرة ودورها في المجتمع[2].

د. يعتمد نظام التمويل المصغر في تمويله للمشاريع على عنصر الملاءة الائتمانية بينما يحتكم نظام التمويل الاسلامي المصغر في مشروعاته على عنصر الجدارة الاقتصادية أي الكفاءة في استغلال الموارد المالية وتوليد قيمة مضافة[3]

3. مزايا التمويل الاسلامي المصغر: يحقق التمويل الاسلامي المصغر جملة من المزايا يمكن اجمالها في النقاط التالية:

أ. بديل قائم على مبادئ الشريعة الاسلامية وبذلك فهو يتيح الفرصة لكل المتعاملين الذين يبتعدون عن أوجه التمويل التي تقوم على الربا.

ب. القيام بالاستثمار المباشر في مشروعات انمائية أو المشاركة فيها أو القيام بتمويلها وذلك قصد اقامة مشاريع جديدة أو تجديد مشاريع قائمة مما يساهم في توسيع الطاقة الانتاجية في مختلف القطاعات ودفع عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ج. توفير بدائل متعددة أمام أصحاب رؤوس الأموال لاختيار مجال استثمار مدخراتهم الى جانب اختيار نظام توزيع الأرباح الذي يتلاءم مع ظروف كل منهم[4].

د. يتناسب ومشروعات الأسر الفقيرة عكس التمويل الرسمي الذي يوافق المشاريع المتوسطة والكبيرة بدرجة أساسية.

[1]- المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، مرجع سابق، ص 16.

[2]- عصام محمد علي الليثي، مرجع سابق، ص 06.

[3]- عبد القادر زيتوني، مرجع سابق، ص 04.

[4]- موسى بن منصور، توفيق براهم شاوش، مرجع سابق، ص 07.

هـ. أكثر كفاءة في تحقيق التنمية البشرية كونه يقوم على مبدأ المشاركة فإن الجميع يشترك ويفكر ويقدم ويقترح ومن ثم يتحمل المسؤولية ويخاطر.

و. يفتح بابا واسعا وجديدا أمام توزيع الدخل بشكل أفضل.

ز. يسمح التمويل المصغر بحماية مصادر الدخل وتنويعها وزيادتها مما يشكل السبيل الأساسي للتحصن ضد الفقر وكسر حلقته.

ح. يساهم التمويل الاسلامي المصغر في خلق قاعدة عريضة وواسعة من فرص العمل من خلال تنويع المشاريع المطروحة مما يخفض من معدلات البطالة[1].

ط. يوفر مجموعة متنوعة من الخدمات المالية للفقراء وذوي الدخول المنخفضة المستبعدين في كثير من الأحيان من الأنظمة المالية الرسمية بمختلف أشكالها المؤسساتية.

ي. يعمل على تمكين الفقراء على زيادة دخلهم الأسري وتحقيق أمنهم الاقتصادي والحد من ضعفهم المالي وذلك من خلال تمكينهم من مباشرة مشروعات مصغرة وصغيرة مدرة للدخل.

ك. يساهم التمويل الاسلامي المصغر في زيادة الطلب على السلع والخدمات الأخرى فمن خلال تمويل الأفراد والأسر لإنجاز مشاريع صغيرة يصبح لديهم دخل معتبر يجعلهم يزيدون من الطلب على باقي الخدمات والسلع.

ل. يعد التمويل الاسلامي المصغر أداة قوية لمحاربة الفقر والبطالة من خلال بناء أنظمة مالية تقدم الخدمات للفقراء والعاطلين عن العمل[2].

[1]- بن رجم محمد خميسي، مرجع سابق، ص ص 521 522.

[2]- بن عزة هشام، بوثلجة عبد الناصر، مرجع سابق، ص 481.

المطلب الثالث: مبررات وأسباب التوسع في صناعة التمويل الاسلامي المصغر.

تعاني الأمة الاسلامية من مشاكل عديدة كالفقر والبطالة وتراجع مؤشرات التنمية، لذا وجب علينا التدقيق والنظر فيما أورده الفكر الاسلامي وتوظيف امكاناته واستغلالها، ووضع الأطر الكفيلة بتبني صناعة التمويل المصغر من هنا تتعدد المبررات والأسباب التي تدعو إلى مزيد من التوسع في صناعة التمويل الاسلامي المصغر سنحاول التركيز على أهمها في:

1. ارتفاع حدّة الفقر: من المتوقع أن يشكل المسلمون ما نسبته 26.4% من اجمالي عدد السكان في العالم الذي يتوقع أن يبلغ 8.3 مليار نسمة في سنة 2030، كما يتوقع أن ينمو السكان المسلمون بمعدل ضعفي معدل السكان غير المسلمين خلال الفترة الممتدة من 2010 الى 2030 بمعدل نمو سنوي يبلغ 1.50% للمسلمين مقارنة ب 0.70% لغير المسلمين[1]، وعليه يشكل المسلمون شريحة لا يستهان بها حيث تعاني أرياف البلدان الاسلامية وحضرها من ارتفاع مستويات الفقر وتزايدها، ففي اندونيسيا وحدها وهي دولة تحتوي على عدد كبير من المسلمين يعاني نصف سكانها من الفقر ولا تتعدى دخولهم دولارين أمريكيين في اليوم، كما يبلغ عدد المسلمين في كل من بنغلاديش وباكستان 122 مليون في كل منهما على حدة تليهما الهند التي يبلغ عدد المسلمين فيها 100 مليون يعيشون دون خط الفقر[2].

ولما كانت محاربة مشكلة الفقر في العالم الاسلامي ضمن أولويات السياسة التنموية وتحقيقا لتلك الغاية فقد أورد الفكر الاسلامي في سياساته التنموية نظاما مهما يشاد به في محاربة الفقر ممثلا في نظام التمويل المصغر. ومن أهم الدول الاسلامية التي اتخذت من التمويل المصغر أداة لكسر حلقة الفقر نذكر اليمن على اعتبارها أشد الدول الاسلامية فقرا فقد نجحت في اعتماد نظام التمويل المصغر فحسب ست مؤسسات مشاركة في تمويل المؤسسات الصغيرة استطاعت الوصول إلى تغطية احتياجات ما يقارب 19% من الأسر الفقيرة في اليمن[3].

[1]– pew research center, **the future of the global muslim population**, January 27, 2011.

[2]– المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، مرجع سابق، ص 18.

[3]– بن رجم محمد خميسي، مرجع سابق، ص 525.

2. نمو الصناعة المصرفية الاسلامية:

أحرزت الصيرفة الاسلامية تقدما كبيرا من حيث النمو في عدد المؤسسات والزبائن والأصول، حيث زاد عدد المؤسسات التي تقدم الخدمات المالية الاسلامية في العالم من نحو 955 مؤسسة في عام 2013 الى 1113 مؤسسة بنهاية عام 2014 تعمل في 75 دولة بحسب تومسون رويترز، وهي تقسم بين مؤسسات اسلامية بالكامل ومؤسسات تقليدية تقدم خدمات مالية اسلامية عبر نوافذ متخصصة، ووفقا لتقرير التنافسية العالمية للمصارف الاسلامية لعام 2016 قارب عدد عملاء المصارف الاسلامية حول العالم 100 مليون عميل[1]، ويشرح الجدول التالي تطور أصول التمويل الاسلامي:

جدول رقم 14: تطور أصول التمويل الاسلامي على المستوى العالمي (بليون دولار أمريكي)

السنوات	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
حجم التمويل الاسلامي	509	677	861	933	1130	1289	1693	1659	1864	2004

المصدر: سيد اعمر زهرة، بن عبد الفتاح دحمان، **دور الصيرفة الاسلامية في تحقيق الاستقرار المالي**، مداخلة ضمن المؤتمر الدولي حول الصيرفة الاسلامية بعد أربعة عقود على نشأتها، جامعة الزرقاء، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص 457.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن التمويل الاسلامي شهد نموا متسارعا منتقلا من 509 بليون دولار أمريكي خلال سنة 2006 الى 2004 بليون دولار أمريكي نهاية سنة 2015، وبذلك حققت الصناعة المالية الاسلامية نموا كما تميزت باستقرارها خصوصا في ظل الأزمة المالية العالمية الأخيرة ما جعلها محل اهتمام الدول الغربية. كما ويتركز التمويل الاسلامي العالمي بشكل كبير في منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا حيث تستحوذ دول الخليج العربية على نسبة 40.3% من أصول المؤسسات الاسلامية حول العالم[2].

[1]- سيد اعمر زهرة، بن عبد الفتاح دحمان، **دور الصيرفة الاسلامية في تحقيق الاستقرار المالي**، مداخلة ضمن المؤتمر الدولي حول الصيرفة الاسلامية بعد أربعة عقود على نشأتها، جامعة الزرقاء، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص 456.

[2]- نفس المرجع، ص 459.

3. ارتفاع معدل البطالة:

الدول العربية أعلى معدلات لها في العالم، فحوالي 60% من العاطلين عن العمل هم من فئة الشباب الأقل من 25 سنة[1]، كما تتميز مجموعة البلدان العربية بأنها ليست متجانسة من حيث الموارد الطبيعية ومتوسط الدخل الفردي والتعداد السكاني ومعدلات نموه، وأيضا في السياسات الاجتماعية والاقتصادية المنتهجة إلا أنها تشترك في خاصية مهمة ألا وهي تفاقم البطالة وتأزم أوضاع التشغيل وتشير الاحصائيات المتوافرة إلى أن متوسط معدل البطالة في المنطقة العربية في تفاقم مستمر حيث ارتفع من نحو 14% في عام 2008 الى 14.8% في عام 2009 وإلى ما يزيد على 16% في بداية سنة 2013[2]. وللتخفيف من حدة البطالة أصبح من الضروري الاعتماد على برامج التمويل المصغر كون هذا القطاع أداة فعالة للتنمية الاقتصادية حيث يسعى الى مساعدة المجتمعات المحلية على زيادة دخولهم وتنمية مشاريعهم والحد من نسبة تأثرهم بالصدمات الخارجية، والخروج بهم من أزمة البطالة التي يعانون منها والمساهمة في خلق وظائف جديدة ففي دراسة للمستفيدين من خدمات التمويل المصغر بمصر تبين أن 30% منهم قد حصلوا على فرص عمل مستديمة[3].

4. الفجوة بين العرض والطلب:

تساعد الخدمات المالية على دفع عجلة التنمية فهي تساعد الأفراد على الافلات من براثن الفقر وادارة الأزمات المالية الطارئة، فقد توصلت دراسة في كينيا إلى أن إتاحة الحصول على هذه الخدمات حققت منافع كبيرة لاسيما للنساء فقد مكّن ذلك الأسر التي تعولها نساء من زيادة مدخراتها بأكثر من الخمس وسمح لنحو 185 ألف امرأة بترك العمل بالزراعة وإنشاء مشاريع أو أنشطة لتجارة التجزئة، وساعد في تقليص نسبة الفقر المدقع بين هذه الأسر بواقع 22%[4]، ما جعل الطلب على صناعة التمويل المصغر يفوق بكثير العرض وتختلف هذه الفجوة حول العالم من منطقة إلى أخرى، حيث تثبت الدراسات بأن هناك طلب قوي من قبل عملاء التمويل المصغر في المجتمعات الاسلامية على أدوات التمويل الاسلامي فقد أشارت عدد من دراسات السوق

[1]- أحمد طرطار، سارة حليمي، **واقع وآفاق البطالة في الوطن العربي**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، يومي 15-16 نوفمبر 2011، ص ص 05 06.

[2]- منظمة العمل العربية، **التقرير العربي الرابع حول التشغيل والبطالة في الدول العربية**، جمهورية مصر العربية، سبتمبر 2014، ص 09.

[3]- بوسدرا فوزي، عبد الرحمن عبد القادر، مرجع سابق، ص ص 11 12.

[4]- آسلي ديميرجوتش- كونت وآخرون، **قاعدة بيانات المؤشر العالمي للشمول المالي 2017: قياس مستوى الشمول المالي وثورة التكنولوجيا المالية**، البنك الدولي، واشنطن، 2018، ص 01.

التي أجريت بتكليف من مؤسسة التمويل الدولية*IFC إلى وجود طلب قوي على أدوات التمويل المصغر المتوافقة مع الشريعة الاسلامية[1]، ويعكس الجدول التالي حجم الفجوة بين العرض والطلب على التمويل المصغر في بعض البلدان العربية خلال سنة 2009:

جدول رقم 15: الفجوة بين العرض والطلب على التمويل المصغر خلال سنة 2009.

الدولة	العرض	الطلب	الفجوة بين العرض والطلب
مصر	1424860	6287952	4863092
الأردن	172413	377857	205444
لبنان	38035	409926	371891
المغرب	923551	2225696	1302145
السعودية	7064	990253	983189
السودان	49563	4337152	4287589
تونس	205206	521764	316558

المصدر: عبد القادر زيتوني، **صناعة التمويل الأصغر الاسلامي بين دوافع النمو وتحديات الممارسة**، مقال منشور في بوابة التمويل الأصغر، تاريخ النشر جانفي 2012، ص ص 12 13.

تظهر بيانات الجدول حجم الفجوة بين العرض والطلب على خدمات التمويل المصغر الأمر الذي يعد من أهم المبررات للتوسع في تقديم وتبني هذه الصناعة لتغطية هذه الفجوة التي أفقدت هذه الصناعة قيمتها وأهميتها.

5. الدوافع الدينية:

يعد فهم الطلب الواسع على التمويل الاسلامي المصغر من أهم التحديات أمام زيادة انتشاره، فلقد ركزت بعض الدراسات على تفسير تفضيل الأفراد للخدمات المتوافقة مع الشريعة، حيث أظهرت الاستبيانات لمؤسسة التمويل الدولية في خمسة بلدان عربية تفاوت تفضيلات الخدمات المتوافقة مع الشريعة تفاوتا واسعا على مستوى البلدان، فجاءت الجزائر في الطرف الأدنى، حيث أشار فيها 20% من أصحاب المؤسسات الصغيرة إلى عدم قدرتهم على الحصول على التمويل لأسباب دينية في حين كانت فلسطين في الطرف الأعلى حيث

*- تعد مؤسسة التمويل الدولية من أكبر المؤسسات الانمائية العالمية تم انشاؤها سنة 1956 وهي أحد أعضاء مجموعة البنك الدولي حيث تتمثل رؤيتها في ضرورة اتاحة الفرص للأفراد للإفلات من براثن الفقر وتحسين مستواهم المعيشي حيث تركز بصورة مطلقة على تنمية القطاع الخاص في الدول النامية.

[1]- محمد مصطفى غانم، مرجع سابق، ص 31.

أشار أكثر من 60% من أصحاب المؤسسات الصغيرة الى تفضيلهم للخدمات المتوافقة مع الشريعة[1]، كما تم اجراء دراسة بالتعاون بين المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء (سيجاب) وجامعة بيل لمعرفة الطبيعة الحقيقية للطلب على الخدمات المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الاسلامية ومقارنته بالمنتجات التقليدية في الأردن، وعليه فقد تم تقديم قرض تقليدي لبعض العملاء في حين تم تقديم قرض متوافق مع أحكام الشريعة الاسلامية لعملاء آخرين، وأظهرت النتائج أن الطلب على القروض المتوافقة مع أحكام الشريعة الاسلامية أعلى من الطلب الخاص بالقروض التقليدية عندما يتم تسويق هذه المنتجات بصورة مستقلة وبنفس التكاليف، حيث انتهى الحال ب 90% من العملاء تقدموا للحصول على قرض متوافق مع أحكام الشريعة مقابل الحصول على قرض تقليدي عندما كان سعر الاثنين واحدا[2].

6. انخفاض مستوى الحصول على الخدمات المالية:

لطالما ظل الاعتقاد سائدا بعدم أحقية الفقراء الاستفادة من الخدمات المالية ضمن الأطر الرسمية، و استبعادهم وعدم ادماجهم في دائرة النظام المالي وذلك نتيجة عدم أهليتهم للتعامل في المنتجات المالية وضعف ملاءتهم المالية، هذا ما جعل الأمر مسلما به حول صعوبة حصولهم على التمويل ومن أهم العقبات الرئيسية التي تواجههم هي افتقارهم إلى أي أصول ملموسة مادية يمكن أن تقدم كضمان عيني[3]. وعليه فان عزوف النظام المالي الرسمي عن تقديم الخدمات المالية للفقراء سيشكل فرصة مهمة أمام قطاع التمويل المصغر لتوسيع نطاقه وترسيخ قواعده.

[1]- ميادة الزغبي، مايكل تارازي، **الاتجاهات العامة للاشتمال المالي المتوافق مع الشريعة الاسلامية**، مذكرة مناقشة مركزة رقم 84، المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء، واشنطن، مارس 2013، ص 08.

[2]- ميادة الزغبي، دين كارلان وآخرون، **فهم الطلب على القروض المتوافقة مع أحكام الشريعة الاسلامية: نتائج من تجربة عشوائية في الأردن**، المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء، واشنطن، مارس 2016، ص ص 01 02.

[3]- شبوطي حكيم، مساح وفاء، **التمويل الإسلامي الأصغر...رؤية نحو التمكين الاقتصادي للفقراء**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول المالية الاسلامية والتنمية المستدامة؛ نحو نظام بيئي جديد لتوليد الثروة، جامعة ابن زهر أغادير، المغرب، يومي 04-05 ديسمبر 2017، ص 11.

خلاصة الفصل:

يرى الغالبية أن مفهوم التمويل المصغر يطلق على تقديم قروض صغرى لأسر غاية في الفقر بهدف مساعدتها على البدء في أنشطة إنتاجية أو تنمية مشاريعهم الصغرى، إلا أن دائرة التمويل المصغر قد اتسعت على مرور الزمن لتشمل المزيد من الخدمات كالإقراض والادخار والتأمين...الخ نظرا لحاجة الفقراء لمجموعة متنوعة من الخدمات المالية هذا ما جعله يتمتع باعتراف دولي بوصفه أداة من أدوات الحد من الفقر بتوفيره خدمات مصممة كي تتناسب واحتياجات وظروف الفقراء ومنخفضي الدخل المستبعدين من الأنظمة المالية الرسمية بسبب ظروفهم الاقتصادية المتدنية.

ومن الممارسات العالمية للتمويل المصغر نجد تجربة بنك جرامين الذي حقق نجاحا كبيرا في هذا المجال، حيث عمد مؤسسه على البحث عن استكشاف إمكانية تصميم نظام مصرفي يصلح لإقراض الفقراء من أهل الريف، وقد توصل إلى أنه إذا توافرت الموارد المالية للفقراء بأساليب وشروط ملائمة فإن ذلك يمكن أن يحقق نهضة تنموية كبيرة، هذا ما يؤكد الأهمية الاقتصادية والاجتماعية التي يحققها هذا النوع من التمويل.

كما وخلصنا من خلال هذا الفصل الى أن هناك أمور كثيرة مشتركة بين التمويل المصغر والتمويل الاسلامي فكلاهما يساند الأعمال الحرة واقتسام المخاطر ويركز كلاهما على إعطاء الأولوية لتحقيق الأهداف التنموية والاجتماعية ويؤمن بأن الفقراء ينبغي أن يشاركوا في تلك الأنشطة، وعليه فالتمويل المصغر يمثل خطوة مهمة أمام صناعة التمويل الإسلامي، حيث يتلاقى التمويل الأصغر والتمويل الإسلامي في الكثير من الجوانب بالإضافة إلى التوافق في الرؤى والمبادئ، إذ يشكل التمويل المصغر فرصة جيدة أمام التمويل الاسلامي حتى يعكس هذا الأخير جوهر منظومة قيمه ومكنون رسالته، المصممة لاستهداف فئة الفقراء وتحسين ظروف حياتهم.

الفصل الثالث:

آليات التمويل الاسلامي المصغر

للمؤسسات الصغيرة

مقدمة:

سبق وأن أشرنا إلى أن جل القراءات الاقتصادية تدل على أن أغلب القفزات والتطورات تتم في إطار المؤسسات الصغيرة، لما لها من قدرة على التطور والنمو والإستمرارية ناهيك عن كونها أداة فعالة ومهمة في توفير فرص العمل واستراتيجية لمكافحة الفقر، غير أنه تواجهها العديد من الصعوبات التي تعترض مسيرة نموها وتأتي عقبة التمويل في مقدمة العقبات التي تقف في طريق نموها وازدهارها، وعليه حاولنا من خلال هذا الفصل التطرق إلى البحث عن البدائل التمويلية التي من شأنها حل هذه المشكلة.

ولما أثبت نظام التمويل القائم على الفائدة فشله في تمويل معظم المؤسسات الصغيرة، طرح التمويل الإسلامي نفسه كبديل تمويلي لكن الإشكال يكمن في أن الدراسة تركز على صغار المقترضين من الفقراء الناشطين اقتصاديا ومحدودي الدخل ممن يملكون المواهب والقدرات ويرغبون في تجسيدها عبر إنشاء مؤسسات صغيرة لكنهم يفتقرون إلى التمويل، من هنا طرحنا التساؤل ان كان بإمكان التمويل الاسلامي المصغر أن يطرح نفسه كبديل تمويلي أمثل لأصحاب هذه المؤسسات لتقوية القاعدة الانتاجية لهذه الفئة المهمشة ودمجها بمشاريع تنموية صغيرة، خصوصا بعد أن خلصنا الى التوافق في الرؤى بين التمويل المصغر والتمويل الاسلامي.

ولما كان النظام البنكي أحد المراكز العصبية المهمة للاقتصاديات الحديثة، وفي ظل التطور الملحوظ في مسيرة البنوك الاسلامية حاولنا وضع تصور لإطار يجمع بين العمل المصرفي الاسلامي ونظام التمويل المصغر وهل تستطيع البنوك الاسلامية تبني تقديم التمويل المصغر؟ وما هي الآليات التي تتبعها في تقديم التمويل للمؤسسات الصغيرة؟.

المبحث الأول: التمويل الاسلامي المصغر للمؤسسات الصغيرة.

كما سبق وأن أشرنا إلى أن أهم العوائق التي تعيق المؤسسات الصغيرة هي مشكلة التمويل، خصوصا في ظل غياب الضمانات الكافية التي يمكن تقديمها للبنوك التقليدية إضافة الى تكلفة الفوائد، وعلى ضوء هذه الاشكالية أصبح من الضروري البحث عن بدائل ومصادر تمويلية لتجاوز نقائص المصادر التقليدية والاعتماد على التمويل الاسلامي كمصدر بديل، فقد اكتسب هذا الأخير اهتماما بالغا نتيجة مراعاته للخصوصيات التمويلية لهذه المؤسسات، ومن هنا سنحاول التعرف على أهم أبجديات هذا الأسلوب التمويلي مع التركيز على التمويل الاسلامي المصغر الموجه إلى أصحاب المؤسسات والعائلات والأفراد من الفقراء الناشطين اقتصاديا ومحدودي الدخل.

المطلب الأول: أساسيات التمويل الاسلامي للمؤسسات الصغيرة.

نمو وتنوع الأنشطة داخل المؤسسة بحاجة إلى توفر التمويل لذا فهو يعدّ ذو أهمية بالغة، من هنا حاولنا إبراز هذه الأهمية بالنسبة للمؤسسات الصغيرة مع التركيز على التمويل الاسلامي والتطرق الى السمات التي جعلت منه تقنية تمويلية بديلة، وأخيرا الاشارة الى المعايير والضوابط التي تحكم قبول مؤسسة صغيرة للتمويل الاسلامي.

1.التمويل الاسلامي للمؤسسات الصغيرة.

يعدّ التمويل من الوظائف البالغة الأهمية في مختلف المؤسسات الكبيرة منها أو الصغيرة، فهو شرط أساسي لضمان استمراريتها، فهي تحتاج للتمويل بمختلف أنواعه وبالشكل الذي يتناسب مع المراحل التي تمر بها هاته المؤسسات، ومنه سنحاول ابراز أهمية التمويل عموما ومن ثم الانتقال إلى اظهار أهم الاضافات التي حملها التمويل الاسلامي مقارنة بالتمويل التقليدي والتي رشحته ليكون بديلا تمويليا أمثلا.

أ. أهمية تمويل المؤسسات الصغيرة: عرف التمويل على أنه اتاحة الموارد المالية من مصادر مختلفة لتمويل نشاط المؤسسة بالصورة التي تعظم قيمتها عبر الزمن، كما وتتمثل أهميته بالنسبة للمؤسسات الصغيرة في[1]:

[1]– بربري محمد أمين، موزارين عبد المجيد، **دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حمه لخضر–الوادي–، المنظم يومي 06-07 ديسمبر 2017، ص 09.

- يساهم في انجاز مشاريع معطلة وأخرى جديدة مما يؤدي إلى زيادة الدخل الوطني.

- يساعد على تحقيق أهداف المؤسسة من خلال اقتناء أو استبدال المعدات.

- يحافظ على سيولة المؤسسة وحمايتها من خطر الإفلاس والتصفية.

-يعتبر التمويل كوسيلة سريعة تستخدمها المؤسسة الصغيرة للخروج من حالة العجز المالي.

- تحرير الأموال أو الموارد المالية المجمدة سواء داخل المؤسسة أو خارجها.

ب. الإضافات التي حملها التمويل الاسلامي مقارنة بالتمويل التقليدي: يعدّ التمويل الاسلامي تقنية تمويلية تحتل مكانة هامة في مصادر التمويل، وحتى نستنبط المبادئ الأساسية للتمويل الاسلامي المتاح للمؤسسات الصغيرة لا بد من توضيح أهم جوانب الاختلاف بين التمويلين التقليدي والاسلامي وابراز أهم ما يعكسه هذا الأخير من عدالة على كل أطراف العملية التمويلية:

– الربح والخسارة: يشترك الطرفان في الربح قل أو كثر حسب اتفاقيهما في التمويل الاسلامي بينما لا ترتبط الزيادة التي يحصل عليها الممول في التمويل التقليدي بنتيجة ربحية المشروع ولا بحصة المستفيد من التمويل، أما الخسارة فتقع على رب المال في التمويل الاسلامي في حالة عدم وجود تقصير أو إهمال من العامل بينما لا يتحمل رب المال في التمويل التقليدي أي خسارة حيث أن المستفيد ضامن لما في يده[1].

– توسيع قاعدة المشاركة: غالبا ما يساعد التمويل الاسلامي على توسيع قاعدة المشاركة في ملكية المشاريع بحيث تتاح الفرصة لعدد غير قليل من صغار الممولين الاشتراك في أسهم المؤسسات والقطاعات الانتاجية المختلفة، على العكس مما هو معروف في التمويل التقليدي الذي يؤدي إلى تضييق قاعدة المشاركة وحصر ملكية المشاريع بفئة قليلة من أصحاب رؤوس الأموال[2].

– العدالة التمويلية: ارتباط التمويل الاسلامي بالتوزيع التوازني للثروة لذلك يوجه هذا التمويل لمحدودي الدخل والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دون شروط مجحفة ولا ضمانات مرهقة وهو ما يساهم في العدالة وتكافؤ الفرص

[1]- محمد عبد الحميد محمد فرحان، **التمويل الاسلامي للمشروعات الصغيرة: دراسة لأهم مصادر التمويل**، مذكرة ماجستير في العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، السعودية، 2003، ص 35.

[2]- مهدي ميلود، **دور التمويل الاسلامي في تفعيل عملية التنمية الاقتصادية في الدول النامية – مع التركيز على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة–**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بشار، يومي 24-25 أفريل 2006، ص 08.

في الحصول على التمويل على عكس التمويل التقليدي الذي يوجه إلى الأغنياء، ومؤسساته هي بنوك للأغنياء وأصحاب الأملاك التي تكون محلا للرهون والضمانات وبالتالي لا يساهم في العدالة ويزيد في الفوارق.

– **العلاقة مع العملاء**: العلاقة الناشئة بين الطرفين علاقة مشاركة ومتاجرة تتميز بالارتباط القوي والمستمر، بالإضافة إلى أنه في ظل هذا التمويل تراعى ظروف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المعسرة بينما في التمويل التقليدي فهي علاقة دائن بمدين بارتباط ضعيف ومؤقت لا تراعى فيه ظروف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المدينة[1].

– **طبيعة المعاملات**: يتم التمويل الاسلامي عن طريق النقود وعن طريق الأصول الثابتة كما في المساقاة والمزارعة وغير ذلك، بينما لا يقع التمويل التقليدي إلا عن طريق النقود فقط، وهذا يظهر شمولية الاسلام وضرورة تأثير العمل في الناتج بخلاف التمويل التقليدي الذي لا يعير العمل أي أثر لكونه يعتمد على الفائدة دون ما يتحقق من أرباح أو خسائر، وبذلك تكون المخاطرة في التمويل الاسلامي جزءا من العقد الذي لا يمكن أن يعترف به التمويل التقليدي[2].

– **صيغ التمويل**: تنوع الصيغ التمويلية الاسلامية التي تلبي حاجات كافة طبقات المجتمع بشرط موافقتها للشريعة الاسلامية، بينما تستخدم في التمويل التقليدي صيغة واحدة للتعامل مع مختلف العملاء وهي القرض بفائدة مهما اختلفت مسمياتها[3]، وأمام هذا التنوع الذي جعل من التمويل الاسلامي أكثر استقرارا ومرونة فهو بالتالي يوفر المناخ المناسب لخلق ونمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تدفع بعجلة التنمية الاقتصادية إلى الأمام[4].

2. معايير وضوابط التمويل الاسلامي للمؤسسات الصغيرة: هناك العديد من المعايير والضوابط التي تحكم قبول تمويل مؤسسة صغيرة بأحد الصيغ الاسلامية نذكر أهمها:

[1]– زبير عياش، سميرة مناصرة، **التمويل الاسلامي كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، العدد03، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة، جوان 2016، ص 120.

[2]– مهدي ميلود، **أدوات التمويل المصرفي اللاربوية ودورها في دعم المؤسسات الاقتصادية – مع عرض لبعض التجارب في الدول النامية–**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات –دراسة حالة الجزائر والدول النامية، جامعة محمد خيضر بسكرة، يومي 21-22 نوفمبر 2006، ص ص 05 06.

[3]– زبير عياش، سميرة مناصرة، مرجع سابق، ص 120.

[4]– رويدة أيوب المشني، **أصول نظرية التمويل الاسلامي وأسسها ومميزاتها وآثارها**، مداخلة ضمن فعاليات المؤتمر حول الصيرفة الإسلامية في فلسطين بين الواقع والمأمول، كلية الشريعة بجامعة النجاح، نابلس، يوم 26 أفريل 2018، ص 11.

أ. معيار المشروعية: بمعنى أن يكون نشاط المؤسسة حلالا يتوافق مع أحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية[1].

ب. معايير فنية: لابد من أخذ الاعتبارات الفنية والاقتصادية في الحسبان قبل البدء في التمويل وأهم هذه المعايير معايير السلامة المالية والتي تعتمد على قدرة العميل المالية وقوة مركزه المالي والتعرف على حالة السيولة والتدفقات النقدية ومراجعة الوثائق والمستندات الثبوتية[2].

ج. معايير ادارية: وتشمل المعايير التالية[3]:

– معايير متعلقة بالشخص طالب التمويل: وتشمل تقييم صاحب المؤسسة من حيث الإلتزام الديني والخلقي، الأمانة، القوة، الكفاءة والخبرة.

– معايير دراسة جدوى المؤسسة: وتشمل دراسة جدوى المؤسسة وعناصر النفقات والايرادات في المشروع، والفترة اللازمة لاستعادة المبالغ المستثمرة.

– معايير المتابعة والإشراف: يعتبر من أهم المعايير إذ أن البنوك الاسلامية لا يقتصر دورها على التمويل فقط وإنما يشمل كذلك متابعة النشاط وتقييمه.

– معايير الضمانات المالية: حيث أن صيغ التمويل الاسلامي لا تطلب ضمانا على الربح او الخسارة وإنما يكون الضمان على التعدي والتقصير.

د. معيار الخطة الاستثمارية: أن يتفق المشروع مع المصرف الاسلامي على خطة الاستراتيجية في الاستثمار ولاسيما من منظور التنمية الاقتصادية[4].

[1]– حسين عبد المطلب الأسرج، **صيغ تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الاسلامي**، مجلة دراسات إسلامية، العدد 08، مركز البصرة، مارس 2010، ص 14.

[2]– محمد عبد الحميد محمد فرحان، مرجع سابق، ص ص 36 37.

[3]– بربري محمد أمين، موزارين عبد المجيد، مرجع سابق، ص 14.

[4]– حسين عبد المطلب الأسرج، مرجع سابق، ص 15.

المطلب الثاني: التمويل الاسلامي المصغر كمصدر تمويلي للمؤسسات الصغيرة.

أصبح الاعتماد على المؤسسات الصغيرة كبديل عن المؤسسات الكبيرة يحظى بإهتمام متزايد لأجل تحقيق التنمية، حيث أن اقامة هذه المؤسسات بحاجة إلى مصادر تمويلية تلبي احتياجاتها، خصوصا بعد فشل التمويل التقليدي وطرح التمويل الاسلامي نفسه كبديل تمويلي، لكن الاشكال يكمن في أن أدوات التمويل المتاحة ليست مكيفة لتلائم أوضاع صغار المقترضين من الفقراء الناشطين اقتصاديا ومحدودي الدخل ممن يملكون المواهب والقدرات ويرغبون في تجسيدها عبر انشاء مؤسسات صغيرة لكنهم يفتقرون الى التمويل، من هنا جاء التركيز على التمويل الاسلامي المصغر الكفيل بمساعدة هذه الفئة.

1. أسباب لجوء مالكي المؤسسات الصغيرة إلى التمويل الاسلامي المصغر: يواجه العديد من أصحاب المؤسسات الصغيرة من صغار المقترضين الذين هم في الأغلب من محدودي الدخل والفقراء الناشطين اقتصاديا الكثير من العقبات للحصول على الموارد المالية التي يحتاجونها لتنمية وتطوير أنشطتهم، ومن أهم العقبات الرئيسية التي تواجههم هي افتقارهم إلى أي أصول ملموسة مادية يمكن أن تقدم كضمان عيني، هذه العقبات التي رشحت التمويل الاسلامي المصغر ليكون بديلا تمويليا أمثلا حيث يمكن تلخيصها في:

جدول رقم 16: معوقات حصول الفقير على الخدمات المالية

الفقير	البنوك
الفقير يدير عملا صغيرا غير مرخص	تطلب رخصة للمشروع
الفقير يعمل في موقع غير ثابت أو في منزله	تطلب شهادة بحث أو عقد إيجار
يعمل الفقير في القطاع غير الرسمي وعادة لا يدفع ضريبة	تطلب شهادة إعفاء من إدارة الضرائب
غالبا ليس له حساب مصرفي	تفضل التعامل مع زبائن لهم حسابات مصرفية
لا يستطيع توفير نوع الرهن المطلوب	تطلب رهنا مقبولا
ليس له دفتر شيكات	تطلب شيكات لسداد الأقساط
يرغب في الحصول على التمويل في موقع عمله أو سكنه ويمكنه أن يتحمل تكلفة التمويل بسعر السوق إذ أنه يحقق عائدا عال على استثماره، وجمعيته القاعدية يمكن أن تساهم في توصيل خدمات التمويل إليه بتكلفة أقل	تتمركز في المناطق الحضرية وتعتقد أن الفقراء يتواجدون في مناطق بعيدة والوصول إليهم مكلف وعائد التمويل من عملياتهم غير مجزي.

تفشي الأمية في وسط الفقراء وبالتالي يحتاجون إلى إجراءات مبسطة وسريعة عن التعامل مع الممولين	تطبيق إجراءات مطولة ومعقدة نسبيا.

المصدر: موالدي سليم، **تطبيق إدارة الأداء الاجتماعي في مؤسسات التمويل الإسلامي المصغر كآلية لتفعيل سياساتها في مكافحة الفقر**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي التمويل الأصغر الإسلامي قاطرة لخدمة الاقتصاد الاجتماعي والتكافلي، المغرب ،يومي 26-27 نوفمبر 2014، ص 224.

2. خطوات التمكين بمؤسسات صغيرة من خلال التمويل الاسلامي المصغر.

ينطلق التمكين الاقتصادي من مبدأ أن الخروج من الفقر ينبغي أن يعالج على أنه حق من حقوق الفقير، وتركز منهجية التمويل الاسلامي المصغر على التمكين الاقتصادي للفقراء ومحدودي الدخل متبعة مراحل أساسية تتكيف مع الوضع الخاص لهذه الفئة، وصولا في الأخير إلى تقديم التمويل الملائم لإقامة مشروعه وتتلخص هذه الخطوات في[1]:

أ. **تمكين الفقراء من الوصول إلى فرص الاستثمار**: إن طبيعة وضعية الفقراء والعاطلين عن العمل تجعلهم غير قادرين على استكشاف فرص استثمارية ملائمة، حيث أن الخاصية الأولى لمنهجية وبرامج التمكين الاقتصادي هي توفير فرص استثمارية للفقراء والمستضعفين ووضعها رهن اشارتهم.

تمكين الفقراء من الحصول على فرص استثمارية يعتبر المدخل الأساسي لتمكينهم اقتصاديا لأنها الوسيلة الناجعة والفعالة لإخراجهم من التهميش وإشراكهم كفاعلين في معترك الانتاج ومسلسل العملية الاقتصادية، وهذا يفترض الايمان بقدراتهم الكامنة وأن هناك إمكانية لتطويرها كي يصبحوا فعلا قادرين على الرفع من القيمة المضافة بشكل ملموس، ولذلك ينبغي العمل على تنمية قدراتهم ومساندتهم تنظيميا وفنيا وإداريا حتى يكون بإستطاعتهم الإستفادة من فرص لإقامة مؤسسات على أحسن وجه ممكن.

ب. **توفير الاستثمارات الداعمة**: ويقصد بها الاستثمارات في البنيات التحتية اللازمة لقيام مؤسسات صغيرة لصالح الفقراء ففي المجتمعات الفقيرة لا تتوفر في العادة مناطق اقتصادية أو مناطق صناعية مؤهلة للاستثمار ومخصصة للفقراء، بالإضافة إلى كون الكثير من مناطق الفقراء تفتقر إلى المقومات الأساسية للاستثمار كالكهرباء والماء والطرقات، أي أنه لا يمكن إشراك الفقراء في العملية الاقتصادية إلا بتوفير الاستثمارات الداعمة لهم على

[1]- أنس الحسناوي، **التمكين الاقتصادي بصيغ التمويل الأصغر الإسلامي**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي التمويل الأصغر الاسلامي قاطرة لخدمة الاقتصاد الاجتماعي والتكافلي، المغرب، يومي 26-27 نوفمبر 2014، ص *1143*-1145.

الأقل في حدها الأدنى التي تساعدهم على القيام بمساهماتهم الاقتصادية في ظروف ملائمة إن لم نقل في أحسن الظروف.

ج. الشراكة مع الفقير: الكثير من الفقراء ممن حصلوا على فرص استثمارية واعدة، ليس لهم الامكانية لإبرام شراكات مع مختلف الجهات، خصوصا وأن المؤسسات الصغيرة تحتاج لنجاحها إلى أن تعمل في إطار شبكة متنوعة ومتكاملة، فمن ضرورات تطوير المؤسسات فتح التعاون الاقتصادي مع القطاع الخاص من أجل الإستفادة من معارفه وخبراته وعلاقاته لفتح أسواق خارجية كبرى، فبرامج التمكين الاقتصادي توفر الظروف الملائمة لقيام مؤسسات مشتركة تساهم فيها مجموعات من المستفيدين مع مختلف الفاعلين الاقتصاديين في مختلف المجالات الاقتصادية، وهذه هي الخاصية الثالثة لمنهجية التمكين الاقتصادي التي تعتبر الشراكة مع الفقير ضرورية ومربحة.

د. توفير التمويل الملائم: إن التمويل من الحاجات الأساسية التي يعاني منها الفقراء لكنه ليس المدخل الوحيد لتنمية الفقراء، لكن ينبغي اعتباره جزءا من الكل في عملية مكافحة الفقر، لكن هذا التمويل يجب أن يتم في إطار نظام متكامل، فقد يؤدي إلى عكس النتائج المرجوة منه كما وقع في كثير من الحالات عبر العالم وكما أشارت إليه كثير من التقارير الدولية المتعلقة بمكافحة الفقر عبر مختلف التجارب، إذ قد يزيد ذلك من عبء الديون على الفقير إذا فشل في مشروعه.

من جهة أخرى فإن أنواع التمويل وطرقه المختلفة يجب أن تأخذ بعين الاعتبار ظروف المستفيد وإمكاناته وأيضا خصائص مؤسسته، ويفترض ألاّ تطبق عليه الشروط المعروفة من توفير ضمان وغيره، فبرامج التمكين الاقتصادي تشمل أدوات تمويلية ملائمة ومطابقة للشريعة الإسلامية كفيلة إن تم تصميمها بشكل علمي ومهني وشرعي أن تلبي حاجياته التمويلية.

المطلب الثالث: البنوك الإسلامية كنموذج مؤسساتي لصناعة التمويل المصغر.

في ظل التقدم الصناعي أصبحت البنوك الركيزة الأساسية في تمويل مختلف القطاعات الاقتصادية، ولما كانت هناك شريحة واسعة من المتعاملين تمتنع عن التعامل بالفوائد البنكية، هذا ما خلق اهتماما كبيرا لدى الباحثين في الفقه الاسلامي والاقتصاد حيث مهدت بحوثهم حول مفهوم الاقتصاد الاسلامي بنظريته ومؤسساته ظهور ما يسمى بالبنوك الاسلامية، لكن الاشكال المطروح هل تستطيع البنوك الاسلامية استهداف سوق مالية ضخمة مكونة من الفقراء وذوي الدخول المحدودة الراغبين في انشاء مؤسسات صغيرة.

1. مفهوم البنوك الاسلامية: برزت البنوك الاسلامية كظاهرة اقتصادية معاصرة في العالم الإسلامي في النصف الثاني من القرن 20، ولقد تعددت التعاريف الخاصة بها إلا أنه يمكن ذكر أهمها:

- يعرف البنك الاسلامي على أنه مؤسسة مالية وسيطة، تهدف إلى تحقيق الربح وتلتزم في جميع أعمالها وأنشطتها بأحكام الشريعة الاسلامية ومقاصدها[1].
- البنوك الاسلامية عبارة عن بنوك تقوم بتقديم خدماتها البنكية والاستثمارية طبقا لأسلوب الوساطة المالية القائم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة "الغنم بالغرم" حيث تعد المشاركة القاعدة الرئيسية التي تعتمد عليها البنوك في تعاملها مع عملائها، وهي ما يميز البنوك الاسلامية في القطاع البنكي حيث أخرجت العميل من دائرة المديونية إلى دائرة المشاركة[2].
- أما الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية فقد عرفها بأنها تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاءا، لكن هذا التعريف يعد ناقصا بل يجب أن يعكس أكثر من مجرد حصر التعامل بالمباح وعدم التعامل بالربا وإنما أيضا تطبيق الإسلام بجميع أوامره ونواهيه وعليه فيمكن تعريفه على أنه مؤسسة مالية نقدية تقوم بالأعمال والخدمات المالية والمصرفية وجذب الموارد النقدية وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل نموها وتحقيق أقصى عائد منها بما يحقق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية السمحة[3].

2. المسؤولية الاجتماعية للبنوك الاسلامية: يعتبر الهدف الاجتماعي من ضمن أهداف النظام المصرفي الإسلامي وأحد أعمدته، ومن أهم الخصائص التي تتميز بها البنوك الاسلامية إهتمامها بالعائد الاجتماعي إلى جانب العائد الفردي لأن الاهتمام بالنواحي الاجتماعية أصل من أصول الدين الاسلامي ما يحتم علينا ربط البنوك الاسلامية بالمسؤولية الاجتماعية.

أ. مفهوم المسؤولية الاجتماعية: لقد تعددت التعاريف التي تناولت مفهوم المسؤولية الاجتماعية سنحاول التطرق إلى أهمها:

[1]- أحمد سليمان خصاونه، **المصارف الإسلامية –مقررات لجنة بازل، تحديات العولمة، استراتيجية مواجهتها–**، عالم الكتب الحديث، ط1، إربد- الأردن-، 2008، ص 61.

[2]- خالدي خديجة، بن حبيب عبد الرزاق، **نماذج وعمليات البنك الاسلامي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص 40.

[3]- محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية أحكامها، مبادئها، تطبيقاتها المصرفية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط3، عمان، 2012، ص 110.

- المسؤولية الاجتماعية ما هي إلا التزام المنشأة تجاه المجتمع الذي تعمل فيه عن طريق المساهمة بمجموعة كبيرة من النشاطات الاجتماعية، مثل محاربة الفقر والبطالة، تحسين الخدمات، حل مشكلة الإسكان والمواصلات وغيرها[1].
- المسؤولية الاجتماعية ما هي إلا التزام أخلاقي بين المؤسسة والمجتمع يجعل المؤسسة أكثر استجابة لما يحدث حولها اتجاه أصحاب المصالح المختلفة، وذلك من منطلق وجود دافع داخلي نابع من رغبة المؤسسة في البقاء والاستمرارية[2].

لقد اهتم الإسلام بالجانب الأخلاقي والاجتماعي للتعاملات المالية، وكون البنوك الإسلامية أهم جزء ضمن منظومة المال في الإسلام فإن أعظم مهمة لها هي أداء مسؤوليتها الاجتماعية دون أن يتعارض هذا مع سعيها لتحقيق الأرباح وهذا ما سنحاول التعرض اليه.

ب. المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية: يمثل نظام التكافل الاجتماعي قاعدة بنائية كبرى للتنظيم الإجتماعي في المجتمع المسلم، وتستند أصالة المسؤولية الاجتماعية إلى أن ملكية المال في المنظور الإسلامي تعود لله عز وجل، مع استخلاف الإنسان فيه وبالتالي فإن لله سبحانه حق في المال وحق الله في التصور الإسلامي هو حق المجتمع[3].

تحت هذه المرجعية تعمل البنوك الإسلامية على تحقيق الإنماء الجاد وفق منهج وشرع الله عز وجل ولذا فإن الإحساس بالمسؤولية الاجتماعية للبنك يصدر عن إيمان أفراده بمسؤوليتهم في تحقيق الأهداف التي أمر الله بها، وذلك بتسيير تداول الأموال والانتفاع بها والعمل على تحريكها وتوظيفها في خدمة الأفراد والمجتمع في الأنشطة التي أحلها الله[4].

[1]- بن حميدة هشام، **تقييم واقع المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية**، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد 46، المجلس العام للبنوك الاسلامية البحرين، مارس 2016، ص 117.

[2]- جديدي روضة، جديدي سميحة، **الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية كتوجه استراتيجي لاستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول اشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، يومي 06-07 ديسمبر 2017، ص 03.

[3]- لطرش محمد، جعيل جمال، **المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية –دراسة حالة البنك الإسلامي الأردني–**، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، العدد 09، جامعة حمة لخضر الوادي، جوان 2018، ص 241.

[4]- العرابي مصطفى، طروبيا نذير، **المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية –تحليل تجربة المصرف الإسلامي للتنمية–**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول منظمات الأعمال والمسؤولية الاجتماعية، جامعة بشار، يومي 14-15 فيفري 2012، ص 04.

من هذا المنطلق يمكن تعريف المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية على أنها: "التزام البنك الإسلامي بالمشاركة في بعض الأنشطة والبرامج والأفكار الاجتماعية لتلبية المتطلبات الاجتماعية للأطراف المرتبطة به والمتأثرة بنشاطه سواء بداخله أو خارجه، بهدف إرضاء الله والعمل على تحقيق التقدم والوعي الاجتماعي للأفراد بمراعاة التوازن وعدالة الاهتمام بمصالح مختلف الفئات"[1].

وينظر اليها أيضا على أنها "التزام تعبدي أخلاقي يقوم على أثره القائمون على إدارة المصارف الإسلامية بالمساهمة في تكوين وتحسين وحماية رفاهية المجتمع ككل ورعاية المصالح والأهداف الاجتماعية لأفراده عبر صياغة الإجراءات وتفعيل الأساليب الموصلة لذلك، بهدف رضا الله سبحانه وتعالى والمساهمة في التكافل والتعاون والتقدم والوعي الاجتماعي، وفي تحقيق التنمية الشاملة"[2].

3. الجمع بين البنوك الاسلامية ونظام التمويل المصغر: حتى تقوم البنوك الاسلامية بمسؤوليتها الاجتماعية تجاه المجتمعات التي تعمل بها فهي مطالبة بأن تساهم في توفير الاحتياجات الأساسية للمجتمع ومحاربة الفقر والبطالة وتمويل المؤسسات الصغيرة والكبيرة، والمساهمة في تمويل مشروعات الرعاية الصحية والاجتماعية وزيادة الوعي الادخاري لدى أفراد المجتمع خاصة الصغار منهم، ونشر الوعي المصرفي الاسلامي في المجتمعات المسلمة بشكل عام[3].

ولكن الإشكال المطروح هو هل يمكننا وضع تصور لإطار يجمع بين العمل المصرفي الإسلامي ونظام التمويل المصغر، فنجد أن الكثير من عناصر نظام التمويل المصغر تتسق مع الأهداف العامة للنظام المصرفي الإسلامي فكلا النظامين يدعو إلى تشجيع إقامة مؤسسات وتقاسم المخاطر، ويعتقد بأن الفقراء يجب أن يشاركوا في هذه الأنشطة فيعتبر دفع قروض بدون ضمانات في بعض الحالات مثالا على كيفية اشتراك النظام

[1]- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية**، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، 1981، ص 84.

[2]- منير سليمان الحكيم، **المسؤولية الاجتماعية من وجهة نظر المتعاملين مع المصارف الإسلامية الأردنية**، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، المجلد 17، العدد 02، جامعة عمان الأهلية، 2014، ص 20.

[3]- أمين قسول، **متطلبات تفعيل خدمات التمويل المصغر في البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ص 75.

المصرفي الإسلامي ونظام التمويل المصغر في أهداف مشتركة وهكذا فإن النظام المصرفي الإسلامي وبرامج التمويل المصغر يمكن أن يكمل أحدهما الآخر[1].

ونتيجة حرص النظام المصرفي الاسلامي على تقاسم المخاطر وعدم الحاجة إلى ضمانات فإنه يعتبر ملائما لاحتياجات أصحاب المؤسسات الصغيرة، ونظرا لأنه يشجع روح إنشاء المؤسسات فإن توسيع نطاقه ليصل إلى الفقراء يمكن أن يعزز عملية التنمية، وعليه فإن الأساليب المصرفية الإسلامية يمكن أن تتيح حصول الآلاف من أصحاب المؤسسات من الفقراء على التمويل المصغر[2]، وعليه فإن البنوك الاسلامية تصلح لأن تكون النموذج المؤسساتي الأفضل في صناعة التمويل المصغر.

وبعد إثبات هذا التوافق سنحاول التركيز على الآليات المقدمة من البنوك الاسلامية في اطار التمويل الاسلامي المصغر والذي يستهدف أصحاب المؤسسات الصغيرة وهذا من خلال المباحث القادمة.

[1]- راحول دومالي، أميلا سابكانين، **تطبيق مبادئ النظام المصرفي الاسلامي على التمويل البالغ الصغر**، مذكرة فنية، دراسة لحساب المكتب الاقليمي للدول العربية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 1998، ص 01.

[2]- نفس المرجع، ص 13.

المبحث الثاني: صيغ التمويل المصغر للبنوك الإسلامية القائمة على الملكية.

تحتل صيغ التمويل القائمة على الملكية مكانة هامة في صيغ التمويل الإسلامي، حيث سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق اليها، ومن ثم تطبيقها على التمويل المصغر.

المطلب الأول: صيغة المضاربة المصغرة.

1. مفهوم المضاربة: وهي اتفاق بين طرفين يبذل أحدهما فيه ماله ويبذل الآخر جهده ونشاطه في الاتجار والعمل بهذا المال، على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطان، من النصف أو الثلث أو الربع، واذا لم تربح الشركة لم يكن لصاحب المال غير رأسماله وضاع على المضارب كده وجهده لأن الشركة بينهما في الربح أما اذا خسرت الشركة فإنها تكون على صاحب المال وحده ولا يتحمل عامل المضاربة شيئا منها مقابل ضياع جهده وعمله ما دام ذلك لم يكن عن تقصير أو اهمال[1].

2. أنواع المضاربة: للمضاربة أنواع تختلف باختلاف الاعتبارات المراعاة في التقسيم[2]:

أ. من حيث الشروط:

- **المضاربة المطلقة:** وهي أن تدفع المال مضاربة من غير تعيين العمل والمكان والزمان وصفة العمل ومن يعامله.
- **المضاربة المقيدة:** هي التي قيدت بعمل أو مكان أو زمان أو بائع أو مشتر.

ب. من حيث دوران رأس المال:

- **المضاربة الموقوتة:** تنتهي بدوران رأس المال دورة واحدة ويمكن أن تتكرر.بمعنى أن تكون لأجل ولعملية محددة.
- **المضاربة المستمرة:** غير محددة بصفقة وتتميز بدوران رأس المال عدة مرات. بمعنى أنها تكون لأكثر من فترة مالية.

ج. من حيث أطراف المضاربة:

- **المضاربة الثنائية:** وتكون بين طرفين فقط.

[1]- حسن عبد الله الأمين، **المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ص 19.

[2]- محمد دباغ، **أساليب الاستثمار في المصارف الإسلامية عقد المضاربة نموذجا**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي غرداية، يومي 23-24 فيفري 2011، ص ص 05 06.

- **المضاربة المتعددة الأطراف:** وتكون عندما يأخذ صاحب العمل المال من صاحب رأس المال ويعطيه إلى صاحب عمل آخر فيكون صاحب العمل الأول صاحب مال بالنسبة لصاحب العمل الثاني، وهذا ما ينطبق على البنوك الاسلامية تعد صاحب عمل من جهة وصاحب مال من جهة أخرى.

3. تطبيقات المضاربة في البنوك الاسلامية: لقد ظهرت صور من المضاربات الجماعية وذلك بقيام عدد من الناس بتقديم رأس المال لعامل واحد ليتولى المضاربة لهم في أموالهم، ومنها نشأت فكرة الودائع الاستثمارية بالبنوك الإسلامية حيث يقدم المودعون أموالهم إلى البنك باعتباره مضاربا ويحكم العلاقة بين الطرفين عقد المضاربة[1]. وعادة ما تعتمد البنوك الإسلامية على المضاربة المكونة من ثلاثة أطراف هم أصحاب المال، والبنك، والمستثمرين وتجمع هذه الأطراف علاقة مشاركة لا علاقة دائنية ومديونية وتتوزع نتائج المضاربة بناءا على المبادئ المقررة في الفقه الإسلامي، حيث يتم احتساب نتائج المشروعات عند نهاية السنة المالية، ثم توزع الأرباح المتحققة أولا بين البنك والمستثمرين حسب النسب المتفق عليها، وبعد أن يأخذ البنك نصيبه يخصم منه النفقات الإدارية والتشغيلية، وما تبقى يوزع بينه وبين أصحاب الودائع حسب النسب المتفق عليها، أما الخسارة فيتم جبرها من رصيد التأمين ضد الخسائر حيث يقتطع البنك نسبة معينة من الأرباح لهذا الرصيد، ثم يسوي وضعيته مع المودعين حسب الاتفاق[2].

4. تمويل المؤسسات الصغيرة عن طريق المضاربة: تعتبر المضاربة شكلا من الأشكال الملائمة لإقامة وتنظيم المؤسسات الصغيرة، خصوصا لذوي الخبرة في التجارة والحرف اليدوية المختلفة حيث يقدم البنك التمويل اللازم بصفته رب المال للمستثمرين ليعملوا فيه بصفتهم مضاربين لقاء حصة من الربح المتفق عليه[3]، الأمر الذي يحقق مصلحة كلا الطرفين إضافة الى مزايا اقتصادية واجتماعية نذكر أهمها في[4]:

أ. استغلال كل الطاقات المتوفرة التي تمتلك الخبرة ولا تملك التمويل وتشغيل الأموال بدلا من كنزها الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق التكامل بين عناصر الإنتاج.

[1]- معهد الدراسات المصرفية، **إضاءات مالية ومصرفية**، نشرة توعوية، العدد 01، الكويت، أوت 2010، ص 04.

[2]- أحمد سليمان خصاونه، مرجع سابق، ص 82.

[3]- سماح طلحي، **دور البدائل الحديثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – مع الإشارة لحالة الجزائر**-، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير تخصص مالية، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي-، 2014، ص 139.

[4]- نفس المرجع، ص 143.

ب. توفير التمويل اللازم لصغار المستثمرين مع تجنبهم تكاليف الاقتراض والفوائد الربوية المحرمة شرعا وهو ما يؤدي إلى تنشيط الاستثمار.

ج. تهيئة الموجودات النقدية وإدخالها في دائرة النشاط الاقتصادي ومن ثم تحويلها إلى استثمار منتج، الأمر الذي يشجع إقامة المشاريع الصغيرة والحرفية وزيادة فرص التشغيل.

د. مبدأ المشاركة بين صاحب المال وصاحب العمل يجعل الأول حريصا في اختيار المضارب الكفء من خلال توظيف خبراته الفنية المختلفة في البحث عن أفضل مجالات الاستثمار والطرق التي تؤدي إلى ضمان نجاح المشروع الممول وزيادة أرباح جميع الأطراف المشاركة كما يجعل المضارب حريصا على تحقيق الربح لينال عائدا مقابل جهده ويحافظ على سمعته.

5. تطبيق المضاربة على التمويل المصغر: في اطار معاملة مستندة إلى نموذج المضاربة يكون برنامج التمويل المصغر والمؤسسة الصغيرة شريكان حيث يستثمر البرنامج الأموال بينما تستثمر مؤسسة الأعمال الصغيرة العمل، ويكافأ صاحب المؤسسة الصغيرة مقابل عمله ويشارك في الأرباح حيث تكون معدلات تقاسم الأرباح محددة سلفا[1]. وهذا ما جعلها تتناسب إلى حد كبير مع متطلبات الفقراء ومحدودي الدخل الذين يملكون المواهب والقدرات لكنهم بحاجة الى الموارد المالية الكافية لإقامة مؤسساتهم، حيث يساعدهم هذا النموذج على الحصول على احتياجاتهم وتجسيد مشاريعهم والاندماج في دورة النشاط الاقتصادي.

ولتبسيط المفاهيم نأخذ مثال بسيط كأن يتقدم أحد المتعاملين الى البنك الاسلامي للقيام بمشروع صغير بقيمة 2000 دولار، ويوقع معه المصرف على عقد ينص على تقاسم الأرباح بنسبة 30% للمضارب و70% للبنك، وبفرض أنه قد تولدت أرباح شهرية قيمتها 500 دولار فإنه حسب النسب المتفق عليها، يكون 150 دولار من نصيب المضارب و350 دولار من نصيب البنك، وفي حال الخسارة سوف يتحملها البنك (رب المال) أما المضارب فسيخسر جهده وعمله ما لم تكن الخسارة ناتجة عن إهمال أو تقصير[2].

لكن يتبلور العديد من المشاكل المرتبطة عن تطبيق نموذج التمويل المصغر على المضاربة يمكن اجمالها في العناصر التالية[3]:

[1]- راحول دومالي، أميلا سابكانين، مرجع سابق، ص 08.

[2]- محمد مصطفى غانم، مرجع سابق، ص 44.

[3]- نفس المرجع، ص 10.

أ. يشكل تطبيق التمويل المصغر على المبادئ المصرفية الاسلامية على العموم تحديا حيث أنه يصعب فهم هذا النموذج من طرف الموظفين المسؤولين عن القروض والمقترضين على حد سواء.

ب. معظم أصحاب المؤسسات الصغيرة من الفقراء ومحدودي الدخل لا يمسكون حسابات دقيقة ومن هنا يصعب احتساب الأرباح وتوزيعها.

ج. عيب تطبيق المضاربة المصغرة هو عبء إدارة ومتابعة القروض حيث أن متطلبات اعداد التقارير يمكن أن ينتج عنها أعباء وتكاليف تشغيلية كبيرة.

د. سداد أقساط مختلفة من القروض كل فترة ما يسبب ارتباكا للمقترضين والموظفين المسؤولين عن القروض حيث يعتبر هامش الخطأ كبيرا نظرا لأن موظفا واحدا كثيرا ما يكون مسؤولا عن إدارة حسابات عدد كبير من القروض.

هـ. صعوبة تطبيق المضاربة المصغرة على المؤسسات الصغيرة التي تكون دورة أرباحها قصيرة لأنه في حالة المؤسسات التي تكون دورة أرباحها أطول حيث يكون من السهل تحديد الأرباح وتقاسمها اضافة إلى دفع أقساط منتظمة للقروض دون الحاجة إلى دفع أقساط دورية قد تختلف في كل مرة.

المطلب الثاني: صيغة المشاركة المصغرة.

1. مفهوم المشاركة: هي اتفاق اثنين أو أكثر على أن يدفع كل واحد منهم مبلغا من المال لاستثماره بالعمل فيه، على أن يكون لكل من الشركاء نصيب معين من الربح، ويعرفها البعض بأنها: "تعاقد بين اثنين أو أكثر على العمل للكسب بواسطة الأموال أو الأعمال، ليكون الغنم بالغرم بينهم حسب الاتفاق"[1].

2. شروط المشاركة: يشترط في المشاركة جملة من الشروط نوجزها فيما يأتي[2]:

أ. اتحاد مجلس الإيجاب والقبول، لأنها من العقود المالية.

ب. أن يكون كل من عاقديها أهلا للتوكيل والوكالة إذ كل شريك في الشركة وكيل عن الآخرين فهو موكل لغيره ووكيل عنه.

[1]- أحمد شعبان محمد علي، **التجديد والابتكار المالي مدخل لتحقيق التنمية الاقتصادية من خلال الصكوك الإسلامية**، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية، 2019، ص 84.

[2]- محي الدين يعقوب أبو الهول، **تقييم أعمال البنوك الإسلامية الاستثمارية –دراسة تحليلية مقارنة–**، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 163.

ج. أن يكون المعقود عليه قابلا للوكالة ليكون تصرف كل واحد منهم ملزما للجميع، فيكون لنفسه أصالة ولغيره بمقتضى الوكالة، وعليه فلا شركة في أخذ مال مباح كالاحتطاب والاصطياد، لأنه لا يجوز فيه التوكيل، إذ يتملكه من يستولي عليه بمجرد الاستيلاء وليس لغيره عليه أمر فيه.

د. أن يكون الربح جزءا شائعا معلوم القدر حتى لا يكون عدم شيوعه مفضيا إلى النزاع.

3. أنواع المشاركة في البنوك الاسلامية: استحدثت البنوك الاسلامية أنواعا للمشاركة نذكر أهمها في:

أ. المشاركة المنتهية بالتمليك (المتناقصة): وهي مشاركة مع البنك تنتهي بتمليك الشريك الذي طلب التمويل من هذا البنك، لإمتلاك أصل من الأصول أو مشروع من المشاريع، فهو يشتري الأصل بوصفه شريكا للبنك، ثم يشارك البنك في أرباح هذا الأصل، ولكنه يسدد أقساطا من رأس مال الأصل للبنك، بحيث ينتهي الأمر بتملك الشريك للأصل، وبإمكان الشريك أن يحل محل البنك دفعة واحدة أو على دفعات، ويكون البنك قد استرجع رأس ماله مع ما استحقه من أرباح المشاركة[1].

ب. المشاركة الثابتة: دخول البنك في رأس مال مشترك بحصة ثابتة لا تنتهي إلا بإنقضاء عمر الشركة أو خروجه منها، ويوزع صافي ناتج نشاط الشركة ربحا أو خسارة على الشركاء حسب مساهمة كل منهم في رأس المال.

ج. المشاركة الثابتة المستمرة: وفيها يشترك البنك مع طرف آخر أو أكثر دون تحديد مدة للشراكة، ويكون البنك شريكا في المشروع طالما أنه موجود ويعمل.

د. المشاركة الثابتة المنتهية (المؤقتة): وفيها يشترك البنك مع طرف آخر أو أكثر لفترة معينة يتم في النهاية تصفية الشركة، وحصول كل طرف على حقوقه بمعنى أن المشاركة الثابتة المنتهية تكون في ملكية مشروع معين، إلا أن الاتفاق بين البنك والشركاء يتضمن توقيتا معينا للتمويل مثل دورة نشاط تجاري أو صفقة معينة[2].

4. تطبيقات المشاركة في البنوك الاسلامية: تقوم البنوك الاسلامية على مبدأ أساسي وعام في كل معاملاتها المصرفية من جهة مصادر الأموال ومن جهة استخداماتها ذلك هو مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، وهذا ما يميز البنوك الاسلامية بشكل أساسي عن البنوك التقليدية، وتعد المشاركة أهم أداة لعمل البنوك الاسلامية حيث تحصل من خلالها على الودائع الفردية السائلة وتجمعها وتوظفها في استثمارات مختلفة فهي تجمع الودائع الادخارية

[1]- عايد فضل الشعراوي، **المصارف الإسلامية دراسة علمية فقهية للممارسات العملية**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ط2، الاسكندرية، 2007، ص 322.

[2]- معهد الدراسات المصرفية، **إضاءات مالية ومصرفية**، نشرة توعوية، العدد 01، الكويت، أوت 2011، ص 03.

من العملاء بناءا على عقود مشاركة، وتقوم بتوظيفها في مشاريع وأنشطة اقتصادية أي أنه يقوم على أساس تقديم البنك لجزء من رأس مال المشروع، على أن يقدم الجزء الآخر من الشريك وهم جميعا شركاء في الربح في حصص شائعة محددة بنسب متفق عليها، وشركاء في الخسارة بنسبة حصة كل شريك في رأس المال وعادة ما يكون العميل مفوضا بإدارة المشروع ولا يتدخل البنك إلا بالقدر الذي يضمن حسن سير الإدارة[1].

5. تمويل المؤسسات الصغيرة عن طريق المشاركة: تقر الموسوعة العلمية للبنوك الاسلامية أن التمويل بالمشاركة أكثر ضمانا لتحقيق النجاح للمؤسسات الصغيرة، فمن المعروف أن معدلات الفشل للمؤسسات الصغيرة كبيرة لأسباب عديدة، ولعل أهم ما في أسلوب المشاركة هو عدم ارتباطه بأي شكل من أشكال الفائدة بالإضافة إلى تميز الصيغ المختلفة للمشاركات الاسلامية بوضوحها وخلوها من أية تعقيدات وهذا ويحقق التمويل بأسلوب المشاركة جملة من المزايا نلخصها في مايلي:

أ. يتميز أسلوب التمويل بالمشاركة بالمرونة وملاءمته لكافة أوجه التمويل في مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي.

ب. لا يتضمن أسلوب المشاركة أدنى شبهة للربا ولذلك فهي الصيغة الاسلامية الرائدة كبديل للنظام الربوي ما يؤدي الى تخفيض تكلفة المنتجات.

ج. إذا توافرت كل العوامل التي تكون قد روعيت في دراسة المشروع فإن أرباح أسلوب التمويل بالمشاركة تتزايد وتحقق رغبة الشركاء جميعا.

د. لا يعتمد هذا الأسلوب على الضمانات التي يتطلبها نظام التمويل بالإقراض وتقف هذه الضمانات حجر عثرة أمام صغار المستثمرين فهم لا يستطيعون تلبية كافة الضمانات والشروط التي تطلبها مؤسسات الإقراض بفائدة وبالتالي فقد نجحت مؤسسات التمويل في السودان في جذب كثير من صغار المستثمرين الذين لم يكن بمقدورهم دخول أبواب مؤسسات الاقراض قبل العمل بأسلوب التمويل بالمشاركة[2].

6. تطبيق المشاركة على التمويل المصغر: أي أنها عبارة عن وضع المستثمرين لأسهمهم في مشروع معين وتقاسم الأرباح والخسائر وفقا للنسب المحددة سلفا، ويحتفظ كل شريك بحقوق ادارة المشروع ويجب أن يحصل

[1]- محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص 229.

[2]- محمود المرسي لاشين، **من أساليب التمويل الإسلامية: التمويل بالمشاركة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة**، دورة دولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس-سطيف-، خلال الفترة من 25-28 ماي 2003، ص ص 04 .05

على معلومات محاسبية وغيرها من المعلومات حول النشاط، ويجب أن يوافق على زيادة رأس المال من الشركاء الجدد، ولكن هذا الهيكل لا يتمتع بكثير من الشهرة في التمويل المصغر نظرا لأن متطلبات إعداد التقارير والشفافية التي تنظم التوزيع العادل لأي أرباح أو خسائر يمكن أن ينتج عنها أعباء وتكاليف تشغيلية كبيرة في المؤسسات الصغيرة غير المعتادة على أعمال المحاسبة الرسمية[1].

إلا أنه يمكن اعتماد بعض الآليات لأجل توسيع مجال استخدام صيغة المشاركة في مجال التمويل المصغر[2]:

أ. تصميم نماذج أعمال تسمح للمؤسسات الصغيرة بالإفصاح عن أرباحها دون الحاجة إلى عمليات مسك دفاتر دقيقة، ويجب على هذه النماذج أن تضمن شفافية البيانات لكن دون أن تتجاوز تكاليف تشغيلها الحدود المعقولة.

ب. الإعتماد على المشاركة المتناقصة بدلا من المشاركة الدائمة من أجل تمويل الفقراء ومحدودي الدخل خصوصا في الأنشطة التي يسهل مراقبتها كدخول البنك الاسلامي في مشاركة متناقصة مع مجموعة من الأفراد من الفقراء ومحدودي الدخل يساهمون معا في دفع جزء من رأسمال سيارة لنقل المسافرين ويشتركون في سداد قيمتها للبنك مع جزء من الأرباح، حيث يكفي احصاء التذاكر التي يتم بيعها يوميا لمعرفة الأرباح وهذا الأسلوب مشابه لنظام مجموعات الاقراض الذي تستعمله مؤسسات التمويل المصغر التقليدية.

ج. الأمر الملاحظ أن أغلب الأسر الفقيرة تمتلك أراضي وعقارات دون أن تكون قادرة على توليد أي دخل أو فائدة من هذه الأصول، حيث يمكن للبنوك الاسلامية من خلال صيغة المشاركة أن تقدم التمويل اللازم في حين تقدم الأسر الفقيرة العقارات من أجل اقامة مؤسسة صغيرة، على أن تتولى البنوك الاسلامية ادارته الأمر الذي سيعني سهولة متابعته ومراقبته وبإمكان الأفراد الفقراء أن يصبحوا عاملين في هذه المؤسسة وفي نفس الوقت مالكين لجزء منه، حيث أن الأصل الأساسي لن يفقد ولكنه سيتحول إلى أصل منتج ومدر للدخل.

[1]- ألين وأوفري، **تقرير التمويل الإسلامي الأصغر**، تقرير لصالح المنظمة الدولية لقانون التنمية، ايطاليا، 25 فيفري 2009، ص 18.

[2]- أمين قسول، **متطلبات تفعيل خدمات التمويل المصغر في البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ص ص 80 81.

المطلب الثالث: التمويل الزراعي المصغر.

1. صيغة المزارعة:

أ. مفهوم المزارعة: وهي تعني دفع الأرض لمن يزرعها أو يعمل عليها والزرع بينهما، فهي شركة في الزرع بدفع الأرض لمن يزرعها[1]، أي أنها عقد بين مالك الأرض ومزارع مستعد للعمل فيها، ومشاركتهما في غلتها بنسبة يتفقان عليها كالنصف أو الثلث أو الربع...[2]

ب. أركان وشروط المزارعة: أركان المزارعة تتمثل أساسا في العاقدين وهما مالك الأرض والعامل وما يتطلبه ذلك من أهليتهما للتوكيل والتوكل، إضافة إلى الصيغة أي الايجاب والقبول، بكل ما يدل على المزارعة من قول أو عمل، كما في سائر عقود المشاركات، فضلا عن الأركان الأربعة اللازمة لقيام المزارعة وهي العمل، الأرض، البذور والآلات ويشترط فيها مايلي:

- أن تكون الأرض صالحة للزراعة.
- أن يتم التخلية بين الأرض والعامل، ليتمكن من العمل.
- أن يتم تحديد من عليه البذر وجنس البذر ليصير الأجر معلوما.
- تحديد مدة المزارعة لأن المزارعة عقد على منافع الأرض أو منافع العامل، والمدة هي المعيار الذي يعلم به ذلك، واذا لم تحدد مدة صحت المزارعة ووقعت على زرع واحد.
- بيان نصيب من لا بذر له، فلا بد أن يكون معلوما ولو ضمنيا بأن يبين نصيب الآخر فيكون الباقي هو نصيب الأول.
- تعيين حصة شائعة لكل من العاقدين في ناتج الأرض، ونصيب كل من العاقدين من الناتج منعا للمنازعة وكل شرط يقطع الشركة فهو مفسد للعقد كأن يشترط لأحدهما ناتج موضع معين من الأرض أو قدر معين.

ج. تطبيقات المزارعة في البنوك الإسلامية: دأبت البنوك الإسلامية في إطار عقد المزارعة على تقديم آليات العمل ومدخلات الزراعة من أسمدة وبذور، في حين يقدّم المزارع الأرض والعمل أو يقدم العمل على أن تكون

[1]- أشرف محمد دوابه، **التمويل المصرفي الإسلامي الأساس الفكري والتطبيقي**، دار السلام للطباعة والنشر، ط1، القاهرة، 2015، ص 256.

[2]- عبد القادر شاشي، **العقود الاسلامية الممكنة لتمويل الزراعة**، مداخلة ضمن مؤتمر هيئة المحاسبة والمراجعة لمؤسسات التمويل الاسلامي، البحرين، 08 ماي 2012، ص 12.

الأرض مشتركة، وذلك راجع إلى كون أن المزارعين لا يحتاجون إلى الأرض عادة فهم ملاكها، بقدر ما يحتاجون إلى التمويل اللازم لاقتناء مدخلات الزراعة وتجهيزاتها[1].

2. صيغة المساقاة:

أ. مفهوم المساقاة: يعتبر عقد المساقاة من العقود الخاصة بالقطاع الزراعي، وهي تعرف على أنها عقد على خدمة شجر ونخل وزرع ونحو ذلك بشرائط مخصوصة مفصلة في المذاهب، وتعرف أيضا على أنها معاقدة دفع الأشجار إلى من يعمل فيها على أن الثمرة بينهما، وبعبارة أخرى هي دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء معلوم من ثمره، وقد عرفها عدنان خالد التركماني بقوله أنها: "...ذلك النوع من الشركات التي تقوم على أساس بذل الجهد من العامل في رعاية الأشجار المثمرة وتعهدها بالسقي والرعاية، على أساس ان يوزع الناتج من الأثمار بينهما بحصة نسبية متفق عليها"[2].

ب. أركان وشروط المساقاة: أركان المساقاة خمسة تتمثل أساسا في العاقدين وهما مالك الشجر والعامل أو المساقي، وما يتطلبه ذلك من أهليتهما للتوكيل والتوكل، اضافة إلى الصيغة، أي الايجاب والقبول بكل ما يدل على المساقاة من قول أو عمل كما في سائر عقود المشاركات فضلا عن الشجر أي مورد العمل والثمار والعمل ذاته، ويشترط في المساقاة مايلي:

– أن يكون الشجر له ثمر مأكول، فلا تصح على الأشجار التي لا ثمرة لها، أو لها ثمرة لا تؤكل مثل الورد والياسمين ونحوهما.

– أن يكون الشجر له ساق، وعلى ذلك فالخضر والبطيخ ونحوهما من الزروع التي ليس لها ساق لا يصح عليها المساقاة بينما تصح عليها المزارعة.

– أن يكون الشجر محل المساقاة معلوما للمالك والعامل بالرؤية أو الصفة التي لا يختلف الشجر معها كالبيع، وإذا ساقى المالك العامل على بستانين ولم يعين أحدهما فإن المساقاة لا تصح، وكذلك إذا ساقاه على بستان لم يعرفه ولم يصفه له وصفا يرفع الاشتباه.

[1]– حريري عبد الغني، قسول أمين، **الطبيعة التنموية لصيغ التمويل والاستثمار القائمة على مفهوم الملكية بالبنوك الإسلامية**، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، المجلد 03، العدد 05، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2017، ص 68.

[2]– كمال رزيق، مسدور فارس، **صيغ التمويل بلا فوائد للمؤسسات الفلاحية الصغيرة والمتوسطة**، مداخلة ضمن دورة دولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس–سطيف–، خلال الفترة من 25–28 ماي 2003، ص ص 02 .03

– أن يكون نصيب كل من المالك والعامل بجزء مشاع كالنصف أو الثلث أو الربع أو نحو ذلك، ولا يلزم التساوي في الأنصبة.

– أن لا يشترط للعامل ثمر شجر مخصوص من بين الأشجار، فلو كان في البستان شجرتين وتفاح وبرتقال فاختص العامل بشجر التين مثلا فإنه لا يصح، وكذلك اذا اشترط ثمر سنة غير السنة التي ساقاه على ثمرتها، أو ساقاه على بستان بثمن بستان آخر، أو إذا ساقاه بجزء من ثمر بستان في العام الحالي على أن يعمل فيه في العام الذي بعده فإن كل ذلك لا يصح ويفسد العقد[1].

ج. تطبيق المساقاة في البنوك الإسلامية: تعتبر المساقاة من صيغ توظيف أموال البنك الإسلامي في القطاع الزراعي مكملة لصيغ أخرى كالمزارعة، فعندما يتعلق الأمر بالمزارع الكبيرة التي لا يستطيع فرد واحد أن يقوم بالعمل فيها فتتولاها شركات خدمات زراعية تأخذ تمويلا من البنك الإسلامي لاستئجار العمالة وشراء المياه والمبيدات الحشرية والكيمياوية اللازمة لصيانة ورعاية هذه المزارع، على أن يكون العقد بين شركة الخدمات الزراعية والبنك الإسلامي عقد مشاركة في المساقاة على أن يقتسما بينهما حصة العامل من الخارج من الزرع، ويمكن أن يقوم البنك الإسلامي بتأسيس شركات للخدمات الزراعية بهدف الحصول على عقود المساقاة مع أصحاب المزارع والكروم الكبيرة[2].

3. صيغة المغارسة:

أ. مفهوم المغارسة: تعرف المغارسة على أنها اعطاء الرجل أرضه لرجل آخر على أن يغرس فيها عددا من الثمار معلوما، فإذا استحق الثمر كان للغارس جزءا من الأرض متفق عليه، أي أن المغارسة تكون في الأشجار حيث يقوم العامل بغراسة أرض بيضاء لحساب صاحبها، حتى إذا أصبح ذلك الشجر منتجا أخذ العامل جزءا من الأرض والشجر كأجرة له على ذلك العمل، وتسمى المغارسة بالمناصبة أو المشاطرة عند أهل الشام لأن الشجيرة الغرسة تسمى عند العامة نصبا أي منصوبا، ولأن الناتج يقسم بينهما مناصفة لكل واحد منهما[3].

[1]– أشرف محمد دوابه، مرجع سابق، ص ص 260 261.

[2]– محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص 280.

[3] – حنان علي سعده، **البنوك الإسلامية – عقد المغارسة–**، الأكاديمية الدولية للمالية والتحكيم، مقال متاح على الموقع /www.iaifa.fr/posts/448281362018560/، تاريخ الاطلاع 17/ 2018/11 ، على الساعة 19.40.

ب. شروط وأحكام المغارسة:

– أن تكون الأصول الثابتة من نخيل وشجر، لا فيما يزرع كل سنة والمراد بالأصول الثابتة هي التي يطول مكثها في الأرض كالنخيل والشجر، وغير ثابتة وهي التي لا يطول مكثها في الأرض كالزرع والبقول وهذه لا تصح المغارسة فيها، لأن مكثها في الأرض لا يطول فلا يقتضي الشركة فيها والمغرسة لابد فيها من الشركة في الأصول والأرض معا.

– أن يعين وقت العقد نوع ما يراد غرسه في الأرض من النخيل والشجر لما في عدم التعيين من الجهالة والغرر.

– أن تكون الشركة في الأرض والشجر معا بنسبة معلومة كالثلث أو النصف أو الثلثين ونحو ذلك، فلا تصح على الشركة في الشجر دون الأرض، لأنه لا استقرار للشركة فيه بدون الشركة في الأرض، ولا تصح إذا كانت نسبة الشركة غير معلومة لما في ذلك من الجهالة والغرر.

– أن يحدد ابتداء الشركة في الشجر والأرض ببلوغ الشجر قدرا معينا من النماء قبل أن يثمر، فلا تصح بدون تحديد ابتداء الشركة بينهما، لما في ذلك من الجهالة ولا تصح أيضا بتحديد الشركة بأثمار الشجر، لما في ذلك من ضرر الغرس.

– أن لا تكون المغارسة في أرض موقوفة لأن المغارسة كالبيع ولا يصح بيع الوقف[1].

4. تطبيق صيغ التمويل الزراعي على التمويل المصغر: عادة ما يمتلك الفقراء ومحدودي الدخل أراضي محيطة بمنازلهم، لكنهم لا يملكون التمويل اللازم لزراعتها. لذا يمكن للبنوك الإسلامية إنشاء إدارة مختصة بزراعة الحقول، تقوم بزراعة حقول من لا يستطيع زراعتها نظير نسبة متفق عليها مما تخرجه الأرض من الزروع، حيث يوجد تجربة رائدة للبنك الزراعي السوداني ففي عام 1976 بدأ نشاطه على خمس جهات مختلفة، وتملك أصولا ثابتة كالجرارات وخصص نحو 02 مليون جنيه لنفقات التشغيل على أساس المشاركة مع صغار الفلاحين الذين يزرعون الأراضي وينتجون محاصيل البطاطا والبصل والذرة والفاكهة والخضروات، ونجحت التجربة وحقق الفلاحون أرباحا مجزية وترك للفلاحين الحرية في اختيار نوع أساليب التمويل وكانت صيغة المزارعة أعلى طلب بين هذه الأدوات، حيث تكون مساهمة البنك بالآلات لإصلاح الأرض أو حرثها أو ريها، أو تقديم البذور المتطورة والأسمدة، أو المساهمة بتقديم خدمة التخزين حيث تم مساعدة صغار الفلاحين والحرفيين والأسر الفقيرة[2].

[1]– أحمد محمد محمود نصار، **الاستثمار بالمشاركة في البنوك الإسلامية**، دار الكتب العلمية، بيروت، 2010، ص ص 63 64.

[2]– محمد محمود المكاوي، **تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في البنوك الإسلامية**، دار الفكر والقانون، ط1، مصر، 2018، ص 482.

إضافة إلى أن حاجة الفلاحين لا تكمن فقط في الأراضي والأشجار المثمرة بقدر ما يحتاجون إلى المياه الصالحة لريها، وهنا يمكن للبنوك الإسلامية أن تقيم مشروعات تتولى من خلالها نقل المياه إلى المزارعين مقابل نسبة معلومة من الثمار أو توفيرها من باطن الأرض كحفر الآبار[1].

كما يمكن للبنوك الإسلامية عن طريق تملكها الأراضي الزراعية ومنحها لمن يقوم باستغلالها وفق شروط المغارسة وهو ما سيمنحها امتياز الحصول على استثمار طويل الأجل وله عائد سنوي غير أن البنوك قد لا تقبل على هذا الأمر نتيجة ما يتطلبه من رؤوس أموال كبيرة[2].

من خلال ما سبق نجد أن صيغ التمويل الزراعي من مزارعة ومساقاة ومغارسة كلها صيغ من شأنها مساعدة الفقراء ومحدودي الدخل ودمجهم بأنشطة فلاحية على الأقل تحقق لهم أمنهم الغذائي وتدر عليهم أرباحا، إلاّ أنه يبقى استخدام هذه الصيغ في مجال التمويل المصغر محدودا للغاية رغم أن نسبة لا يستهان بها من الفقراء يقطنون في الأرياف ويمارسون أنشطة زراعية مختلفة.

[1]- حريري عبد الغني، قسول أمين، مرجع سابق، ص 68.

[2]- نفس المرجع، ص 68.

المبحث الثالث: أساليب التمويل المصغر للبنوك الإسلامية القائمة على المديونية.

أصبحت الأساليب التي تتبعها البنوك الاسلامية القائمة على المديونية معروفة، لكن ما نحاول التطرق اليه هو تطبيق هذه الصيغ على التمويل المصغر وتحديد آلياتها في تمويل المؤسسات الصغيرة.

المطلب الأول: صيغة المرابحة المصغرة.

1. مفهوم المرابحة: وتعني بيع السلعة بمثل الثمن الذي اشتريت به مع زيادة ربح معلوم، ففيها يتم الاتفاق على التبايع بالثمن المعتبر أنه رأس المال، أي بسعر التكلفة زائد الربح بنسبة معينة من رأس المال أو مبلغا محددا، وصيغة المرابحة أن يذكر البنك للعميل المشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحا ما، فالمرابحة أحد أهم صيغ التمويل الإسلامي في البنوك الإسلامية، وهي عبارة عن أحد أشكال البيوع التي تبنى على البيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح يتفق عليه الطرفان بشرط أن يكون معلوما لهما[1].

2. خصائص المرابحة: تعدّ المرابحة من المعاملات الاسلامية التي تتميز بخصائص وسمات معينة ينبغي أن تتوافر فيها لتكون المرابحة شرعية بالمعنى الصحيح[2]:

أ. المرابحة عقد من العقود: والمقصود بذلك أنها ارتباط بين شخصان وهذا الارتباط يحوي الالتزام من جانب كلا الطرفين، إضافة إلى أنه يجب أن تتوافر فيها ركنا العقد وهما الايجاب والقبول ويتوفر فيها الصيغة والعاقدان والمحل.

ب. المرابحة معاملة من المعاملات: المقصود بالمعاملات هي الأمور التي شرعت للتيسير والتخفيف عن الناس، أي أنها تلك الوسائل التي يسلكها الانسان للحصول على حاجاته، وتوفير مصادر الرزق له وابتغاء أوجه الكسب النافع له ولمجتمعه في نطاق الأشياء المباحة وطبقا لذلك فالمعاملة هي كل ما يسد حاجة ويحقق مصلحة ويبتعد عن الضرر ويكون مباحا.

[1]- محمد محمود المكاوي، **البنوك الإسلامية**، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، ط1، مصر، 2009، ص 88.

[2]- عبد المطلب عبد الحميد، **اقتصاديات الاستثمار والتمويل الإسلامي في الصيرفة الإسلامية**، الدار الجامعية، ط1، مصر، 2014، ص 250-253.

ج. المرابحة بيع من البيوع: المرابحة عقد بيع، لكنه بيع على صورة معينة حيث يبيع المشتري الأول إلى المشتري الثاني السلعة، بالثمن الذي اشتراها وزيادة ربح معلوم وشروط عقد المرابحة هي أن يكون المبيع مملوكا للبائع عند إبرام العقد فلا يجوز بيع سلعة لا يملكها العائد أو موكله.

د. المرابحة معناها الربح الحلال: تقوم المرابحة على طلب الربح، وتهدف إليه من خلال التعامل المشروع وأساس ذلك أن الربح يعتبر حلالا سواء أكان ناتجا عن عمل يبذل فيه الإنسان ماله وعمله وخبرته، من أجل الحصول على الربح ودون استغلال لحاجة الآخرين فمن يملك مالا يشتري به سلعة ثم يقوم ببيعها نظير ربح معين، فإنه يكون قد حصل على الربح وبالتالي فهو أنفق ماله بالطرق المشروعة وحصل على الربح من مصادره المشروعة وهو ما تتأسس عليه عملية المرابحة التي تهدف إلى الربح الحلال المبني على التراضي من جانب المتعاقدين.

3. شروط المرابحة: تقع على المرابحة شروط نذكرها في مايلي[1]:

أ. ضرورة تملّك البنك للسلعة قبل بيعها للعميل.

ب. علم المشتري بالثمن الأول للسلعة.

ج. أن يكون الربح معلوما لأنه جزء من ثمن البيع سواء كان نسبة من الثمن أم قدرا معينا.

د. تقع على البنك مسؤولية هلاك السلعة قبل تسليمها إلى العميل.

4. أنواع المرابحة: توسعت البنوك الإسلامية في ممارسة هذه الأداة الاستثمارية بشكل كبير وهي تنقسم إلى نوعين[2]:

أ. **بيع المرابحة العادية:** وهو بيع السلعة بمثل الثمن الذي تم شراؤها به مع زيادة ربح معلوم متفق عليه بنسبة من الثمن، أو بزيادة معينة دون أن يكون هناك وعد سابق من العميل بالشراء.

ب. بيع المرابحة للآمر بالشراء: وهو بيع السلعة إلى العميل الآمر بالشراء بزيادة محددة عن تكلفتها الأصلية بعد تحديد تلك الزيادة في الوعد الذي يقطعه العميل على نفسه بشراء السلعة من البنك، وعادة ما تقترن المرابحة للآمر بالشراء بتأجيل الثمن وإن كان ذلك ليس من لوازم بيع المرابحة للآمر بالشراء.

[1]- حسين بلعجوز، **مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية دراسة مقارنة**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 43.

[2]- معهد الدراسات المصرفية، **إضاءات مالية ومصرفية**، نشرة توعوية، العدد 03، الكويت، فبراير-مارس 2010، ص ص 03 04.

5. المرابحة للآمر بالشراء كما تجريها البنوك الإسلامية: رغبة من البنوك الإسلامية في توفير ما يحتاجه بعض المتعاملين من الحصول على أجهزة أو معدات أو أية سلعة أخرى قبل توفر الثمن المطلوب، لذا فالمطلوب منهم أن يتقدموا إلى المصرف طالبين هذه الأشياء من أجهزة أو معدات ذاكرين صفاتها وكمياتها، فيقوم البنك باستيرادها من الخارج أو شرائها من الداخل على أساس الوعد من قبل المتعاملين بشرائها إذا طابقت المواصفات، بسعر تكلفتها مع زيادة ربح يتفق عليه البنك مع العميل ثم يتفق على كيفية السداد وعليه أن يدفع المبلغ مقدما عند طلبه كدليل على الجدية في الشراء والباقي يقسط على أقساط شهرية أو على دفعات يتحدد تاريخها في عقد البيع بالمرابحة بين البنك وهؤلاء المتعاملين[1]، وتتمثل الخطوات العملية في الحصول على التمويل للآمر بالشراء[2]:

أ. طلب الشراء: يتلقى البنك طلبا من العميل يوضح فيه رغبته في شراء سلعة معينة أو خدمة وبمواصفات محددة على أن يشتريها البنك للعميل مرابحة لأجل محدد، حيث يحرر العميل نموذجا يسمى طلب شراء شيء مرابحة يظهر فيه جملة من البيانات كمواصفات السلعة المطلوب شراؤها، الثمن الأصلي لهذه السلعة، شروط التسليم ومكانه وغيرها من البيانات.

ب. دراسة جدوى طلب الشراء: يقوم قسم المرابحة التابع لإدارة الاستثمار والتمويل في البنك بدراسة طلب الشراء من جميع النواحي مع التركيز على التحقق من صحة البيانات الواردة في الطلب، ودراسة السلعة وسوقها من ناحية المخاطر، ودراسة تكلفة الشراء ونسبة الربح في ضوء الفواتير المبدئية المقدمة من المورد.

ج. تحرير نموذج الوعد بالشراء وسداد ضمان الجدية: في حالة الموافقة من قبل البنك بعد بيان جدواها يقوم البنك بتحرير نموذج يسمى الوعد بالشراء لإلزام العميل بشراء البضاعة أو السلعة عند ورودها، وهناك خلاف فقهي حول الزامية الوعد بالشراء ويقوم العميل أحيانا بسداد مبلغ من المال يسمى ضمان الجدية.

[1]- سعد عبد محمد، مي حمودي عبد الله، **عقد بيع المرابحة في المصارف الإسلامية**، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 31، كلية بغداد للعلوم الاقتصادية -العراق-، 2012، ص 12.

[2]- هند عبد الغفار ابراهيم، **الضوابط القانونية والفقهية للتمويل بالمرابحة**، مجلة الشريعة والقانون، العدد 27، جامعة افريقيا العالمية، السودان، 2016، ص 110-113.

د. الاتصال بالمورد والتعاقد معه على الشراء وتحقيق التملك والحيازة: يقوم البنك بالإتصال بالمورد والتعاقد معه لشراء السلعة باسمه وتحت مسؤوليته، ومن أهم البيانات الواجب توافرها في عقد الشراء الثمن الأصلي من واقع فاتورة المصدر والتكاليف المتعلقة بالسلعة حتى تصل مخازن البنك ومكان وتاريخ التسليم.

هـ. إبرام عقد البيع مع العميل: ويذكر ضمن العقد:

- أطراف التعاقد.
- ثمن البيع الأصلي والمصروفات والأرباح.
- مقدار ضمان الجدية والأقساط قيمة وزمنا.
- الضمانات التي يقدمها العميل.

ولا يجوز اتمام هذه الخطوة إلا بعد تملك البنك السلعة وحيازتها.

و. تسليم وتسلّم البضاعة: بعد قيام البنك بالتملك والحيازة وإبرام عقد بيع المرابحة مع العميل، والحصول على الضمانات وتصبح البضاعة ملكه وفي حيازته، يقوم بتسليمها للعميل في المكان المتفق عليه.

6. تمويل المؤسسات الصغيرة بالمرابحة: لقد أكدت الدراسات والبيانات أن صيغة المرابحة تستحوذ على النسبة الأكبر من حجم التمويل ويرجع ذلك الى المزايا التي تحققها هذه الصيغة ومن أهمها مايلي[1]:

أ. سهولة فهم المرابحة وتطبيقها سواء بالنسبة للمتعاملين أو العاملين بالبنوك الإسلامية.

ب. إمكانية استخدامها في تمويل الأصول الثابتة ومستلزمات التشغيل وفي جميع قطاعات النشاط الاقتصادي من زراعة، صناعة، تجارة وخدمات.

ج. بساطة هذا الأسلوب إذ يمكن تطبيقه بين الأفراد والمؤسسات غير الرسمية التي لا يتوفر لديها دفاتر محاسبية أو سجل رسمي، وهي من سمات المؤسسات الصغيرة كما أنه ليس عملية تجارية بحته وإنما تنطوي على عملية ائتمان تتمثل في تأجيل سداد الثمن.

د. انخفاض مخاطر المرابحة مقارنة بالصيغ الأخرى حيث يمكن للبائع أن يطلب الضمانات المناسبة لمواجهة حالة توقف المشتري عن السداد.

هـ.اتاحة تيسيرات كبيرة للعملاء وذلك بتوفير احتياجاتهم من أصول ومستلزمات الإنتاج، فضلا عن احتياجات التجار من البضائع المختلفة دون اللجوء إلى الاقتراض بالفوائد الربوية.

[1]- سماح طلحي، مرجع سابق، ص ص 147 148.

و. توفر وسيلة للممول لتشغيل أمواله بأسلوب حلال شرعا وتحقق له ربحا يمثل الفرق بين تكاليف الحصول على السلعة وثمن البيع مرابحة.

ز. تسمح المرابحة بتوفير التمويل للمشتري إضافة إلى خدمات أخرى منها خبرة الشراء حيث أنه يشتري السلعة لحسابه أولا وطالب الشراء غير ملزم بالشراء إذا كانت السلعة ذات مواصفات غير مقبولة أو بأسعار أعلى من سعر السوق السائد، كما يتحمل البائع جميع المخاطر من وقت شرائه السلعة حتى عقد بيع المرابحة لأنها تكون في ملكه.

7. تطبيق المرابحة على التمويل المصغر: تتميز صيغة المرابحة بإمكانية توفير ما يحتاجه العملاء من معدات أو مواد خام، عن طريق قيام البنك بتلبية احتياجات المؤسسات الصغيرة بشراء ما تحتاجه وتملكه ومن ثم بيعه لهذه المؤسسات مرابحة[1]، كما أنها تصلح لكافة الأنشطة الانتاجية وتعد ملائمة لتمويل شراء الأصول الثابتة وتمويل احتياجات رأس المال العامل[2]، لكن الاشكال أن الكثير من الفقراء ومحدودي الدخل ممن يملكون مهارات وحرف في صناعة الأواني الفخارية أو التربية المنزلية للثروة الحيوانية مثل الدجاج والبط والأرانب وغيرها، أو اقامة ورش للنجارة أو السباكة وغيرها من المشاريع لكنهم لا يملكون التمويل الكافي لاقتناء الخامات والمعدات والتي يمكن الحصول عليها عن طريق المرابحة.

تعد المرابحة الهيكل الإسلامي الأكثر شيوعا ومرونة ويستخدم في مبادرات التمويل المصغر في أرجاء أفغانستان وبنغلاديش واندونيسيا والسودان وسوريا واليمن[3]، وتعد المخاطر التي تشكلها صيغة المرابحة المصغرة مرتفعة بالنسبة للمقترض ومتوسطة بالنسبة للبنك، أما تكاليف إدارة هذا التمويل ومراقبته فهي منخفضة بسبب بساطة جدول السداد وقد تؤدي تعددية التعاملات التي تتم في تمويل رأس المال المتداول إلى رفع التكاليف مما يسمح بالمرونة وإمكانية التعديل حسب تفضيل كل عميل، وينتشر استخدام هذه الوسيلة انتشارا كبيرا من الناحية العملية، بالرغم من أن الكثيرون يعتقدون أنها بديل قريب من الاقراض الربوي[4].

[1]- محمد محمود المكاوي، **تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ص 496.

[2]- عصام محمد علي الليثي، مرجع سابق، ص 15.

[3]- ألين وأوفري، مرجع سابق، ص 19.

[4]- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مرجع سابق، ص 25.

المطلب الثاني: صيغة السلم المصغر.

1. مفهوم السلم: هو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد، يعني يكون الثمن مسلما في مجلس العقد والمثمن الذي هو السلع مؤجل بزمن وتكون موصوفة، يكون العقد على هذه السلعة بالوصف، ليس على سلعة معينة وإنما يبيع تمرا صفته كذا وكذا وما أشبه ذلك[1].

– السلم هو بيع آجل بعاجل أو بيع شيء (المبيع) موصوف يثبت في الذمة ببدل يعطى عاجلا وهو أن يسلم رأس المال في مجلس العقد على أن يعطيه ما يتراضيان عليه معلوما إلى أجل معلوم، ولا يأخذ إلا ما سماه أو رأس ماله ولا يتصرف قبل قبضه، وعليه فعقد السلم عبارة عن عقد بين طرفين يقوم على أساس أن الطرف الأول يعطي الثمن عند التعاقد، والطرف الآخر يسلم السلعة مؤجلا حسب الاتفاق بينهما[2].

2. أركان السلم وشروطه:

أ. **أركان السلم:** السلم عقد من عقود المعاوضات المالية لذا فإنه يقوم على أركان هي[3]:

– **العاقدان:** وهما المسلّم (المشتري) ويسمى رب السلم، والمسلّم إليه (البائع).

– **المعقود عليه (المحل):** المسلّم فيه (المبيع)، ورأس مال السلم (الثمن).

– **الصيغة:** الإيجاب ويصدر من المسلّم (المشتري)، والقبول يصدر من المسلّم إليه (البائع).

ب. شروط السلم: يشترط في صيغة السلم سبع شروط نظمها بعضهم في جنس معلوم، بصفة معلومة، ومقدار معلوم، وأجل معلوم، وتسليم رأس المال في المجلس، وتسمية مكان التسليم[4]:

–أن يكون المسلم فيه دينا موصوفا في الذمة، وهذا مما لا خلاف فيه بين الفقهاء لأنه المقصود من بيع السلم.

– أن يكون المسلم فيه معلوما، مبينا بما يرفع الجهالة عنه، ويسد الأبواب إلى المنازعة بين المتعاقدين عند تسليمه.

[1]– سميرة بنت محمد محمود البلوشي، **شركات وساطة السلم والتطبيق المعاصر**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول السلم وتطبيقاته المعاصرة، مركز بيان للهندسة المالية الإسلامية الخرطوم، السودان، يومي 10–11 نوفمبر 2014، ص ص 12 13.

[2]– محمد هشام جبر، **عمليات السلم والمعالجة المحاسبية لها**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول السلم وتطبيقاته المعاصرة، مركز بيان للهندسة المالية الإسلامية الخرطوم، السودان، يومي 10–11 نوفمبر 2014، ص ص 03 04.

[3]– جمعة بنت حامد يحي الحريري الزهراني، **عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة**، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، العدد 30، جمهورية مصر العربية، 2015، ص 38.

[4]– أحمد بن عبد العزيز الحداد، **السّلم وتطبيقاته المعاصرة**، بحث مقدم إلى منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، دائرة الشؤون الاسلامية والعمل الخيري، دبي، 22–24 مارس 2015، ص 25–30.

– أن يكون المسلم فيه مؤجلا حيث أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالأجل في السلم، وأمره يقتضي الوجوب، فيكون الأجل من جملة شروط صحة السلم، فلا يصح بدونه.

– أن يكون الأجل معلوما وهذا مما لا خلاف فيه فإنه إن كان الأجل مجهولا أفضى إلى المنازعة وذلك مفسد للعقد.

– أن يكون المسلم فيه مقدور التسليم عند محله، ليقدر على تسليمه عند وجوب التسليم، لكن لو أسلم فيما يندر وجوده أو فيما لو استقصى صفة عز وجودها كاللؤلؤ مثلا أو في شيء يتم الحصول عليه بمشقة شديدة لم يصح هذا السلم.

– تعيين مكان الإيفاء، إن كان لحمله مؤونة أو كان محل العقد لا يصح للتسليم، لئلا يفضي إلى النزاع، وفيه تفصيل بين المذاهب وهو لا يخرج عن هذا الذي قررته ولم يشترطه الحنابلة ولا المالكية، ولكن استحبه المالكية.

3. البنوك الإسلامية وعقد السلم: تجري البنوك الإسلامية عقد السلم في صور منها[1]:

أ. الصورة الأولى: أن يشتري البنك الإسلامي سلعا بطريق السلم وتكون أرخص عليه، فإذا أخذها في الوقت المتفق عليه، وكّل شركة تجارية أن تسوق له السلعة مقابل نسبة من الربح وهذا جائز لأنه توكيل مقابل أجر.

ب. الصورة الثانية: أن البنك الإسلامي يبيع للبائع نفسه بعد تمام الأجل، بمعنى أنه بعد حلول الوقت المتفق عليه لتسليم البضاعة، يقول البنك للعميل الذي باعه السلعة، أبيعها عليك مرة أخرى فهذا يجوز مع أنه بيع قبل القبض بشرط أن يكون السعر الجديد يوم التوفية، بمثل القيمة السابقة أو أقل، حتى لا يربح المشتري ما لم يضمن، وهذا الرأي هو اختيار ابن تيميه وابن القيم وهو رواية عن الإمام أحمد، لأنه في هذه الحالة لا يكون متهما بقرض جر نفعا.

ج. الصورة الثالثة: السلم الموازي، وهو أن يقوم البنك الإسلامي ببيع طرف ثالث غير الذي عقد معه عقد السلم الأول يبيع مع هذا الجديد بنفس المسلم فيه في العقد الأول ونفس مواصفاته، ولكن ليس عين البضاعة الأولى ويتسلم الثمن مقدما، فإذن هو سلم الأول مبلغا، واستلم من الثاني مبلغا، ويكون الثاني أعلى حتى يستفيد فإذا جاء الأجل استلم البضاعة من الأول، وأعطاها للثاني وهذه الصورة لا حرج في ذلك لأنهما عقدان شرعيان لا يوجد فيهما محظور شرعي.

[1]– خالدي خديجة، بن حبيب عبد الرزاق، مرجع سابق، ص ص 217 218.

4. الخطوات العملية لبيع السلم المتبع بعملية بيع: ويمكن توضيحها ضمن الخطوات التالية[1]:

أ. عقد بيع السلم:

– **البنك:** يدفع الثمن في مجلس العقد ليستفيد به البائع ويغطي به حاجاته المالية المختلفة.

– **البائع:** يلتزم بالوفاء بالسلعة في الأجل المحدد.

ب. تسليم وتسلم السلعة في الأجل المحدد:

– يستلم البنك السلعة في الأجل المحدد ويتولى تصريفها بمعرفته ببيع الحال أو مؤجل.

– يوكل البنك البائع لتسليم السلعة نيابة عنه نظير أجر متفق عليه أو بدون أجر.

– توجيه البائع لتسليم السلعة لطرف ثالث (المشتري)، بمقتضى وعد منه بشرائها أي عند وجود طلب مؤكد بالشراء.

ج. عقد البيع:

– **البنك:** يوافق على بيع السلعة حالا أو بالأجل بثمن أعلى من ثمن شرائها سلما.

– **المشتري:** يوافق على الشراء ويدفع الثمن حسب الاتفاق.

5. تمويل المؤسسات الصغيرة بالسلم: لقد تعددت مجالات تطبيق عقد السلم ومنها مايلي[2]:

أ. يصلح عقد السلم لتمويل عمليات زراعية مختلفة، حيث يتعامل البنك الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم، فيقدّم لهم بهذا التمويل نفعا بالغا، ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقيق انتاجهم.

ب. يمكن استخدام عقد السلم في تمويل المؤسسات ذات النشاط الزراعي والصناعي، ولا سيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة، وذلك بشرائها سلما وإعادة تسويقها بأسعار مجزية.

[1]– حسين بلعجوز، **مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية دراسة مقارنة**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، 2009، ص 55.

[2]– صالح بن أحمد الوشيل، **السلم دراسة فقهية مع التطبيقات المعاصرة**، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد 27، المملكة العربية السعودية، 2016، ص 306.

ج. يمكن تطبيق عقد السلم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات، أو مواد أولية كرأس مال سلم، مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها.

6. مزايا بيع السلم: يحقق بيع السلم جملة من المزايا نذكر أهمها في:

أ. يوفر السلم ميزة التكافل بين أفراد المجتمع، ويقلل من تكاليف الإنتاج ويزيد من العرض ويستخدم مدخلات الإنتاج وخصوصا المحلية.

ب. إستخدام أداة السلم يعمل على تقليل حجم المخاطر التي تؤثر على الاستثمار ويعمل على تحقيق استمرارية المشروع لما لهذه الأداة من ميزات[1].

ج. إتساع نطاق التعامل به سواء في السلع الزراعية أو الصناعية أو تمويل التجارة وإمكانية ممارسته بواسطة جميع مؤسسات ومصادر التمويل.

د. يقضي التمويل بالسلم على آثار التضخم بالنسبة لدين التمويل، حيث أن المشتري الممول سوف يسترد حقه في صورة سلع ترتفع أسعارها مع حالات التضخم، وبالتالي لن يؤثر ذلك عليه، بخلاف ما إذا كان الدين قرضا في صورة نقود تقل قوتها الشرائية بالتضخم فيستردها بقيمة أقل مما دفعه[2].

هـ. يؤدي تطبيق الصيغ البديلة للنظام الربوي إلى سهولة المزج والتأليف بين عناصر الانتاج وخاصة عنصر العمل ورأس المال في صوره المتعددة كالسلم الأمر الذي يؤدي إلى فتح مجالات لتشغيل أصحاب المهن وذوي الخبرات في مختلف المجالات ومن جهة أخرى تتجه الأموال المكتنزة أو المدخرة إلى الإستثمار في تلك الأنشطة التي تصبح قنوات جذب ومحفزات استثمارية هامة ويعدّ الهدف الجوهري لتطبيق أساليب التمويل لنظام السلم هو إلغاء التكلفة التي يتحملها المجتمع عند توظيف واستثمار أمواله عن طريق الأساليب القائمة على ميكانيزمات الفائدة الربوية ومعلوم أنه كلما قلت التكاليف كلما اتسعت دائرة الاستثمار[3].

[1]- محمد هشام جبر، مرجع سابق، ص 11.

[2]- معهد الدراسات المصرفية، **إضاءات مالية ومصرفية**، نشرة توعوية، العدد01، الكويت، أوت 2013، ص 04.

[3]- سكينة محمد الحسن، **الآثار الاقتصادية لعقد السلم**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول السلم وتطبيقاته المعاصرة، مركز بيان للهندسة المالية الإسلامية الخرطوم، السودان، يومي 10-11 نوفمبر 2014، ص ص 23 26.

7. تطبيق السلم على التمويل المصغر:

لا ننكر الحاجة إلى تمويل الوحدات الانتاجية الكبيرة إلا أن صغار المنتجين من أصحاب المشاريع المتواضعة هم الأولى بالرعاية، وذلك لما لهذه الوحدات من أهمية لا يستهان بهاحيث ينشط معظمها في المجال الزراعي والحرفي[1]، وفي مقابل كل هذا دور هذه الوحدات الفعال في محاربة الفقر وادماج الفقراء، الذين يعيش أغلبهم في المناطق الريفية ويعتمدون في رزقهم على الزراعة لكن القضية المطروحة لا تتعلق فحسب بالأصول والفرص الضئيلة المتاحة للفقراء، بل وكذلك الأسباب الكامنة وراء شح هذه الأصول والفرص وتشكل فئات النساء والسكان الأصليون الجزء الأعظم من المعدمين الريفيين في العالم بسبب آليات استبعاد خاصة وتمييزية، ويعتبر التغلب على هذه الآليات عنصرا حاسما في الجهود المبذولة للحد من الفقر الريفي[2].

حيث يمكن التغلب على هذه المشكلة عن طريق التمويل المصرفي الإسلامي والذي يعتبر السلم أحدها حيث يساهم في تخفيف حدّة الفقر لقطاعات أصحاب الأعمال الصغيرة كالحرفيين والمهنيين ومحدودي الدخل، وذلك بإدخالهم في دائرة النشاط الاقتصادي عن طريق تمويلهم واستقطاب مدخراتهم في شكل ودائع ويكون للصيغ الاسلامية السبق في تجربة التمويل المصغر لمعالجة مشكلة الفقر[3]، وعليه فتصلح صيغة السلم لتطبيقها في مجال التمويل المصغر الذي يستهدف فئة الفقراء النشطين اقتصاديا ومحدودي الدخل.

ممّا تم عرضه يمكن الجزم أن بيع السلم كأسلوب تمويلي يصلح للقيام خاصة بتمويل نشاطات زراعية، فالبنوك الاسلامية يمكنها التعامل مع المزارعين، حيث يقدم لهم البنك مقابل ذلك التمويل اللازم بما سيدفع عنهم مشقة انتاج هذه السلع، هذا ونجد أن بيع السلم كأسلوب تمويلي متاح من طرف البنك يساهم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين من خلال إمدادهم بمستلزمات الإنتاج كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتوجاتهم وإعادة تسويقها، وعليه فإن بيع السلم يعتبر من أهم أساليب التمويل المتاحة من طرف البنوك الاسلامية والتي تساهم في تخفيض معدلات الفقر وعليه فان تطبيقه في مجال التمويل المصغر سيعطي اضافة واضحة وسيحقق أهدافا تنمويا في مجال القضاء على الفقر والبطالة.

[1]- جمعة بنت حامد يحي الحريري الزهراني، مرجع سابق، ص 67.

[2]- الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، **مساهمة الصندوق في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية: تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد السابع لموارد الصدوق (2007-2009)**، روما، 14-15 ديسمبر 2005، ص 02-05.

[3]- هند يوسف سليمان أبو قرون، **الدور الاقتصادي والمالي لعقد السلم خلال الفترة 2000-2012**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول السلم وتطبيقاته المعاصرة، مركز بيان للهندسة المالية الإسلامية الخرطوم، السودان، يومي 10-11 نوفمبر 2014، ص 11.

المطلب الثالث: صيغة الاستصناع المصغر.

1. مفهوم الاستصناع:

- جعل الحنفية الاستصناع عقدا مستقلا ما عدا زفر رحمه الله، يختلف عن السلم وقد عرفوه بالحد ومنهم من عرفه بالرسم أما من عرفه بالحد فقد نقل عنهم " هو عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل" بمعنى أن الاستصناع طلب الصنع فما لم يشترط فيه العمل لا يكون استصناعا فكان مأخذ الاسم دليلا عليه، أما عن تعريف الاستصناع بالرسم فقد ذكر فقهاء الحنفية على أنه " أن يقول لصاحب خف أو مكعب أو صفارا، صنّع لي خفا طوله كذا، وسعته كذا، أو دستا –أي برمة– تسع كذا، ووزنها كذا، على هيئة كذا بكذا، ويعطى الثمن المسمى أو لا يعطى شيئا فيقبل الآخر منه"، ما ذكر من صور للصناعات كصناعة الخف وغيرها هو على سبيل المثال مما كان معروفا في زمن الفقهاء القدامى أما في وقتنا الحاضر فقد تقدمت الصناعات[1].

-الاستصناع هو عقد بيع سلعة موصوفة في الذمة يلتزم البائع بصنعها بمادة من عنده مقابل ثمن يدفعه المشتري حالا أو مؤجلا أو على أقساط، وهو عقد يشتري به في الحال مما يصنع يلتزم به البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة وبثمن محدد، وإذا انعقد الاستصناع فليس لأحد العاقدين الرجوع فيه، وإذا لم يكن المصنوع على الأوصاف المطلوبة المبينة كان المستصنع مخيرا[2].

- وفي تعريف لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي حيث جاء في قراره ما يلي: " إن عقد الاستصناع وهو عقد وارد على العمل والعين في الذمة ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط[3].

وخلاصة القول ولرفع اللبس نجد أن الاستصناع عبارة على عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل على وجه مخصوص بثمن معلوم، وفي مايلي شرح للتعريف:

أ. عقد: حتى يخرج الاستصناع عن كونه وعد فقط.

[1]– أحمد ذياب شويدح، **عقد الاستصناع وتطبيقاته في التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية**، مجلة التجديد، العدد 23، الجامعة الاسلامية العالمية، ماليزيا، 2008، ص ص 109 110.

[2]– محمد محمود المكاوي، **البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ص 103.

[3]– مداني أحمد، **نحو تطبيق عملي مقترح لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة بالإستصناع في الجزائر**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى العلمي الأول حول بحث في سبل تطوير البدائل التمويلية للمشاريع الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 24–25 نوفمبر 2008، ص 04.

ب. على مبيع: حتى يخرج الاستصناع عن الإجارة فهي عقد على منافع لا على عين.

ج. في الذمة: حتى يخرج الاستصناععن البيع على عين حاضرة.

د. شرط فيه العمل: حتى نميز الاستصناع عن السلم كون السلم لا يشترط فيه العمل كون المسلم فيه مصنوعا.

هـ. على وجه مخصوص: أي جامع لشروط الاستصناع ببيان الجنس والنوع والقدر وغير ذلك مما تصير به معلومة، بحيث لا يؤدي إلى النزاع.

و. بثمن معلوم: أي قدره ونوعه ولا يلزم قبضه في مجلس العقد[1].

2. أركان وشروط الاستصناع: تتمثل أركان وشروط الاستصناع في:

أ. أركان الاستصناع: ويمكن حصر أركان الاستصناع في ثلاث عناصر أساسية[2]:

– **العاقدان:** وهما الصانع والمستصنع.

– **المعقود عليه:** وهما المحل والثمن.

– **الصيغة:** وهي الإيجاب والقبول.

ب. شروط الاستصناع: تتمثل أهم الشروط في الآتي[3]:

– بيان جنس المصنوع، نوع السلعة مثل عربات، ملابس، أحذية.
– بيان نوع المصنوع وهنا يراعى الوصف الدقيق للشيء المراد صنعه.
– بيان مقداره أو حجمه أو مقاسه بصورة لا تؤدي إلى النزاع في العقد.
– تحديد البدل "الثمن" ولا يشترط دفعه حالا وقت العقد.
– أن يحدد من هو أهل لصنع المصنوع.

[1]– مصطفى محمود محمد عبد العال عبد السلام، **آلية تطبيق عقد الاستصناع في المصارف الإسلامية (دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية نموذجا)**، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، من 31 ماي الى 03 جوان 2009، ص 12.

[2]– موسى عمر مبارك أبو محيميد، **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2**، أطروحة دكتوراه تخصص مصارف إسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2008، ص 80.

[3]– زهير أحمد علي أحمد، **صيغ التمويل الإسلامي ودورها في تقليل المخاطر المالية في المصارف السودانية المدرجة بسوق الخرطوم للأوراق المالية**، أطروحة دكتوراه في المحاسبة والتمويل، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، 2016، ص 137.

– أن يكون العمل والعين "المادة" كلاهما من المصّنع.

– أن يكون مما يجري التعامل به بين الناس من ملابس أو أحذية.

3. أنواع الاستصناع: فهو يتنوع إلى نوعين الاستصناع الأصلي والاستصناع الموازي[1]:

أ. الاستصناع الأصلي: هو المعتاد والمتعارف عليه بين الناس حيث يتم العقد بين المستصنع والصانع على عمل شيء بأوصاف محددة على شرط أن يتم في أجل محدد ومتفق عليه مسبقا.

ب. الاستصناع الموازي: وفي هذا النوع من الاستصناع يتعاقد المستصنع (طالب العمل) تاجرا أو مستهلكا والصانع (الذي يقوم بالعمل) بعقد بينهما على أن يقوم الثاني بعمل لفائدة الأول، ثم يتعاقد الصانع مع شخص آخر هو الذي يقوم بالعمل بعقد ثان مستقل عن الأول، ومن أهم ما يتميز به هذا النوع:

– في العقد الأول يكون الصانع هو المسؤول عن انجاز العمل مسؤولية تامة كاملة أمام المستصنع الأصلي.

– في العقد الثاني يكون الشخص الثالث هو المسؤول عن العمل أما الصانع في العقد الأول يصبح مستصنعا.

– لا توجد أي علاقة بين المستصنع في العقد الأول والصانع في العقد الثاني.

4. تطبيق الاستصناع في البنوك الإسلامية: يمكن تطبيق التمويل بصيغة الاستصناع في البنوك الإسلامية من خلال الصور التالية[2]:

أ. في هذه الصورة يمكن أن يكون البنك صانعا، وذلك من خلال قيام البنك الاسلامي بصنع ما تحتاج إليه المؤسسات، بواسطة شركاته ومصانعه الخاصة بإنتاج المصنوعات بالمواصفات التي تحددها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بثمن معين إلى أجل معين.

ب. الاستصناع الموازي: وهو أن يبرم البنك عقد الاستصناع بصفته صانعا مع مؤسسة، تريد صنعة معينة فيجري العقد على ذلك، ويتعاقد البنك مع مؤسسة أخرى باعتبارها مستصنعا فيطلب منها صناعة المطلوب بالأوصاف نفسها، بسعر يقل عن السعر الأول الذي حدده البنك عندما كان صانعا، حتى يحصل على ربح

[1]– محي الدين اسطنبولي، **عقد الاستصناع وأهميته في الاستثمار –دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون–**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاسلامية تخصص أصول الفقه، جامعة الجزائر 01، 2016، ص ص 96 97.

[2]– حبيب بن باير، عبد القادر عبد الرحمان، حمزة سايح، **تطبيقات صيغ التمويل المصرفي الإسلامي على مبدأ الدين التجاري –بالإشارة إلى بعض البنوك الإسلامية–**، مجلة دفاتر اقتصادية، العدد 01، المجلد 01، جامعة زيان عاشور الجلفة، سبتمبر 2010، ص118.

وكذلك الحال بالنسبة للأجل، يكون الأجل في العقد الثاني أقل من الأجل في العقد الأول، حتى يتسنى للبنك تسليم المصنوع إلى المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، وهذه هي الصورة في التطبيق العملي للبنوك الإسلامية.

ج. في هذه الصورة يقوم البنك الإسلامي بصفته مستصنعا بطلب صناعة آلات أو بناء عقار أو غير ذلك، مما يحتاج إليه السوق أو يكون عليه ثم بعد الحصول عليها قد يقوم ببيعها أو تأجيرها لمؤسسات صغيرة ومتوسطة، وهذا ما قامت به مجموعة "بنك النيلين للتنمية الصناعية" في السودان في سنة 1994-1995 حيث قامت هذه المجموعة بتمويل الصناعات الصغيرة مثل معاصر الزيتون ومعامل الصابون من خلال إنشاء شركة تابعة للمجموعة تقوم بدور المستصنع عن طريق قيامها بطلب صناعة معدات صناعية وفق صيغة الاستصناع ليتم بيعها مرابحة للمؤسسات الصغيرة أو الأفراد.

5. دور الاستصناع في تمويل المؤسسات الصغيرة: يطبق الاستصناع في مجالات عديدة ويكون بديلا شرعيا للتمويل بالفائدة في كثير من المجالات التي يحتاج فيها إلى تمويل المشروعات الصناعية، وذلك عن طريق تمويل المنتجين والصناع بما يحتاجون إليه من أموال في صورة أثمان لمنتجاتهم، حيث يمكن للمؤسسات الصغيرة الاستفادة من صيغة التمويل بالاستصناع من خلال:

أ. المساهمة في إنشاء وحدات جديدة لم تكن موجودة مثل تصنيع خطوط إنتاج جديدة وغيرها، وتناسب صيغة التمويل عن طريق البيع بالاستصناع المنشآت الصغيرة القائمة والتي تريد التوسع في حجم أعمالها عن طريق زيادة خطوط الإنتاج الحالية وغير ذلك من أساليب التوسع في المنشآت الصغيرة، فيمكن أن تتفق المؤسسة الصغيرة مع البنك على القيام بتصنيع ما يرغبه العميل (المؤسسة الصغيرة) من وحدات إنتاجية عن طريق المصنعين ثم تقسيط المبلغ على دفعات مع الحصول على ربحية.

ب. تمويل المؤسسات الصغيرة وفقا لبرنامج معين يتم من خلاله تحديد سلع معينة بمواصفات محددة وتكليف أصحاب هذه المؤسسات بإنتاجها وتسليمها لإحدى الهيئات المتخصصة لتتولى تسويقها، ويمكن بهذا الشكل تمويل أصحاب المؤسسات الصغيرة وتنمية أعمالهم وفقا لبرنامج معين لإنتاج سلع يحتاجها السوق أو تحتاجها

بعض المؤسسات المتوسطة والكبيرة الحجم، وبهذا يتخلص أصحاب المؤسسات الصغيرة من معظم مشاكلهم التمويلية والتنظيمية والثقافية والتسويقية بدون التعرض لمخاطر الديون وفوائدها ومشاكلها القانونية والاقتصادية[1].

ج. يساهم عقد الاستصناع بشكل فعال في تمويل الصناعات الصغيرة وكذا الحرفيين وفقا لاستراتيجية المناولة من الباطن، فمن خلال هذا العقد تعهد المؤسسات الكبرى إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتصنيع بعض أجزاء صناعتها.

د. يعمل عقد الاستصناع على تطوير صناعات مهمة الأمر الذي يعود بالفائدة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المصنعة وذلك من خلال الرفع من كمية وجودة إنتاجها.

هـ. المساعدة على توفير المناخ المناسب لإنشاء ونمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك لأن عائد التمويلات الاسلامية لا يتقلب كتقلب أسعار الفائدة بل يتم من خلال قوى السوق مما يجعل عائد التمويل يعكس الصورة الحقيقية للنشاط الاقتصادي[2].

6. تطبيق الاستصناع على التمويل المصغر: يمتاز الاستصناع بإمكانية تمويلية واسعة ومرونة كبيرة تجعل منه صيغة مناسبة لتمويل القطاعات الإنتاجية،حيث أن مجاله واسع يشمل السلع المصنعة التي يتم إنتاجها تحت الطلب إذ أن الصناعة وتجارة السلع المصنعة تعتبران عصب الاقتصاد الحديث حيث اتسع مفهوم الصناعة في الحياة المعاصرة بحيث باتت الكثير من الأنشطة الاقتصادية أنشطة صناعية[3]، لكن الاشكال أن الكثير من الفقراء ومحدودي الدخل يملكون مواهب لتصنيع سلع ولو أنها تعدّ بسيطة لا تحتاج إلى معدات ضخمة إلا أنها تسد الحاجة إلا أن التمويل يبقى حاجزا أمام تجسيد أفكارهم.

خصوصا أنه سبق وذكرنا أن آليات النظام المصرفي التقليدي تحابي الأغنياء على حساب الفقراء فالذي يملك الثروة والموارد التي ترصد كضمان يستطيع أن يحصل على القروض بالحجم المطلوب، إلا أن الكثير من

[1]- حسين عبد المطلب الأسرج، **دور التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول المصارف الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، جامعة السلطان مولاي سليمان، بني ملال –المغرب–، يومي 21-22 ماي 2012، ص 13.

[2]- سماح طلحي، مرجع سابق، ص ص 154 155.

[3]- أحمد بلخير، **عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة**، مذكرة ماجستير في الإقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر- باتنة-، 2008، ص ص 78 88.

المسلمات المتعلقة باسترداد القروض لم تعد مقبولة فقد تبين بأن الفقراء هم أكثر الشرائح وفاءا بالتزاماتهم المتعلقة بتسديد الأقساط المستحقة عليهم[1].

وهذا ما جعلنا نتساءل حول إمكانية تطبيق الاستصناع ضمن مجال التمويل المصغر ولعل أول ما نستدل به هو أن فكرة إنشاء بنك جرامين مستوحاة من موقف شخصي تعرض له مؤسس البنك محمد يونس، حيث انه بعد المجاعة التي أصابت البلاد انتقل إلى قرى بنغلاديش يكلم الناس الذين كانوا يصارعون من أجل البقاء هنالك قابل امرأة تعمل في صنع مقاعد من البامبو وكانت هذه السيدة تقترض من تاجر كان يأخذ أغلب ما تجنيه، وغيرها كثيرون فقام محمد يونس بإقراضها المبلغ من ماله الخاص وفكر أنه إذا قامت المؤسسات المصرفية العادية بنفس الشيء فإن هؤلاء الناس يمكن أن يتخلصوا من الفقر[2]، وهذا ما يؤكد أن صيغة الاستصناع تصلح كغيرها من الصيغ الاسلامية للتطبيق في مجال التمويل المصغر حيث يمكن للبنك تطبيق صيغة الاستصناع المصغر على أصحاب المؤسسات من الفقراء ومحدودي الدخل بصفته مستصنعا يطلب تصنيع سلع بسيطة في حدود إمكانيات هؤلاء الفقراء أو بصفته صانعا يسعى لتقديم الأصول الثابتة التي يحتاجونها من معدات بسيطة لإنجاز مشاريعهم على أن يتم الدفع بأقساط صغيرة وملائمة لقدراتهم وبهذا يتم ادماجهم وانتشالهم من دائرة الفقر. وعليه فإن تطبيق الاستصناع في مجال التمويل المصغر يصلح لكافة الأنشطة الانتاجية وهو يلائم تمويل شراء الأصول الثابتة[3].

المطلب الرابع: صيغة الإجارة المصغرة.

1. مفهوم الإجارة: الإجارة في الاصطلاح هي عقد على المنافع بعوض أو عقد على منفعة معلومة مقصودة ومباحة بعوض معلوم ومن المقرر شرعا أن: "كل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه صحت إجارته"، وبذلك تختلف الإجارة عن البيع في كونها بيع لمنافع الأصول وليس للأصول ذاتها، كما أن عقد الإجارة مؤقت المدة ومرتبط بالزمن حيث تستحق فيه الأجرة مع استخدام المنفعة، بينما البيع عقد مؤبد غير مرتبط بالزمن وينتقل فيه الثمن وملكية الأصل بمجرد إبرام العقد[4].

[1]- صالح صالحي، **مصادر وأساليب تمويل المشاريع الكفائية الصغيرة والمتوسطة في إطار نظام المشاركة**، مداخلة ضمن الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس –سطيف–، من 25-28 ماي 2003، ص ص 05 06.

[2]- شعيب عبد الفتاح السيد، مرجع سابق، ص ص 58 59.

[3]- عصام محمد علي الليثي، مرجع سابق، ص 16.

[4]- أشرف محمد دوابه، مرجع سابق، ص ص 194 195.

– أما مفهوم الإجارة على حسب المذاهب فيرى الحنفية على أنها تمليك المنافع بعوض، أما المالكية والحنابلة على أنها تمليك منافع شيء مباح مدة معلومة بعوض، وعن الشافعية فهي عقد على منفعة مقصودة معلومة مباحة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم[1].

– تندرج الإجارة في الإطار العام للبيع، فإذا كان البيع ينصب على تمليك الأعيان فإنّ الإجارة تختص بتمليك المنافع بمقابل ألا وهو الأجرة، ولذا عرّفت الإجارة فقها بأنها عقد تمليك منفعة عين أو عمل إنسان مقابل عوض (أجرة) معلوم لمدة معلومة[2].

2. أركان الإجارة: للإجارة أربعة أركان أساسية نحاول تفصيلها في مايلي[3]:

أ. العاقدان: يشترط فيهما أن يكونا راشدين مختارين فلا تنعقد الإجارة مع صبي أو مجنون أو سفيه.

ب. الصيغة: ويشترط فيها لفظ يشعر بالإجارة نحو قول المؤجر أجرتك كذا، أو أكريتك هذا أو ملكتك منافعه سنة بكذا، فيقول المستأجر على الفور قبلت أو اكتريت.

ج. الأجرة: ويشترط فيها أن تكون معلومة جنسا وقدرا وصفة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من استأجر أجيرا فليعلمه أجره.

د. المعقود عليه "المنفعة": ويشترط فيها مايلي:

– أن تكون متقومة أي لها قيمة في اعتبار الشرع.

– أن يكون المؤجر قادرا على تسليم المنفعة حسا أو شرعا وإلاّ فلا يصح فالأول كاستئجار أرض للزراعة لا ماء لها دائم ولا يكفيها المطر المعتاد، أما الثاني وهو العجز عن التسليم لمخالفة المنفعة للشرع.

– أن تكون المنفعة معلومة ويتحقق العلم في إجارة العين بالتعيين وفي إجارة الذمة بالوصف وما كان له منافع يجب بيان المراد منها.

– أن تكون المنفعة المعقود عليها مباحة لا محرمة فلا تصح الإجارة مثلا على المعاصي.

[1]– إدارة الفتوى والبحوث، **عقد الإجارة في الفقه والقانون**، سلسة مطبوعات بنك التضامن الإسلامي، ط2، أفريل 2010، ص 09.

[2]– دربال عبد القادر، مهدي ميلود، **المنتجات المالية المركبة في البنوك الاسلامية بين حتمية الابتكار والمصداقية الشرعية – الإجارة المنتهية بالتمليك نموذجا–**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية، جامعة سطيف 1–الجزائر–، يومي 05–06 ماي 2014، ص03.

[3]– محمد عبد العزيز حسن زيد، **الإجارة بين الفقه الاسلامي والتطبيق المعاصر**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996، ص 17.

3. شروط عقد الإجارة: يشترط لصحة عقد الإجارة شروط عامة يجب توفرها كما في سائر باقي العقود الأخرى وهي ممثلة في أركان الإجارة التي سبق الإشارة اليها، أما الشروط الخاصة بعقد الإجارة فسنحاول ذكرها في مايلي:

أ. بقاء العين المؤجرة بعد استيفاء المنفعة المعقود عليها. فلا يجوز إجارة الشمعة مثلا.

ب. أن تكون المنفعة متحققة من العين ومقدورا على استيفائها منه. فلا يجوز إجارة السيارة الضائعة.

ج. أن تكون المنفعة معلومة لدى المؤجر والمستأجر لانتفاء الغرر والجهالة.

د. أن يكون للمنفعة قيمة مالية ليحسن بذل المال في مقابلتها.

هـ. بالنسبة للأجرة يشترط فيها أن تكون معلومة محددة غير قابلة للزيادة إذا ثبتت في الذمة[1].

وعموما هذه الشروط تتشابه مع شروط أركان الإجارة التي سبق التطرق اليها بالتفصيل إلا انه هنا قد تم تصنيفها الى شروط عامة وأخرى خاصة.

4. أنواع الإجارة:

حصر الفقهاء طريقتان مختلفتان في بيان أنواع الإجارة[2]:

الأولى: النظر إليها من جانب التوقيت الزمني، وتحديد مدة العمل، والتعيين والإشارة.

الثانية: النظر إلى المعقود عليه من حيث منافع الأعيان، والعمل.

أما الاتجاه الأول فقد ضم جمعا غفيرا من المؤلفين من الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة، فمن فقهاء الحنفية الإمام أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري قال: "والمنافع تارة تصير معلومة بالمدة كاستئجار الدور للسكن، والأراضي للزراعة فيصح العقد على مدة معلومة أي مدة كانت، وتارة تصير معلومة بالعمل، والتسمية كمن استأجر رجلا على صبغ ثوب، أو خياطته أو استأجر دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما، أو يركبها مسافة سماها وتارة تصير معلومة بالتعيين والإشارة كمن استأجر رجلا لينقل له هذا الطعام إلى موضع معلوم ...".

[1]- أحمد محمد محمود نصار، **الإجارة بين التراث الفقهي والتطبيقات المعاصرة في مجال التمويل الإسلامي**، ص 03، مقال متاح على الموقع https://www.kantakji.com/media/8371/ijarah.doc، تاريخ الاطلاع 01-01-2019، على الساعة 22.14.

[2]- عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، **عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية –دراسة فقهية–**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط2، جدة، 2000، ص 57-59.

أما الاتجاه الثاني فيرى أن الإجارة باعتبار المعقود عليه على نوعين هما:

النوع الأول: عقد الإجارة على منافع الأعيان وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام إجارة العقار كإيجار الدور والأراضي، إجارة العروض كإيجار الملابس والأواني وإجار الدواب.

النوع الثاني: عقد الإجارة الوارد على العمل وهنا يقال للمأجور (أجير)، كاستئجار الخدمة والعملة وأرباب الحرف والصنائع، حيث إن إعطاء السلعة للخياط مثلا ليخيط ثوبا يصير إجارة على العمل.

لكن المطبق في البنوك الاسلامية هو الإجارة على منافع الأعيان على نوعين معروفين هما الإجارة التشغيلية والإجارة التمويلية:

أ. الإجارة التمويلية: تستخدم البنوك الإسلامية الإجارة كصيغة من صيغ التمويل، وذلك بغرض تمكين عملائها من استخدام المعدات والآلات بدون شرائها، ويقوم الزبون أو المستأجر بدفع مبلغ معين كأجرة للأصل المستأجر على مدى فترة زمنية محددة، إن البنك الإسلامي يقوم باقتناء الأصل المطلوب فقط عندما يطلبه العميل ويلتزم بالدخول مع البنك الإسلامي في عقد الإجارة، وان بإمكان هذا الأخير تحقيق ربح من خلال تحديد قيمة إيجارية عند مستوى تستطيع معه استرداد قيمة شراء الأصل على مدى فترة الإيجار، والحصول على هامش ربح يوازي هامش الربح الذي تحققه عمليات المرابحة، كما لا يهتم البنك بالأصل المشترى، وينص العقد عموما على بيع الأصل بثمن رمزي أو منحه كهبة للمستأجر في نهاية مدة عقد الإيجار، وهذا ما يعرف باسم عقد إجارة واقتناء، أو عقد إجارة ينتهي بالتمليك حيث يتملك المستأجر في نهايته الأصل المؤجر[1].

ب. الإجارة التشغيلية[2]: وبموجب هذا الأسلوب يقوم البنك الإسلامي باقتناء موجودات وأصول مختلفة تستجيب لحاجيات جمهور متعدد من المستخدمين، ويتولى البنك إجارة هذه الأعيان لأي جهة ترغب فيها بهدف تشغيلها واستيفاء منافعها خلال مدّة محددة يتفق عليها، وبانتهاء تلك المدة تعود الأعيان إلى حيازة البنك ليبحث من جديد عن مستخدم آخر يرغب في استئجارها، ويتميز هذا الأسلوب ببقاء الأعيان تحت ملكية البنك الإسلامي الذي يقوم بعرضها للإيجار المرّة تلو الأخرى حتى لا تبقى بدون استعمال إلا لفترات قصيرة،

[1]- كوديد سفيان، بن منصور عبد الله، **تمويل الإجارة المنتهية بالتمليك في البنوك الإسلامية**، مجلة الحكمة للدراسات الاقتصادية، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر، العدد 06، نوفمبر 2015، ص 05.

[2]- عزالدين خوجة، **أدوات الاستثمار الإسلامي**، مصرف الزيتونة، تونس، 2014، ص 67.

وهو يتحمل في ذلك مخاطرة ركود السوق وانخفاض الطلب على تلك الأعيان مما يؤدي إلى خطر عدم استغلالها، وهي تنقسم إلى:

– **إجارة معينة:** وهي الإجارة التي يكون محلها عقارا أو عينا معينة بالإشارة إليها أو نحو ذلك مما يميزها عن غيرها.

– **إجارة موصوفة بالذمة:** وهي الإجارة الواردة على منفعة موصوفة بصفات يتفق عليها مع التزامها في الذمة، كسيارة أو سفينة غير معينة لكنها موصوفة وصفا دقيقا يمنع التنازع.

5. آليات تطبيق الإجارة في البنوك الإسلامية: سنحاول ذكر الخطوات التي تمر بها الإجارة المنتهية بالتمليك والإجارة التشغيلية[1]:

أ. خطوات صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك: تتمثل خطواته في:

– يقوم البنك الإسلامي (المؤجر) بشراء أصول ثابتة محددة بطلب من العميل (المستأجر).

– يقوم البنك الإسلامي بتأجير هذه الأصول إلى العميل.

– تحتسب الدفعات الإيجارية على فترة التعاقد وتأخذ بعين الاعتبار ثمن الشراء وقيمة الأصل وهامش الربح المناسب.

– يبقى البنك الإسلامي مالكا للأصول المؤجرة طيلة فترة الإيجار، حتى تمام سداد أقساط الإجارة ثم تنتقل الملكية للعميل.

ب. الخطوات التي تمر بها الإجارة التشغيلية:

– يقوم البنك بشراء المعدات بعد دراسة وتقييم السوق، ويؤدي الثمن للبائع حسب العقد الثنائي بينهما.

– **عقد الإجارة الأولى:** يسوق البنك موجوداته التي اشتراها على سبيل الإجارة التشغيلية بين جمهور زبائنه وعملائه وعندما يجد المستأجر المناسب يتعاقد معه ويسلمها إليه مقابل عوض يحدده ويتفق عليه بين الطرفين.

– **عقد الإجارة الثانية:** بعد أن يستعيد البنك معداته، يقوم بالبحث عن مستأجر جديد يحتاج للإنتفاع من تلك المعدات فيؤجرها له لفترة جديدة محددة.

[1]– ماضي بلقاسم، **التمويل بالايجارة كأداة متميزة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة –دراسة حالة بنك البركة الجزائري–**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الاقتصاد الإسلامي، الواقع. ورهانات المستقبل، المركز الجامعي بغرداية، يومي 23-24 فيفري 2011، ص ص 06 07.

6. مبررات لجوء المؤسسات الصغيرة إلى الإجارة:

أ. تناسب صيغة التمويل عن طريق الإجارة وبالأخص المنتهية بالتمليك المنشآت الإنتاجية الصغيرة والتي تحتاج إلى خطوط إنتاج مثل المطابع ومصانع التعبئة والتغليف، وكذلك المنشآت التي تحتاج إلى الأجهزة والمعدات مثل المعامل الطبية.

ب. يستطيع البنك توفير وشراء أي وحدة إنتاجية لأي من المنشآت وهو ما يعد تغلبا على أهم معوقات تمويل المنشآت الصغيرة التي لا يتوافر لديها ضمانات[1].

ج. تخفيض تكلفة الإفلاس فالإيجار يماثل القروض لأنه في الحالتين هناك دفع أقساط مالية ثابتة، ولكن في حالة التمويل بالإجارة اذا تعرضت المؤسسة إلى عسر مالي "الإفلاس" فالمؤجر بإمكانه استرجاع الأصل الذي هو محل عقد الايجار، وأما في حالة القرض فإن عدم دفع أقساط اهتلاك القرض قد يعرض المؤسسة للإفلاس، فالتمويل التأجيري يبعد المؤسسة عن مسألة ضمان القروض التي تشكل عائقا أساسيا في تمويل المؤسسات الصغيرة.

د. التخلص من ثقل عبء الصيانة ففي حالة الإتفاق في العقد فإن خدمة الصيانة تكون من مسؤولية المؤجر وبالتالي فإن هذه التكلفة يتحملها المؤجر خصوصا اذا كان الأصل المؤجر معقدا تكنولوجيا ويتطلب خبرة فنية عالية للقيام بهذه العملية.

هـ. مرونة عقد الايجار مع مختلف أنواع المؤسسات من حيث نشاطها وشكلها وباختلاف ظروفها وإمكانياتها والاستثمارات المطلوب تمويلها، كما أن مبالغ أقساط الإيجار تتناسب مع حجم المداخيل المحققة إضافة إلى أن مدة العقد تكون ملائمة مع مدة الحياة الاقتصادية للمعدات.

و.تحسين الوضعية المالية للمؤسسة نتيجة عدم اللجوء للاقتراض وتخفيف حجم الديون الخارجية على المدى الطويل.

ز. توفير السيولة المالية لأغراض أخرى حيث ان استئجار الأصول الثابتة يساعد المؤسسة التي تعاني من نقص في الموارد المالية على الحصول على الأصول الضرورية وعليه بإمكانها استعمال الموارد المتوفرة لديها لأغراض

[1]- محمد البلتاجي، **صيغ مقترحة لتمويل المنشآت الصغيرة والمعالجة المحاسبية لصيغة المشاركة المنتهية بالتملك**، مداخلة ضمن فعاليات المؤتمر الدولي حول دور المصارف والمؤسسات المالية والاقتصادية في ترويج وتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، 29-31 ماي 2005، ص ص 15 16.

أخرى[1].

7. تطبيق صيغة الاجارة على التمويل المصغر: كما وسبق وأشرنا إلى أنه فيما يخص المؤسسات الصغيرة فإن البنك الإسلامي يقوم بشراء الأصول الثابتة كالآلات والمعدات التي يرغب المستفيد باستئجارها لغايات تفيد مشروعه، حيث يشتريها البنك ويتملكها ويقوم بتأجيرها إلى المؤسسة لمدة محددة وبأجرة محددة يتم الاتفاق عليها، وتشتمل هذه الأجرة الدورية على جزء من قيمة الآلة وجزء من ربح البنك جراء استثماره، وهنا يلتزم المستفيد باستئجار هذا الأصل بالمدة المحددة ودفع كامل قيمة الأجرة المتفق عليها، بحيث يمكن أن تنتقل ملكية هذه الأصول إلى المستفيد[2]، وعليه فهذا يعكس أنها صيغة ملائمة للفقراء ومحدودي الدخل من أصحاب المؤسسات الصغيرة الذين هم بأمس الحاجة الى التمويل فبدلا من شراء المعدات والآلات يتم استئجارها، ومنه يستطيع البنك توفير وشراء أي وحدة انتاجية لأي من المؤسسات والمنشآت وهو ما يعد تغلب على أهم معوقات تمويل المؤسسات الصغيرة التي لا يتوافر لديها ضمانات[3].

ومنه تستطيع البنوك الإسلامية أن تقوم بتمويل الفقراء والمؤسسات الصغيرة من خلال ايجار الآلات أو المعدات التي يحتاجون إليها، وهي من الممكن أن تأخذ صيغة الاجارة التشغيلية أو صيغة الاجارة المنتهية بالتمليك، حيث أنها تساهم بشكل كبير في القضاء على الفقر وذلك من خلال إتاحة مختلف الاحتياجات المطلوبة من طرف المؤسسات الصغيرة أو الفقراء والتي لا يستطيعون شراءها فيقومون بإيجارها من البنك في مقابل دفع أقساط شهرية[4].

فمما ورد سابقا نجد أن الإجارة كغيرها من الصيغ الاسلامية تعد أحد أوجه تقديم الخدمات المالية للعديد من العملاء والشرائح الضعيفة من المجتمع، حيث تسهم اسهاما واضحا في دعم المشاريع المنتجة ومساعدة الفقراء ومحدودي الدخل على تخطي عائق التمويل، فتوفير التمويل للأفراد والأسر لإنجاز مؤسساتهم الصغيرة ليصبح لديهم دخل معتبر يجعلهم يزيدون من الطلب على السلع والخدمات ويكفل لهم العيش الكريم، بالإضافة

[1]- بريبش السعيد، **التمويل التأجيري كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، جامعة محمد خيضر بسكرة، يومي 21 22 نوفمبر 2006، ص ص 10 11.

[2]- أسامة عبد المجيد العاني، **التمويل الاسلامي للمشروعات المتناهية الصغر في العراق: واقع وتحديات**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الاسلامي، العدد 02، جامعة الملك عبد العزيز جدة –السعودية–، 2013، ص ص 52 53.

[3]- محمد البلتاجي، مرجع سابق، ص 15.

[4]- يوسفات علي، عبد الرحمان عبد القادر، **فعالية التمويل الإسلامي الأصغر في القضاء على الفقر– دراسة حالة السودان واليمن–**، مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 21، جامعة أحمد دراية –أدرار–، 30 جوان 2012، ص 140.

إلى المساهمة في خلق قاعدة عريضة وواسعة من فرص العمل، من خلال تنويع المشاريع المطروحة وبالتالي التخفيض من معدلات البطالة. كل هذه المؤهلات رشحت الإجارة لتكون من العقود الإسلامية الأساسية للتمويل المصغر والتي تستعمل في تمويل المعدات والآلات الصغيرة[1].

[1]– نمرة كريم، مايكل تارازي، خافيير رايلي، **التمويل الأصغر الإسلامي: سوق متخصصة ناشئة**، المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء، مذكرة مناقشة رقم 49، أوت 2008، ص 03.

خلاصة الفصل:

يعدّ التمويل الاسلامي تقنية تمويلية تحتل مكانة هامة في مصادر التمويل، فبعد إظهار التوافق بينه وبين التمويل المصغر ظهر مصطلح التمويل الاسلامي المصغر الذي رشح نفسه كبديل تمويلي أمثل للمؤسسات الصغيرة، إذ أنه يراعي ظروف فئة مهمشة مكونة من الفقراء ومحدودي الدخل حيث يتبع خطوات تتكيف مع الوضع الخاص لهذه الفئة وصولا في الأخير إلى تقديم التمويل الملائم لها لإقامة مشاريعها.

وفي ظل كون البنوك الاسلامية الركيزة الأساسية لتقديم التمويل فقد خلصنا من خلال هذا الفصل إلى أنه بإمكانها أن تكون نموذجا لتقديم صناعة التمويل المصغر، فبموجب أدائها لمسؤوليتها الاجتماعية فهي مطالبة أن تساهم في توفير الاحتياجات الأساسية للمجتمع ومحاربة الفقر والبطالة وتمويل المؤسسات الصغيرة، وهذا ما يؤكد أن الكثير من عناصر نظام التمويل المصغر تتسق مع الأهداف العامة للنظام المصرفي الإسلامي.

كما وتتبع هذه البنوك جملة من الآليات في تقديم التمويل المصغر للمؤسسات الصغيرة جاعلة من التمويل الاسلامي المصغر تمويلا متنوعا ومتجددا، يجمع في منظومته المتكاملة العديد من الصيغ والأساليب التمويلية التي توجه الأموال بصفة رئيسية نحو نوعين أساسيين من العقود القائمة على الملكية وأخرى قائمة على المديونية، وهو ما يوسع من مساحة الحركة التمويلية لدى البنوك الاسلامية من جهة ويلبي متطلبات المؤسسات الصغيرة من جهة أخرى.

الفصل الرابع:

دراسة تجارب عينة مختارة

من الدول

مقدمة:

ترغب مختلف الدول في مكافحة الفقر والبطالة هذا ما جعلها تسعى جميعها إلى تضمين التمويل المصغر ضمن سياساتها واستراتيجياتها، وتفاوتت التجارب في تطبيق هذه الصناعة من دولة لأخرى حيث كانت تجربة بنك جرامين الأولى من نوعها في العالم ما جعل بنغلاديش دولة رائدة في تقديم خدمات التمويل المصغر، أما السودان فهي بمثابة مركز لصناعة التمويل الاسلامي المصغر في العالم العربي خصوصا في ظل أسلمة القطاع المصرفي، والجزائر فشهدت هي الأخيرة برامج حكومية وغيرها سعت من خلال الى تبني التمويل المصغر الداعم للمؤسسات الصغيرة.

ولما ركزت الدراسة على التمويل الاسلامي المصرفي المصغر المقدم من طرف البنوك الاسلامية تطرقنا إلى تجارب بنوك تم اختيارها لاعتبارات تخصصها في هذا المجال وقمنا بتشخيص واقع كل تجربة على حدى بغرض التعرف على قدرتها في تقديم الخدمات المالية لصغار المقترضين وادماجهم بمؤسسات تنموية صغيرة.

المبحث الأول: واقع التمويل الإسلامي المصغر في البنك الإسلامي البنغلاديشي المحدود

حاولنا من خلال هذا المبحث عرض تجربة دولة بنغلاديش في تقديم التمويل المصغر فقد حظيت تجربة بنك جرامين بإعتراف دولي واسع، وتوجت بجائزة نوبل وعليه فقد أخذنا نظرة عامة عن هذه الصناعة بشقيها التقليدي والاسلامي، ولما ركزت الدراسة على البنوك الاسلامية التي تتبنى هذه الصناعة تطرقنا إلى تشخيص واقع هذا النوع من التمويل في البنك الاسلامي البنغلاديشي المحدود، لكونه يهتم بتمويل المؤسسات الصغيرة من خلال طرق تتم وفقا للشريعة الاسلامية تراعى فيها الأهداف الاجتماعية ولا تعتبر كسب الأرباح هدفا رئيسيا.

المطلب الأول: نظرة عامة عن التمويل المصغر بشقيه التقليدي والإسلامي في بنغلاديش

أولا: التمويل المصغر التقليدي في بنغلاديش

من خلال هذا العنصر سنحاول أولا أخذ فكرة عامة عن ظهور التمويل المصغر في بنغلاديش وكيف أن بنغلاديش مركز صناعة التمويل المصغر في العالم، والمرور إلى ذكر أهم محطات ومراحل تطور هذه الصناعة ومن ثم تحليل أهم المؤشرات الديمغرافية والاجتماعية ذات العلاقة بالتمويل المصغر وصولا إلى تشخيص واقع التمويل المصغر في بنغلاديش.

1. نظرة عامة عن التمويل المصغر في بنغلاديش:

تعدّ بنغلاديش دولة نامية غنية بالموارد الطبيعية والبشرية، وعلى رغم توفر هذه الإمكانيات الهائلة إلا أن غالبية سكان البلد يعيشون في فقر مدقع، كما وأن فئة ضخمة عبارة عن قوة شابة نشطة، تتمتع بالكفاءة والحيوية غير أنهم لا يستطيعون رفع مستوى وضعهم الاجتماعي والاقتصادي بسبب الفقر ونقص الدعم المالي[1].

ومن هنا تم الاعتراف بالتمويل المصغر كمساهم رئيسي في الحدّ من الفقر، حيث شهد هذا القطاع تحولا هائلا في جميع الجوانب وتتمثل أهم هذه التغييرات في انتشار التمويل المصغر من خلال عدد كبير من مؤسسات التمويل المصغر، وكذا الاعتراف الدولي بالتمويل المصغر في شكل جائزة نوبل للسلام لبنك غرامين

[1]- Article available on the websitehttps://www.islamibankbd.com/prodServices/SBIS.php, Date of view 21-02-2019, On the hour15.06

ومؤسسه الأستاذ محمد يونس، إضافة إلى محاكاة منهجية نموذج التمويل المصغر في بنغلاديش مع أو بدون اختلافات في العديد من الدول[1].

وحسب تقرير سوق(Microfinance information exchange (MIX لسنة 2007 فقد تم ترتيب دولة بنغلاديش في الصدارة من حيث نطاق الانتشار في قطاع التمويل المصغر حسب ما يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم 17: أعلى 10 دول من حيث الانتشار في قطاع التمويل المصغر لسنة 2007.

الترتيب	الدولة	السكان (بالألف)	قروض التمويل المصغر/ السكان
01	بنغلاديش	150 448	%15,7
02	منغوليا	2952	%11,9
03	نيكاراغو	5675	%9,4
04	بيرو	28 675	%8,8
05	بوليفيا	9119	%8,5
06	البوسنة والهرسك	4552	%8,0
07	فيتنام	85 262	%6,8
08	كوسوفو	1805	%6,5
09	الجبل الأسود	685	%6,4
10	أرمينيا	2972	%6,4

المصدر: تقرير مؤسسة التمويل الدولية، **نهاية أزمة التمويل الأصغر في المملكة المغربية: ردود فعل فعالة وفي الوقت المناسب**، ص 17، نقلا عن تقرير سوق ميكس لسنة 2007.

من خلال ما يبينه الجدول نجد أن بنغلاديش في صدارة ترتيب الدول من حيث مدى انتشار التمويل المصغر في البلاد، حيث قدر عدد سكانها آنذاك بأكثر من 150 مليون نسمة بمدى انتشار للتمويل المصغر يعادل 15,7% أي 15,7 قرض لكل مئة شخص.

2. التطور التاريخي للتمويل المصغر في بنغلاديش: يمكن تلخيص أهم المحطات التي مر بها التمويل المصغر في بنغلاديش من خلال الجدول التالي:

[1]- Dewan A. H. Alamgir ,**State of microfinance in SAARC contries**, prepared for institute of microfinance (inM), 2009, p 07.

جدول رقم 18: مراحل التطور التاريخي للتمويل المصغر في بنغلاديش

مراحل التطور	مميزات المرحلة
1976-1985	- تم تقديم التمويل المصغر في بنغلاديش منتصف السبعينات وسط اضطراب اقتصادي. - فشل الحكومة في تقديم المساعدة الكافية لأكثر من 80% من اجمالي السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر خلال الفترة 1973-1974. - انشاء بنك غرامين للتمويل المصغر رسميا سنة 1983 كبنك مستقل بعد سلسلة من الأبحاث والتجارب.
1986-1995 (النمو والتوسع)	**-**اكتسب نمو التمويل المصغر زخما منذ منتصف الثمانينيات وحقق نموذج بنك غرامين الريادة في تنفيذ برامج التمويل المصغر. - تعديل بعض مؤسسات التمويل المصغر لبرامجها مما أدى إلى ابتكارات مختلفة في منتجات القروض والخدمات المالية. - فشل نسبي في الإقراض الجماعي مقارنة بالإقراض الفردي الذي أعطى قوة دفع للنمو السريع لبرامج التمويل المصغر. - انشاء مؤسسة PKSF سنة 1990 وهي هيئة عليا تهدف إلى دعم الأنشطة التمويلية لمؤسسات التمويل المصغر. - تعزيز تمويل عمليات التمويل المصغر من خلال المشاركة المشتركة لوكالات التنمية الدولية كالبنك الدولي والأمم المتحدة...
مرحلة 1996-2005 (مرحلة النضج)	**-** اضفاء الطابع الرسمي على التمويل المصغر. - تنمية المهارات القيادية لدى الموظفين ومحاولة التعلم من الأخطاء. - في نهاية هذه الفترة بلغ التمويل المصغر ذروته حيث نال اعترافا عالميا من الأمم المتحدة.
مرحلة 2006-2015(مرحلة التشبع)	على الرغم من منح جائزة نوبل سنة 2006 إلى التمويل المصغر إلا أن السوق المحتملة للتمويل المصغر قد بلغ الحد، مما يشير الى مرحلة التشبع حيث لم تتمكن مؤسسات التمويل المصغر من توسيع حصصها في السوق، مما يطرح اشكالية ضرورة تجديد وتنويع المنتجات.

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على :

Md Aslam Mia, hwok-Aun lee, and others**, History of microfinance in bangladesh : A life cycle theory approach**, business history, 2017, p 09-15**.**

3. أهم المؤشرات الديمغرافية والاجتماعية لبنغلاديش:

حتى يكون هناك شرح واضح للتمويل المصغر كان لابد من التطرق الى أهم المؤشرات الديمغرافية والاجتماعية كعدد السكان ومعدل النمو السنوي ومستويات الفقر أي كل ماله علاقة بالتمويل المصغر.

أ. **تطور عدد السكان:** يمكن توضيح تطور عدد السكان خلال الفترة من 2011-2017 من خلال الجدول التالي:

جدول رقم 19: تطور عدد السكان (بالمليون)

السنوات	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
عدد السكان	153,91	155,72	157,57	159,40	161,20	162,95	164,36

المصدر: معلومات متاحة على موقع worldometers.info.

من خلال الجدول نلحظ تطور لعدد سكان بنغلاديش منتقلا من 153 مليون في سنة 2011 إلى 164 مليون في سنة 2017 مما يعكس نموا قدره 6,78% ويظل هذا النمو معقولا مقارنة بفترة النمو من 2011 الى 2017 أي خلال مدة 06 سنوات.

ب. معدل نمو السكان السنوي: من خلال إحصائيات تطور عدد سكان يمكن استنتاج معدل النمو الديمغرافي السنوي والذي يشرحه الجدول التالي:

جدول رقم 20: معدل نمو السكان السنوي للفترة من 2011-2017.

السنوات	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
معدل النمو (%)	1,16	1,18	1,18	1,16	1,13	1,09	1,05

المصدر: معلومات متاحة على موقع worldometers.info.

تشير الإحصائيات أعلاه إلى أن معدل النمو السنوي للسكان كان في حدود 1,1% إلا أنه تراجع خلال السنوات الأخيرة حيث عرف أعلى معدل له خلال سنتي 2012 و2013، ورغم كل هذا فيظل هذا المعدل بطيئا إذا ما قورن بدول أخرى غير أن العدد الاجمالي للسكان الذي هو في حدود 164 مليون نسمة يعكس هذا العدد شريحة سكانية ضخمة لا يستهان بها إذا ما قورن بدول أخرى.

ج. مستوى الفقر الوطني في بنغلاديش: إن الحديث على التمويل المصغر يستدعي منا بالضرورة الحديث عن الفقر ومستوياته في بنغلاديش:

جدول رقم 21: مستوى الفقر الوطني في بنغلاديش

السنوات	2000	2005	2010	2016
معدل الفقر السنوي	%48,9	%40,0	%31,5	%24,3
معدل الفقر المدقع السنوي	%34,3	%25,1	%17,6	%12,9

Source : bangladeshstatistics 2017, p 65

انتقل معدل الفقر السنوي من 48,9% في سنة 2000 الى 24,3% في سنة 2016 وهذا مؤشر جيد على نجاح سياسات دولة بنغلاديش في محاربة الفقر ومن أهمها برامج التمويل المصغر وذات الشيء بالنسبة لمعدل الفقر المدقع حيث انتقل من 34,3%خلال سنة 2000 الى 12,9% خلال سنة 2016 بانخفاض قدره 21,4%.

4. واقع التمويل المصغر في بنغلاديش: قبل التطرق إلى واقع تطبيق التمويل المصغر في بنغلاديش سنحاول إلقاء نظرة عامة على قطاع المؤسسات الصغيرة، وبعدها عرض احصائيات عن حجم التمويل المصغر الممنوح من طرف مؤسسات التمويل المصغر.

أ. تحديد ماهية المؤسسات الصغيرة: لا يوجد تعريف رسمي واحد للمؤسسات الصغيرة في بنغلاديش، حيث يطبق ممارسو التمويل المصغر التعريف التالي على أنها مؤسسات يكون رأسمالها يتراوح من 30000- 01 مليون تاكا بنغلاديشي أي من 430-14300 دولار* وتوظف أقل من 10 موظفين[1].وتتراوح قروض مؤسسات التمويل المصغر للمؤسسات الصغيرة بين 20000-500000 تاكا بنغلاديشي، لكن معظمها في الواقع يتراوح بين 20000-50000 تاكا غير أن عددا قليل جدا من المؤسسات الصغيرة تحصل على قروض أكبر من 50000 تاكا وتتراوح فترات الاستحقاق من 06 أشهر إلى سنتين، إلا أنه من الصعب تحديد الحجم الدقيق لقطاع المؤسسات الصغيرة خاصة في ضوء عدم وجود بيانات حديثة، حيث أجرت المجموعة الدولية للاستشارات دراسة شاملة في 2003 وقدرت إجمالي عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ب 6 ملايين مؤسسة بما فيها الغير رسمية توظف حوالي 31 مليون موظف وتمثل حوالي 25% من الناتج المحلي الاجمالي[2].

*- قيمة سعر صرف التاكا البنغلاديشي مقابل الدولار الأمريكي خلال سنة 2009 غير أنه تقدر قيمته في سنة 2019 ب 1 تاكا= 0,0118 دولار

[1]- International finance corporation, **bangladesh microfinance and financial sector diagnostic study**, final report, march 2009, p 20 .

[2]-Ibid, p 20.

ب. الإطار القانوني لمؤسسات التمويل المصغرفي بنغلاديش: ونلخصها من خلال الجدول التالي:

جدول رقم 22: الإطار القانوني لمؤسسات التمويل المصغر في بنغلاديش

المؤسسة	الإطار القانوني
التعاونيات	قانون الجمعيات التعاونية لسنة 2001 (تعديل في سنتي 2002 و 2013).
البنوك التجارية والزراعية المملوكة للدولة	– قانون المؤسسات المصرفية لسنة 1991 (تعديل في 2013). – تعليمات من الحكومة. – توجيهات صادرة عن البنك المركزي.
البنوك التجارية الخاصة	– قانون المؤسسات المصرفية لعام 1991 (تعديل في 2013). – توجيهات صادرة عن البنك المركزي.
جرامين بنك	قانون جرامين بنك لسنة 1983.
المنظمات غير الحكومية	– قانون تسجيل الجمعيات لسنة 1860. – القانون الائتماني سنة 1882. – قانون الشركات لسنة 1994. – قانون الأعمال الخيرية الاجتماعية الطوعية 1961. – قانون تنظيم المنح الأجنبية لعام 1978. – قانون الجمعيات التعاونية لعام 2001. – قانون هيئة تنظيم القروض المصغرة لسنة 2006.

Source : Md aslammia, **microfinance institutions and legal status, an overview of the microfinance sector in bangladesh**, journal of asian finance, economic and business, volume 03, n 02, 2016, p 24.

ج. حجم التمويل المصغر الممنوح من طرف مؤسسات التمويل المصغر:

– حجم التمويل المصغر (قروض مصغرة) الممنوح من طرف أبرز المنظمات غير الحكومية في بنغلاديش:

والذي نعرضه من خلال الجدول التالي:

جدول رقم 23: التمويل المصغر الممنوح من طرف أبرز المنظمات غير الحكومية في بنغلاديش(×10^7تاكا).

	المنظمة	2012-2013	2013-2014	2014-2015	2015-2016	2016-2017	2017-2018	اجمالي الاحصائيات الى غاية جوان 2018
حجم التمويل السنوي	BRAC*	12114,89	15190,49	19298,28	11873,33	24302,78	16696,96	**186416,13**
	ASA•	10739,15	11605,6	17683,26	11859,82	26958,63	29681,42	**167024,44**
	caritas$^{\lambda}$	286,4	297,35	317,26	380,45	223,64	239,5	**3740,37**
	Shakti fondation$^{\pi}$	506,9	541	618,65	745,79	1001,45	1227,65	**7563,27**
	BURO$^{\delta}$	2211,09	2362,85	2630,02	3951,54	543,93	2589,21	**20102,38**
	SSS$^{\alpha}$	1249,06	1316,32	1686,26	1149,67	2762,5	3135,2	**15938,67**
اجمالي عدد المستفيدين	BRAC	5640684	5510905	5377951	5478037	5957954	6841622	**6841622**
	ASA	4859588	5322351	6902024	7428597	7843960	7577355	**7577355**
	Caritas	10928	37897	29217	6619	732	5736	**253201**
	Shakti fondation	15373	458816	496049	-	521449	475255	**475255**
	BURO	1732120	896475	1269411	1356572	1449085	1512489	-
	SSS	461119	473116	507295	546126	588377	600906	**600906**

Source :bangladesh economic review 2018, chapter 13, poverty alleviation, p 228.

بتحليلنا للإحصائيات المتاحة من خلال الجدول نجد أن منظمة BRAC تحتل الصدارة من حيث اجمالي التمويل المصغر الممنوح في شكل قروض مصغرة حيث بلغت قيمته 186 416,13×10^7تاكا إلى غاية جوان

* BRAC: (bangladesh rural advancement committee): أكبر منظمة غير حكومية تساهم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية في بنغلاديش.

•ASA:(association for social advancement): مؤسسة معروفة للتمويل المصغر في العالم بسبب نموذجها المستدام ذي التكلفة المعقولة.

$^{\lambda}$caritas:كلمة لاتينية تعني عمل الخير وهي تعمل من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية للفقراء.

$^{\pi}$- shakti يعد التمويل المصغر البرنامج الأساسي لمؤسسة شاكتي وعلاوة على ذلك فإنه يوفر خدمات الرعاية الصحية وريادة الأعمال التجارية والتنمية الاجتماعية للمرأة الفقيرة.

$^{\delta}$BURO: (bangladesh stands for basic unit for ressources and opportunities): منظمة تعمل بشكل أساسي لفائدة أولئك الذين ينتمون إلى فئة الدخل المنخفض.

$^{\alpha}$ SSS: (society for social services): منظمة تعمل لأجل تحسين الوضع الاقتصادي والاجتماعي للأفراد المعوزين والمحرومين.

2018 بعدد مستفيدين يقدر ب 6841622 مستفيد،لتأتي منظمة ASA في الترتيب الثاني بإجمالي تمويل مصغر في شكل قروض مصغرة يقدر ب 167024,44× 10^7تاكا إلى غاية جوان 2018 وبعدد مستفيدين يقدرب 7577355 مستفيد، أما عن تطور التمويل السنوي الممنوح من طرف منظمة BRAC من سنة 2012 إلى السداسي الأول لسنة 2018 عرف نموا في حجم التمويل السنوي الممنوح مسجلا تراجعا خلال فترتين من 2015-2016 والفترة 2017-2018 مقارنة بما سبق لكل فترة، محققا اجمالي تمويل كلي يقدر ب 416,13 186× 10^7تاكا، أما عن إجمالي عدد المستفيدينمن المنظمة فعرف تذبذبا بين النمو والانخفاض حيث انتقل من 5640684مستفيد خلال 2012-2013 إلى 6841622 مستفيد خلال 2017-2018 بمعدل نمو يقدر ب 21,29% ونخلص في الأخير إلى أن هذه المنظمات تؤدي دورا فاعلا في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في بنغلاديش من خلال تبنيها لمثل هذه البرامج.

– حجم التمويل المصغر (قروض مصغرة) الممنوح من طرف أهم البنوك العمومية: تعدّ البنوك العمومية من أبرز المؤسسات التي تقدم التمويل المصغر في بنغلاديش وهذا ما سنتناوله من خلال الجدول التالي:

جدول رقم 24: التمويل المصغر الممنوح من طرف أهم البنوك العمومية الى غاية جوان 2018 (×10 ^{7}تاكا).

البنك	حجم التمويل	عدد المستفيدين
Sonalibank	16824,51	7757565
Agrani bank	9830,47	776496
Janata bank	10443,39	3138522
Rupali bank	284,37	-
Rajshaikrishiunnoyan bank	518,69	113199
Bangladesh krishi bank	1892,77	1984788
المجموع	39794,20	-

Source :bangladesh economic review 2018, chapter 13, poverty alleviation, pp229 230.

يظهر الجدول السابق أهم البنوك العمومية التي تقدم التمويل المصغر وعدد المستفيدين الذين تم استهدافهم من خلال برامج التمويل المصغر، ويظهر بنك Sonalibank في الريادة ضمن مجموعة البنوك المذكورة بحجم تمويل مصغر يقدر ب 16824,51× 10^7تاكا، وبعدد مستفيدين7757565 الى غاية جوان 2018.

– حجم التمويل المصغر (قروض مصغرة) الممنوح من طرف أهم البنوك الخاصة: حتى البنوك الخاصة لها دور في منح التمويل المصغر هذا ما سنتطرقه اليه من خلال الجدول الموالي:

جدول رقم 25: التمويل المصغر الممنوح من طرف أهم البنوك الخاصة إلى غاية جوان 2018 (×10^7تاكا)

البنوك التجارية المتخصصة	المستفيدون			حجم التمويل الى غاية جوان 2018	معدل الاسترداد(%)
	الإناث	الذكور	المجموع		
National banklimited	3082	59452	62534	23112,06	90,68
Basic banklimited	483368	120842	604210	890,45	97,28
Auser- VDP unnayanbank	662988	591290	1254278	4494,36	95,91
Trust bankltd	1087	19182	20269	295,60	90
المجموع	**1150525**	**790766**	**1941291**	**28792,47**	**93,46**

Source :bangladesh economic review 2018, chapter 13, poverty alleviation, p 230.

تقدم مجموعة البنوك الخاصة المذكورة أعلاه ما قيمته 28792,47 × 10^7تاكاإلى غاية جوان 2018 بمجموع مستفيدين قدر ب 1941291مستفيد منها 1150525إناث بدليل أن برامج التمويل المصغر على العموم تستهدف إلى حد كبير العنصر الأنثوي رغم أن هذا يتفاوت من بنك لآخر، بمعدل استرداد يقدر ب 93,46 % للقروض الممنوحة مما يدل على انخفاض نسبة التعثر وحالات العجز في استرداد القروض ما يؤكد أهلية الفقراء لهذا النوع من التمويل.

– حجم التمويل المصغر (قروض مصغرة) من طرف بنك جرامين: يعتبر بنك جرامين أحد الأعمدة الرئيسية للتمويل المصغر في بنغلاديش وسنحاول التعرف على حجم التمويل الممنوح من طرف البنك:

جدول رقم 26: التمويل المصغر الممنوح من طرف بنك جرامين(×10^7تاكا)

	ديسمبر 2013	14-13	15-14	16-15	17-16	18-17	الى غاية جوان 2018
التمويل	12081,6	12941,45	13890,24	16933,15	132335,4	24321,5	177446
عدد المستفيدين التراكمي	8425146	8624948	8681302	8853961	8915491	8986050	8986050
النساء	8103952	8301557	8345610	8548060	8609893	8689004	8689004

Source :Bangladesh economic review 2018, chapter 13, poverty alleviation, p 229

على اعتبار أن بنك جرامين يعدّ من أهم مؤسسات التمويل المصغر في بنغلاديش حيث بلغ حجم التمويل المصغر في شكل قروض مصغرة ما قيمته 446 177× 10^7تاكا الى غاية جوان 2018 بإجمالي مستفيدين 8986050 منها 8689004 كعنصر أنثوي، حيث شكلت نسبة الإناث 96,69 %من مجموع المستفيدين مما يدل على أن النساء أكثر نشاطا ويلجأن إلى اقامة مشاريع صغيرة برأسمال صغير حتى يدر عليهن هذا المشروع دخلا يحميهن من الفقر ويحسن مستواهن المعيشي.

ثانيا: التمويل الاسلامي المصغر في بنغلاديش.

إن الحديث عن التمويل الاسلامي المصغر يستدعي منا بالضرورة التطرق إلى التمويل الاسلامي، وتقديم نظرة شاملة عن الصناعة المصرفية الإسلامية في بنغلاديش.

1. التمويل الاسلامي في بنغلاديش: تتمتع بنغلاديش بتاريخ طويل في مجال الخدمات المصرفية الاسلامية منذ إنشائها سنة 1983، وهي تلعب دورا مهما في تعبئة الموارد وتمويل القطاعات الرئيسية للاقتصاد وقد شكلت الصناعة المصرفية الاسلامية أكثر من خمس حصة الصناعة المصرفية برمتها من حيث الودائع والاستثمارات الى غاية نهاية سبتمبر 2015[1].

أ. عدد البنوك الاسلامية الناشطة في بنغلاديش: يقدم الجدول التالي نظرة عن البنوك الاسلامية النشطة في بنغلاديش وعدد فروعها وتواجدها بين المناطق الحضرية والريفيةإلى غاية سبتمبر 2018:

جدول رقم 27: البنوك الاسلامية الناشطة في بنغلاديش إلى غاية سبتمبر 2018

اسم البنك	الحضري	الريفي	المجموع
Islami bankbangladeshlimited	237	102	339
ICB islamicbanklimited	28	05	33
Social islamibanklimited	79	70	149
Al-arafahislami bank limited	85	78	163
Eximbanklimited	74	44	118
Shahjalal islami bank limited	70	43	113
First security islami bank limited	88	82	170

[1]-Research department bangladesh bank**, Developments of islamic banking in bangladeshjuly-september**, quarterly report preparation committee, 2015, p 03.

Union bank limited	36	35	71
مجموع البنوك الاسلامية	697	459	1156
فروع البنوك الاسلامية	18	01	19
النوافذ الاسلامية	25	0	25
المجموع	**740**	**460**	**1200**

Source:Islamic banking cell research department Bangladesh bank, **developments of Islamic banking in bangladesh**, july-september 2018, p12.

بلغ إجمالي البنوك الاسلامية بما في ذلك الفروع والنوافذ الاسلامية حوالي 1200 حتى سبتمبر 2018 مكونا من 08 بنوك إسلامية تشكل مع فروعها حوالي 1156 فرع اسلامي موزعة بين 697 في المدن و 459 في الأرياف، و19 فرع اسلامي لبنوك تجارية و25 نافذة اسلامية تقدم خدمات مصرفية اسلامية ليبلغ الاجمالي 1200.

ب. إجمالي التمويل الممنوح من طرف البنوك الإسلامية في بنغلاديش: سنحاول من خلال الجدول التالي عرض بيانات تطور حجم التمويل الممنوح بين سنتي 2017 و2018.

جدول رقم 28: حجم التمويل الاسلامي الممنوح لسنتي 2017 و2018(×10^7تاكا).

	سبتمبر 2017	**سبتمبر 2018**
التمويل الممنوح من طرف البنوك الاسلامية	183675,33	209806,90
تمويل ممنوح من فروع اسلامية لبنوك تجارية	5525,00	5776,58
تمويل ممنوح من نوافذ اسلامية	4043,95	4759,67
إجمالي التمويل	193244,27	220343,15

Source: Islamic banking cell research department Bangladesh bank, **developments of Islamic banking in bangladesh**, july-september 2018, p06.

انتقل اجمالي التمويل الاسلامي الممنوح من طرف القطاع المصرفي إلى غاية سبتمبر 2017 من193244,27×10^7تاكا الى ما قيمته 220343,15 × 10^7 تاكا مسجلا زيادة قدرها

27098,88×10^7تاكا أي معدل نمو سنوي قدره 14,02%.

2. التمويل الاسلامي المصغر في بنغلاديش: كما كانت بنغلاديش واحدة من أوائل الدول التي بادرت إلى تبني التمويل المصغر كانت أيضا واحدة من أوائل الدول التي قدمت التمويل الاسلامي المصغر[1].

كما يوجد الكثير من عملاء التمويل الاسلامي المصغر في بنغلاديش وعادة ما يقدم من طرف البنوك الاسلامية ومؤسسات التمويل المصغر، وكذا عبر برامج للتمويل الاسلامي المصغر مقدمة من طرف مؤسسات تمويل مصغر تقليدية، حيث تخضع البنوك الاسلامية لرقابة البنك المركزي لبنغلاديش، في حين أن مؤسسات التمويل الاسلامي المصغر لديها تراخيص من هيئة تنظيم القروض الصغرى وهي هيئة لمراقبة التمويل المصغر في بنغلاديش[2]، وسنحاول من خلال الجدول التالي اعطاء بيانات شاملة عن واقع التمويل الاسلامي المصغر في بنغلاديش ثم ننتقل في العنصر المقبل إلى تقديم نظرة متخصصة عن واقع هذه الصناعة في البنك الاسلامي البنغلاديشي المحدود الذي يعدّ كأكبر مزود للتمويل الاسلامي المصغر في بنغلاديش.

جدول رقم 29: التمويل الاسلامي المصغر في بنغلاديش لسنة 2015.

المؤسسة	عدد المستفيدين (بالملايين)	حجم التمويل السنوي (بالبليون)
مجموعة مكونة من 04 بنوك اسلامية نشطة في التمويل المصغر	1,0017	33,55 تاكا
مؤسسات تمويل مصغر اسلامية	0,220	4,17 تاكا
مؤسسات تمويل مصغر تقليدية تقدم تمويل اسلامي مصغر	0,005	0,23 تاكا

Source: Md. Harun urrachid, mohamedjashimuddin& shah asadullahmohd. Zobair, **Islamic microfinance and sustainable development goals in Bangladesh**, international journal of Islamic business & management, vol 2, n 01, 2018, P 73.

سوق التمويل الاسلامي المصغر النشط في بنغلاديش إلى غاية سنة 2015 مكون من 04 بنوك اسلامية مع فروعها، وحوالي 20 مؤسسة تمويل مصغر اسلامية وبرنامج للتمويل الاسلامي المصغر تتبناه مؤسسات تقليدية، إلا أن البيانات تظهر أن البنوك الاسلامية تتصدر المجموعة من حيث عدد المستفيدين ومن حيث حجم التمويل السنوي المقدر ب 33,55 بليون تاكا.

[1]-Allen &overy, **islamic microfinance report**, international development, law organisation, 25 february 2009, p 21.
[2]- Md. Harun urrachid, mohamedjashimuddin& shah asadullahmohd. Zobair, **Islamic microfinance and sustainable development goals in Bangladesh**, international journal of Islamic business & management, vol 2, n 01, 2018, P 73.

المطلب الثاني: الإطار النظري عن بنك بنغلاديش الاسلامي المحدود.

1. نبذة عن البنك: بنك بنغلاديش الإسلامي المحدود هو بنك إسلامي رائد في بنغلاديش تم تأسيسه في 13 مارس 1983، كأول بنك إسلامي في جنوب شرق آسيا[1]، بدأت الفكرة منذ سنة 1981 حينما ألقى رئيس جمهورية بنغلاديش كلمة في مؤتمر القمة الاسلامي الثالث الذي عقد في مكة المكرمة، حيث اقترح في قوله: "يجب على الدول الاسلامية تطوير نظام مصرفي منفصل خاص بها لأجل تسهيل تجارتها"، ويعد البنك كشركة عامة ذات مسؤولية محدودة بموجب قانون الشركات لسنة 1913، بدأ عملياته في 30 مارس 1983 بحصة كبيرة من رواد الأعمال الأجانب[2]، بحوالي 63,09 % من المساهمين الأجانب وهو يملك 332 فرع في جميع أنحاء العالم، يبلغ رأسماله المصرح به 20000 مليون تاكا ورأسماله المدفوع 16090,90 مليون تاكا ب 33686 مساهم ولديه ما يقرب ربع عملاء البنوك الاسلامية في جميع أنحاء العالم، كما يدير حوالي 50 % من التمويل المصغر الاسلامي في العالم ويلعب دورا مهما في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقد تم تصنيفه ضمن أفضل 1000 بنك في العالم[3].

ويمكن تلخيص أهم هذه العناصر من خلال الجدول التالي:

جدول رقم 30: معلومات خاصة بالبنك الاسلامي البنغلاديشي المحدود

اسم البنك	البنك الإسلامي البنغلاديشي المحدود
الوضع القانوني	شركة عامة ذات مسؤولية محدودة
تاريخ الإنشاء	13 مارس 1983
رقم رخصة البنك	BL/DA/ 4290/ 83
خط الأعمال	بنوك
عدد الفروع	332
وكيل الخدمات المصرفية	30
الموظفين	13760

[1]- Md aktheruddin**, Risk management practices in Islamic bank: a case study of islami bank bangladesh limited**, inceif the global university of Islamic finance, 18-12-2015, p 03.
[2]-Hasan T Zisan, **Internship report on human resource management practices in islami bank bangladesh limited**, No date, p 12.
[3]- Tarikulislam, internship report on risk management of islami bank bangladesh limited, date of submission 06-03-2018, p p 16 17.

الادارة	20
المساهمون	43414
المساهمون المحليون	53,85%
المساهمون الأجانب	46,15%
رئيس مجلس الادارة	الأستاذ الدكتور نزمول حسن
نائب رئيس مجلس الادارة	يوسف عبد الله الراجحي محمد شهاب الدين

Source:annual report of islami bank bangladesh limited, 2017, p 37.

2. رؤية البنك وأهم خصائصه:

أ. رؤية البنك:

تتمثل رؤية بنك بنغلاديش الاسلامي المحدود في:

- تحقيق أداء مالي متفوق والوصول بالبنك الى الريادة.
- تطوير التقنيات المصرفية وتحديثها لضمان سلامة النظام المالي.
- العمل على أساس المساءلة والشفافية والنزاهة لأجل ضمان مصالح العملاء.
- تشجيع الاستثمار خاصة في المشروعات التي من المرجح أن تؤدي الى زيادة التوظيف[1].

ب. خصائص البنك: من أهم الميزات الخاصة التي يتميز بها بنك بنغلاديش الاسلامي المحدود ما يلي:

- يتم تنفيذ جميع الأنشطة على نظام بدون فوائد وفقا لمبادئ الشريعة الاسلامية.
- يتم الاستثمار من خلال طرق مختلفة وفقا للشريعة الاسلامية.
- يتم تقاسم دخل الاستثمار للبنك مع مودعي المضاربة وفقا لنسبة متفق عليها تضمن معدل عائد معقول على ودائعهم.
- يهدف الى تقديم نظام الرعاية الاجتماعية وأيضا لإقامة الانصاف والعدالة في مجال المشغلين الاقتصاديين.
- شمول الخدمات الاجتماعية والاقتصادية والمالية للأفراد من جميع الخلفيات الاقتصادية مع الالتزام برفع المستوى المعيشي في الأرياف[2].

[1]- https://www.islamibankbd.com/abtIBBL/abtIBBLAtaGlance.php , 24-04-2019, 21: 39.

[2] -**Site of ibbl**: http://www.assignmentpoint.com/business/banking/history-of-islami-bank-bangladesh-ltd.html, 24-04-2019, 20: 47

3. منتجات البنك: كما هو معروف فإن الميزة الخاصة لسياسة الاستثمار في البنك الاسلامي البنغلاديشي المحدود هو الإستثمار على أساس نظام تقاسم الربح والخسارة وفقا لمبادئ الشريعة الاسلامية، إضافة إلى أن البنك يسعى إلى تحقيق أهداف اجتماعية ولا يعتبر كسب الأرباح كهدف رئيسي يجب التركيز عليه من خلال سياساته الاستثمارية[1]. سنحاول ذكر أهم هذه المنتجات لأن البنك يقدم العديد منها حسب فرصه الاستثمارية:

أ. بيع المرابحة: بعد شراء البضائع المطلوبة يقوم البنك ببيعها للمشتري بسعر أعلى أي بالتكلفة مضافا اليها الربح مع ذكر تكلفتها بشكل واضح في اتفاقية بيع المرابحة.

- يتحمل البنك جميع المخاطر إلى أن يتم بيع السلع وتسليمها للعميل أي أن البنك يتحمل جميع العواقب والأضرار قبل التسليم ما لم يكن هناك اتفاق مع العميل على غير ذلك.
- يعد مخزون البضائع المطلوبة وتوافرها لدى البنك شرطا أساسيا لتوقيع اتفاقية بيع المرابحة.
- يلتزم البنك بتسليم البضائع الى العميل في التاريخ ومكان التسليم المحدد وفقا للعقد.
- يجوز للبنك أن يأذن لأي طرف ثالث بشراء واستلام البضائع نيابة عن البنك وأن هذا الترخيص يكون في عقد منفصل[2].

ب. بيع الاستجرار: يطلق على بيع الاستجرار تسلم المشتري للبضائع المطلوبة جزئيا من وقت لآخر من المورد على أن يتم الدفع مستقبلا، وفي حالة قيام البائع بالإفصاح عن سعر البضاعة في وقت كل صفقة يصبح البيع ساريا ويتم الدفع بعد الانتهاء من جميع المعاملات، اذا لم يقم البائع بالإفصاح في كل مرة للمشتري عن سعر السلعة إلا أن المشتري يعلم أنه يتم بيعها بالقيمة السوقية وأن القيمة السوقية معلومة دون أن يؤدي الى خلافات بين الطرفين، ويعدّ توفر البضائع وفقا لمواصفات العميل شرطا أساسيا للتوقيع على اتفاقية بيع الاستجرار ويجوز أخذ ضمان نقدي من العميل لتعويض الضرر، ويقوم البنك ببيع البضائع بسعر أعلى أي تكلفة مضافا اليها الربح كما يجب ذكر تكلفة البضائع المباعة والربح المتفق عليه بشكل منفصل وواضح في اتفاقية بيع الاستجرار، كما يجوز للبنك أن يأذن لطرف ثالث بشراء واستلام البضاعة نيابة عنه بترخيص يكون بموجب عقد منفصل[3].

ج. البيع المؤجل: يتم التعامل في هذا البنك مع البيع المؤجل باعتباره عقدا بين البنك والعميل يقوم بموجبه البنك ببيع البضائع التي تم شراؤها وفقا لطلب العميل ومواصفاته، بسعر متفق يدفع دفعة واحدة أو على أقساط في

[1]-**Site of ibbl**:https://www.islamibankbd.com/prodServices/invScheme.php , 27-04-2019, 23: 44.
[2]-**Site of ibbl**: https://www.islamibankbd.com/prodServices/prodServBaimurabaha.php, 27-04-2019, 00: 15.
[3]-**Site of ibbl**:https://www.islamibankbd.com/prodServices/prodServBaIstijrar.php, 28-04-2019, 16: 37.

أي تاريخ مستقبلي ثابت، لكن على شرط أن يكون البنك هو من يقوم بشراء البضاعة، فبعد أن يتقدم العميل بطلب الشراء للبضائع المطلوبة من البنك بموجب عقد بيع مؤجل يتعين على البنك شراء ما هو مطلوب ويتحمل جميع المخاطر الى غاية تسليم البضائع في التاريخ والمكان المحددين، كما يجوز للبنك أخذ ضمان أو جعل وعد العميل ملزما لتعويض أي ضرر، كما يبيع البنك البضائع بسعر يشمل سعر التكلفة والربح ولكنه بخلاف بيع المرابحة لا يجوز للبنك الافصاح عن سعر التكلفة ورفع الربح بشكل منفصل إلى العميل[1].

د. بيع السلم: ويمارسه البنك حيث يتعهد بموجبه البائع بتزويد بعض السلع أو المنتجات المحددة للمشتري في وقت لاحق في مقابل سعر مدفوع مقدما بالكامل في الحال، وعموما يتم شراء أو بيع المنتجات الصناعية والزراعية والدفع مقدما حتى لا يتم اعاقة الانتاج بسبب نقص التمويل، وقد يتصرف البنك ببيعها لاحقا عن طريق المرابحة أو البيع المؤجل ويمكن له أن يعين وكيل بيع لبيع هذه البضائع عن طريق اتفاقية وكالة منفصلة[2].

هـ. الاستصناع: وفيه يكون البنك مصنعا أو مشتريا، من خلال عقد يتعهد بموجبه بتصنيع منتجات معينة بسعر متفق عليه يدفع مقدما أو بالتقسيط خلال فترة زمنية محددة، فهو يسهل على المؤسسة المصنعة الحصول على سعر البضاعة مقدما والذي قد تستخدمه كرأس مال لإنتاج السلع كما يتيح للمشتري الفرصة بالحصول على ما هو مطلوب ودفع الثمن بأقساط في تواريخ مستقبلية[3].

و. بيع الصرف: في ما يتعلق بالبنك فإن بيع الصرف عبارة عن عقد أو اتفاقية بين البنك والعميل يقوم البنك بموجبها بشراء عملات أجنبية مقابل فواتير مستندية أجنبية مقدما، من العميل بسعر صرف محدد متفق عليه[4]. ومن خلال الجدول التالي سنعرض بيانات عن الصيغ المطبقة من طرف البنك لسنتي 2016 و2017 على التوالي:

[1]-**Site of ibbl:**https://www.islamibankbd.com/prodServices/prodServBaimuajjal.php, 28-04-2019, 17: 54
[2]-**Site of ibbl**: https://www.islamibankbd.com/prodServices/prodServBaiSalam.php, 28-04-2019, 18: 36
[3]- **Site of ibbl**: https://www.islamibankbd.com/prodServices/prodServBaiIstisna.php, 28-04-2019, 19: 08
[4]-**Site of ibbl**-:https://www.islamibankbd.com/prodServices/prodServBaiasSarf.php, 28-04-2019, 19: 44

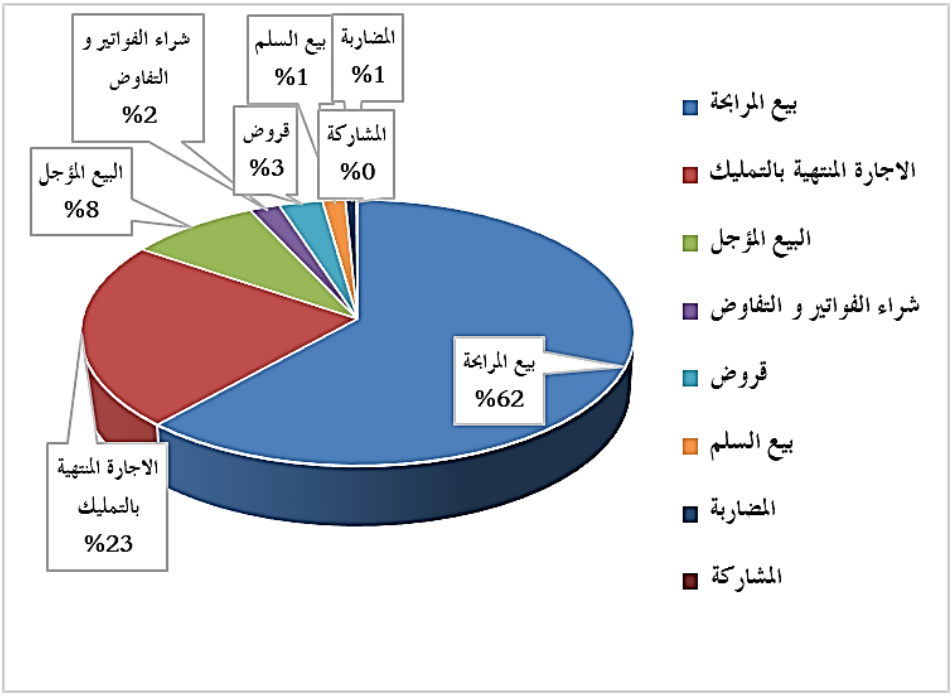
جدول رقم 31: حجم التمويل الممنوح من طرف البنك الاسلامي البنغلاديشي المحدود حسب كل صيغة: (بالمليون تاكا)

المنتج	2017		2016	
	حجم التمويل	النسبة%	حجم التمويل	النسبة%
بيع المرابحة	438281	61,67	382176	62,00
الاجارة المنتهية بالتمليك	161985	22,79	139567	22,64
البيع المؤجل	60789	8,55	54387	8,82
شراء الفواتير و التفاوض	13704	1,93	14204	2,30
قروض	19983	2,81	14047	2,28
بيع السلم	10477	1,48	6436	1,05
المضاربة	5000	0,70	5000	0,81
المشاركة	510	0,07	602	0,10
المجموع	710729	100	530194	100

Source: annual report of islami bank bangladesh limited, 2017, p 110.

ومن الجدول يمكن استنتاج الشكل التالي:

الشكل رقم 05: نسب التمويل الممنوح من طرف البنك الاسلامي البنغلاديشي حسب كل صيغة لسنة2017.

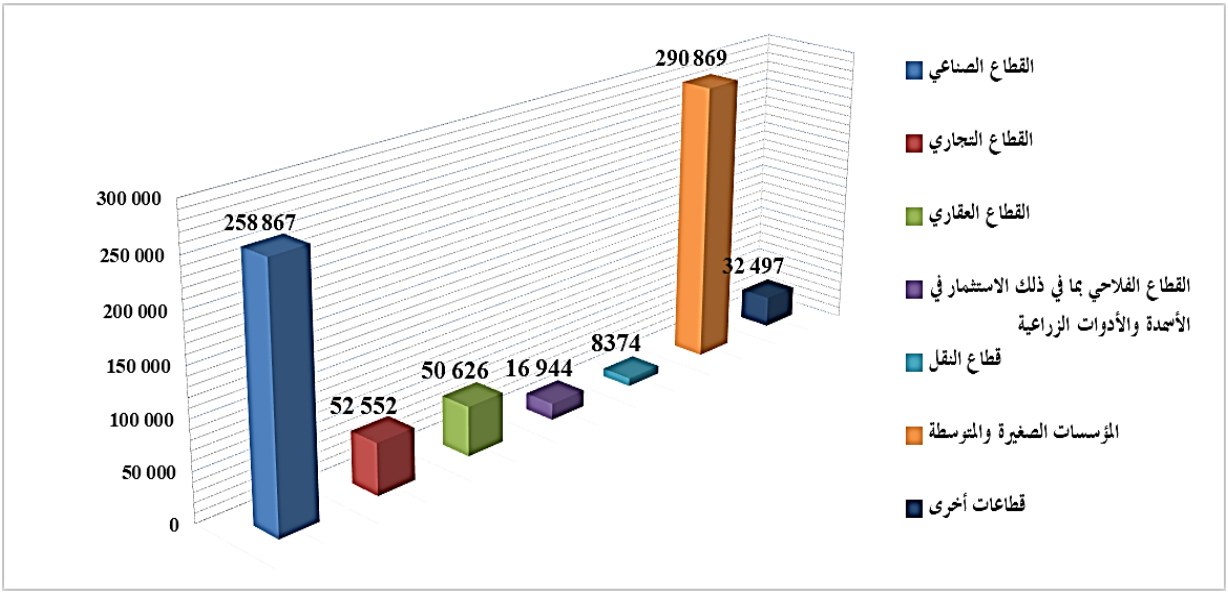


المصدر: من إعداد الباحثة إعتمادا على التقرير السنوي للبنك الاسلامي البنغلاديشي المحدود لسنة 2017.

تحتل صيغة المرابحة الصدارة من حيث حجم التمويل مشكلة 61,67 % من اجمالي التمويل الممنوح، ما يؤكد تفضيل البنك والزبائن لهذه الصيغة لقلة المخاطرة فيها، وتليها صيغة الاجارة المنتهية بالتمليك التي تعد حلا لأصحاب المؤسسات الصغيرة الذين لا يستطيعون الحصول على التجهيزات اللازمة لبدء مشاريعهم فيستأجرونها بدلا من شرائها، واحجام الزبائن عن صيغة المشاركة حيث شكلت ما قيمته 0,1 %رغم كونها أكثر الصيغ الاسلامية التي من شأنها أن تعكس مبدأ تقاسم الربح والخسارة.

أما أهم القطاعات التي يستثمر فيها البنك فنشرحها من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم 06: قطاعات استثمار البنك الاسلامي البنغلاديشي المحدود لسنة 2017 (بالمليون تاكا)



المصدر: من إعداد الباحثة إعتمادا على التقرير السنوي للبنك الاسلامي البنغلاديشي المحدود لسنة 2017.

يشرح الشكل السابق أن البنك يستثمر أمواله في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بما قيمته 290 869مليون تاكا خلال سنة 2017، ما يؤكد اهتمام البنك بهذا القطاع واعطائه الأولوية لما يؤديه هذا الأخير من أدوار تنموية. ونظرا لمساهمته في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ففي سنة 2014 منح جائزة أفضل مصرف صديق للمؤسسات الصغيرة[1].

[1] - Annual report of islami bank bangladesh limited, 2017, p 14.

المطلب الثالث: واقع التمويل الاسلامي المصغر في بنك بنغلاديش الاسلامي المحدود.

تعاني بنغلاديش من معدلات فقر مرتفعة وكثافة سكانية ضخمة، واقتصاد بلاد مبني على الأساس الزراعي تعيش فيه الغالبية العظمى في المناطق الريفية، ما جعل البنك يتبنى التمويل المصغر من خلال برنامج يهدف الى الحد من الفقر في الريف ورفع دخل سكانه تحت اسم مخطط التنمية الريفية *RDS اضافة الى اطلاقه برنامج آخر لأجل توسيع أنشطة التمويل المصغر لتشمل فقراء الحضر أيضا تحت خطة التنمية لفقراء الحضر**UPDS.

أولا: مخططات التنمية الريفية والحضرية.

1. مخطط التنمية الريفية

أ. مخطط التنمية الريفية: أطلق البنك الاسلامي البنغلاديشي المحدود برنامجا سماه مخطط التنمية الريفية في سنة 1995 حيث كان الهدف الرئيسي من هذا المخطط هو التخفيف من حدة الفقر من خلال توفير التمويل لبدء استثمارات ومشاريع صغيرة تستند على الشريعة الاسلامية، ورغم وجود العديد من برامج الائتمانات الصغيرة التي كانت تهدف إلى الحد من الفقر ورفع مكانة المرأة، لكنها كانت قائمة على الفائدة وهو أمر محظور تماما في الاسلام ما جعل البنك يقوم بتطوير التمويل الاسلامي المصغر من خلال مخطط التنمية الريفية وفقا لنموذج بنك غرامين لكن الفارق بينهما هو أن مخطط التنمية الريفية يقدم برامج تمويل مصغر قائمة على المشاركة الكاملة واعتماده خصوصا على المرابحة والبيع المؤجل[1].

ب. استراتيجية العمل في مخطط التنمية الريفية: يحاكي العمل في مخطط التنمية الريفية استراتيجية العمل في بنك جرامين، حيث يعتمد على تشكيل المجموعة والمركز اذ تتشكل المجموعة أولا ومن ثم المركز، إضافة إلى وجود مشرف ميداني يكون مسؤولا عن الاشراف على 40 مجموعة أو 200 عضو، يتم تعيينه قبل بضعة أشهر من تشكيل المجموعة وبدء أنشطة الاستثمار ويفضل أن يكون شخصا محليا، كما يتم تنسيق نشاط المخطط بالكامل وإدارته من مكتب فرعي للبنك من قبل موظف مسؤول أمام لجنة يرأسها مدير فرع البنك، وهذا المسؤول يشرف

*RDS: rural development scheme.
** UPDS: urban poor development scheme.
[1] - Mizanur md rahman, m. jafrulah, Anmtawhidulislam, **Rural development scheme of islami bank Bangladesh limited (IBBL) : Assessment and challenes**, IIUM journal of economics and management, vol 16, n 02, 2008, p p 140 141.

بدوره على أنشطة المشرفين الميدانيين ويقدم لهم التعليمات والاقتراحات في تنفيذ المشاريع، ويحضر الاجتماعات وينظم تدريب أعضاء المجموعة ويضمن من خلال المشرفين الميدانيين حضور أعضاء المجموعة للاجتماعات الأسبوعية، ويراقب عن كثب صرف الأموال وسداد الأقساط الأسبوعية والودائع الادخارية في الوقت المناسب وكذا مدى الالتزام بالقواعد واللوائح من طرف الأعضاء في المجموعة[1].

ج. أنواع المنتجات الاستثمارية: يقدم مخطط التنمية الريفية نوعان من الاستثمارات للمستفيدين ممثلة في الاستثمار المصغر وهو عبارة عن تمويل يقدم بدون ضمانات بحد أقصى قدره 100 000 تاكا لأعضاء مخطط التنمية الريفية، أو الاستثمار في المؤسسات الصغيرة مع ضمان الأمان وبحد أقصى قدره 500 000 تاكا يقدم لصغار العملاء والمتخرجين الجدد وغيرها ممن يرغبون في اقامة مؤسسات صغيرة، وتقديم القروض الحسنة للفقراء المدقعين ومحاولة ادماجهم ضمن أنشطة الرعاية الاجتماعية بقيم تصل الى 5000 تاكا، ومنح قيم تصل الى 10 000 تاكا لأغراض اعادة التأهيل بسبب الكوارث الطبيعية والاجتماعية[2].

د. الخطوات الأساسية والتنظيمية لمخطط التنمية الريفية: يعدّ المبدأ الأساسي للمخطط الاعتماد على أسلوب ونهج المجموعة لجميع الأنشطة، ويمكن تلخيص أهم الخطوات المنتهجة ضمن مخطط التنمية الريفية لمنح التمويل المصغر كمايلي[3]:

- اختيار قرى داخل دائرة نصف قطرها 10 كم من الفرع.
- اجراء مسح أساسي لتحديد أفراد المجموعة المستهدفة.
- تشكيل مجموعات صغيرة مكونة من 05 أعضاء ويفضل أن يكونوا من نفس المهن.
- اختيار أعضاء المجموعة، قائدهم ونائبه لتنسيق أنشطة المجموعة.
- الاعتراف الرسمي بالمجموعة من طرف مدير الفرع من خلال اصدار دفاتر.
- تكوين مراكز مكونة من 02 الى 08 مجموعات.
- يختار قائدو المجموعات قائد المركز ونائبه لتنسيق أنشطة المركز.
- عقد المركز لاجتماعات أسبوعية منتظمة.

[1]- Mohamed saifulislam**, the performance of rural development scheme in islami bank bangladesh from an islamic perspective**, share, vol 05, n 01, January-june 2016, p 53.
[2]-Annual report of islami bank bangladesh limited, 2017, p 122.
[3]-Md thowhidulislam, **social justice: the rural development scheme (RDS) in Bangladesh, international journal of Islamic thoughts**, vol 07, n 01, 2018, p 62.

- يتم تسجيل جميع اجتماعات المركز مع توقيع الأعضاء والحضور في اجتماع المركز يعد شرطا أساسيا لكونك عميلا يعتمد عليه.

2. مخطط تنمية فقراء الحضر.

أ. مخطط تنمية فقراء الحضر: أطلق بنك بنغلاديش الاسلامي المحدود خطة جديدة في سنة 2012 تحت اسم مخطط تنمية فقراء الحضر لضمان المساواة والعدالة في مجال جميع الأنشطة الاقتصادية[1].

ب. أهدافه[2]:

- تخفيف الفقر في المدن من خلال الاستثمار في الأنشطة المدرة للدخل.
- تحسين المستوى المعيشي لفقراء المدن وخاصة سكان الأحياء الفقيرة.
- المساعدة على تحسين بيئة الفقراء.
- تحسين الحالة الصحية والتعليمية لفقراء الحضر خاصة الأطفال والنساء.
- تخفيض مستوى الجريمة والعنف الشامل لتنمية القيم الأخلاقية والدينية.

ثانيا: واقع التمويل الاسلامي المصغر من خلال مخططات التنمية الريفية والحضرية.

1. نظرة عامة عن مخططات التنمية الريفية والحضرية: يعطينا الجدول التالي نظرة عن مخططات التنمية من حيث عدد الفروع وعدد الموظفين:

جدول رقم32: عدد فروع وموظفي المخططات إلى غاية نهاية سنة 2017.

	مخطط التنمية الريفية	مخطط التنمية الحضرية	المجموع
عدد الفروع	247	24	271
عدد الموظفين	2396	107	2503

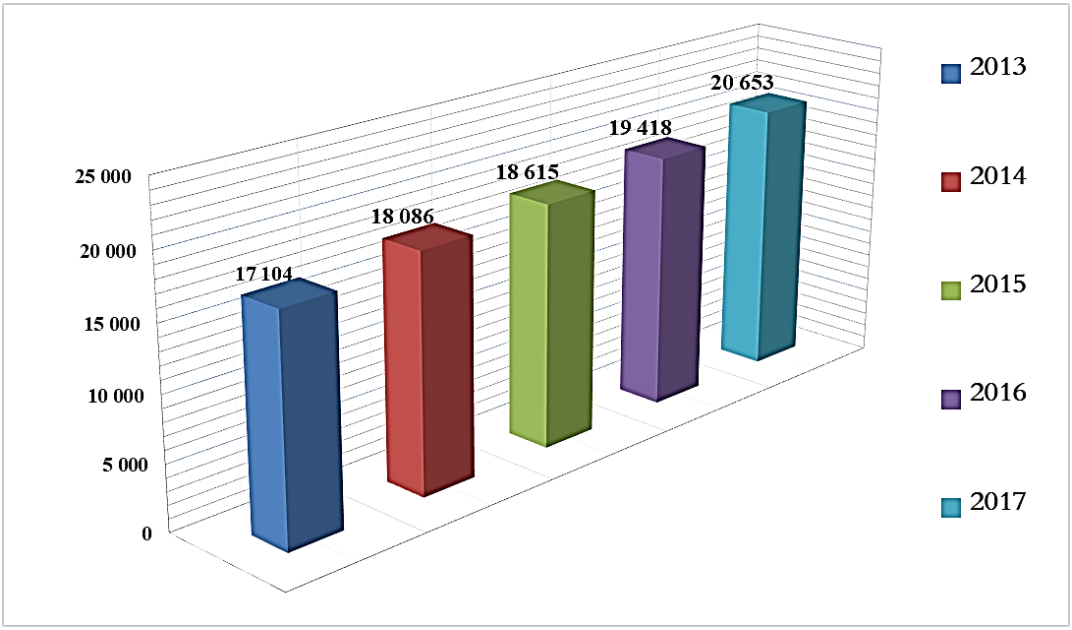
المصدر: التقرير السنوي لبنك بنغلاديش الاسلامي المحدود، 2017، ص 121.

تعمل مخططات التنمية الريفية والحضرية بإجمالي فروع يقدر ب 271 فرع وبإجمالي موظفين يقدر ب 2503 موظف الى غاية نهاية سنة 2017، غير أن فروع مخطط التنمية الحضرية تعد محدودة اذا ما قورنت بمخطط التنمية الريفية كونه حديث النشأة.

[1]-Md thowhidulislam, ibid, p 64.
[2]- https://www.islamibankbd.com/rds/upds.php, 04-05-2019, 21: 30.

2. مدى انتشار تطبيق مخططات التنمية من خلال عدد القرى المستهدفة: يشرح الشكل الموالي تطور عدد القرى المستهدفة خلال فترة خمس سنوات:

شكل رقم 07: تطور عدد القرى المستهدفة ببرامج التمويل الاسلامي المصغر للفترة من 2013-2017



المصدر: من إعداد الباحثة إعتمادا على التقرير السنوي لبنك بنغلاديش الاسلامي المحدود، 2017، ص 121.

برامج التمويل الاسلامي المصغر تسعى لتوسيع دائرة الاستفادة من خدماتها ومنتجاتها من خلال تطور عدد القرى المستهدفة ما يسهم وبشكل فعال في محاربة الفقر وتحقيق مدى انتشار مقبول بالوصول إلى أفقر القرى وأصغرها، حيث انتقل عدد القرى المستهدفة في بنغلاديش من 17104 في سنة 2013 إلى 20653 قرية في سنة 2017 بمعدل نمو 20,74 % .

3. تطور عدد المستفيدين: سنحاول من خلال الاحصائيات التي يشرحها الشكل التالي تتبع تطور المستفيدين وعدد المراكز المشكلة:

جدول رقم 33 : تطور عدد المستفيدين من برامج التمويل الاسلامي المصغرمن خلال مخططات التنمية:

السنوات	2013	2014	2015	2016	2017
عدد المستفيدين	836227	911470	947305	999140	1108710
عدد المراكز	26887	27874	28822	28960	30032

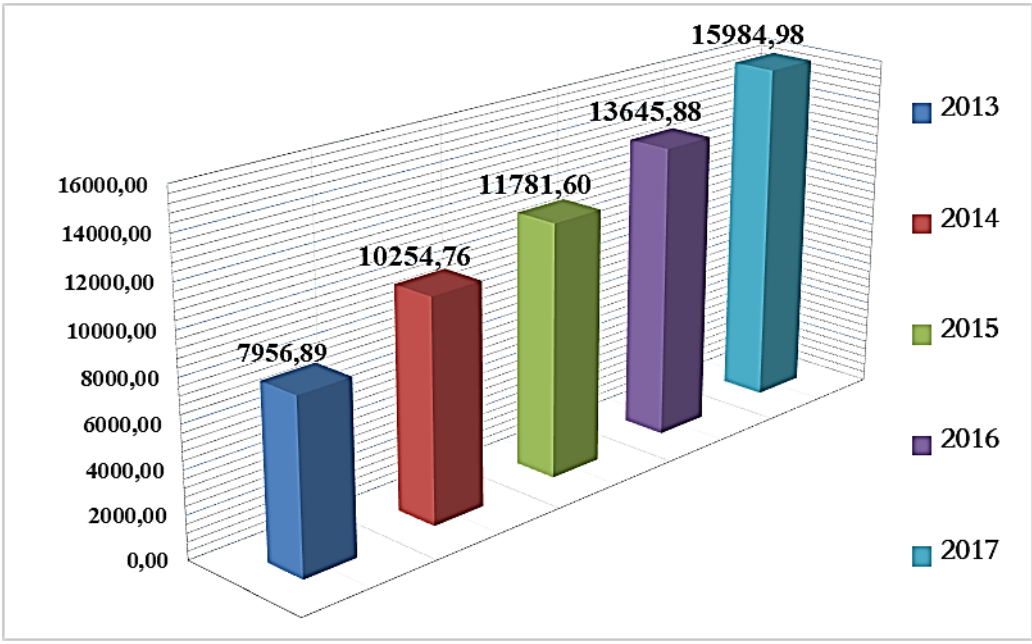
المصدر: التقرير السنوي لبنك بنغلاديش الاسلامي المحدود، 2017، ص 121.

انتقل عدد المستفيدين من 836227 في 2013 إلى 1108710 مستفيد خلال سنة 2017، ما يفسر دور هذا التمويل في انتشال العديد من الفقراء من دائرة الفقر وتقديم التمويل لهم وادماجهم في دائرة النشاط الاقتصادي عبر مساعدتهم على تحقيق مشاريعهم بمؤسسات صغيرة وزيادة عدد المراكز مرتبط بزيادة عدد المستفيدين لأن المركز يتشكل بعدد من مجموعات المستفيدين والأعضاء في برنامج التمويل الاسلامي المصغر.

4. حجم التمويل الممنوح حسب نوع الاستثمار: سبق وأشرنا الى أن البنك يعتمد على نوعين من الاستثمار استثمار مصغر واستثمار في المؤسسات كل له شروطه وسقف تمويل خاص به:

أ. حجم التمويل الممنوح الى الاستثمارات المصغرة: سنشرحها من خلال الشكل الموالي:

شكل رقم 08: التمويل الاسلامي المصغر الممنوح إلى الاستثمارات المصغرة (القيم بالمليون تاكا)

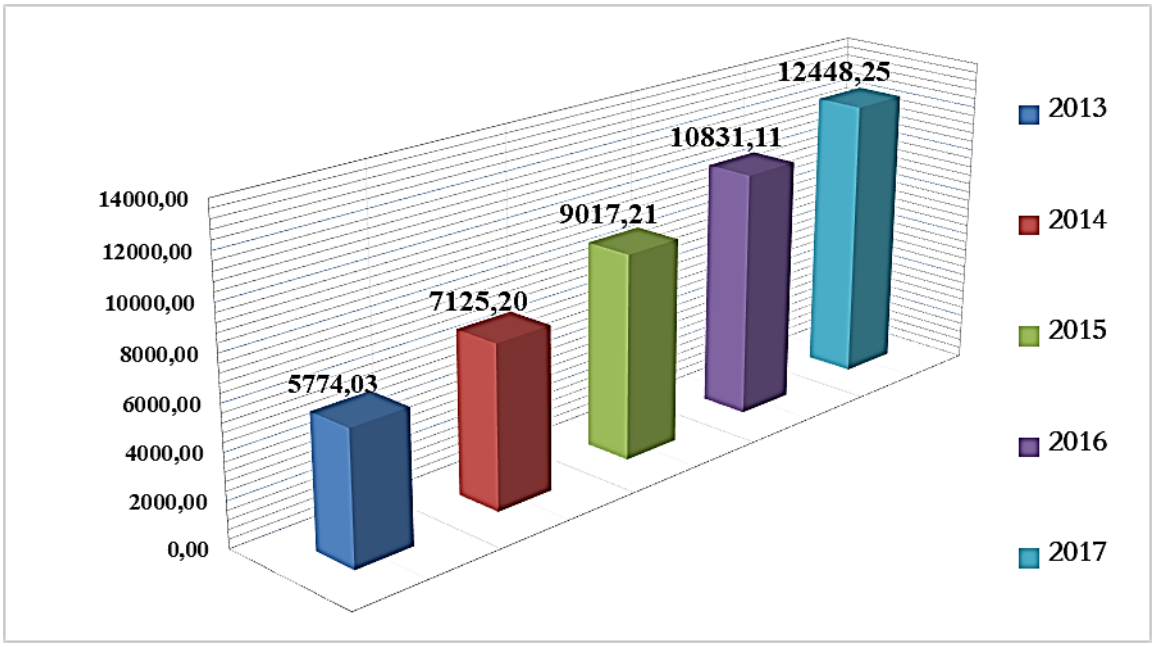


المصدر: من إعداد الباحثة إعتمادا على التقرير السنوي لبنك بنغلاديش الاسلامي المحدود، 2017، ص 123.

تتبع مسار حجم التمويل الممنوح الى الاستثمارات المصغرة في اطار برنامج التمويل المصغر يعطينا مسارا تصاعديا حيث انتقل حجم التمويل من 7956,89 مليون تاكا خلال سنة 2013 إلى 15984,98 مليون تاكا في نهاية سنة 2017 وهذا يدل على استمرار البنك في تطبيق برامج التمويل المصغر.

ب. حجم التمويل الممنوح إلى الاستثمارات في المؤسسات الصغيرة: وهذا ما سنتطرق اليه من خلال الشكل التالي:

شكل رقم 09: تطور التمويل الاسلامي المصغر الممنوح إلى المؤسسات الصغيرة (القيم بالمليون تاكا)



المصدر: من إعداد الباحثة إعتمادا على التقرير السنوي لبنك بنغلاديش الاسلامي المحدود، 2017، ص123.

قدر حجم التمويل المصغر الممنوح إلى الاستثمارات في المؤسسات الصغيرة إلى غاية سنة 2013 حوالي 5774,03 مليون تاكا وكانت نسبة النمو في منح التمويل تختلف من سنة لأخرى إلا أنها عرفت تراجعا في السنوات الأخيرة حيث قدرت ب 15 % بين سنتي 2016 و2017 بالرغم من سياسة البنك المنتهجة والداعمة للمؤسسات الصغيرة إضافة إلى سعيها لمرافقة المستفيدين من الإستثمارات الصغيرة والتدرج بهم إلى اقامة مؤسسات صغيرة عبر بناء قدراتهم وتقديم المشورة لهم وغيرها من المساعدات.

ونخلص في الأخير إلى أن تجربة دولة بنغلاديش في تقديم التمويل المصغر نموذجية بسياساتها التي نجحت من خلالها في محاربة الفقر وتحقيق تنمية وعدالة اجتماعية، وفي ظل النجاح المحقق في هذا المجال تسعى أيضا إلى التميز في تقديم التمويل المصغر بأسلوب إسلامي فمن خلال تشخيص واقع بنك بنغلاديش الاسلامي المحدود الذي أثبت قدرة وريادة في تبني التمويل الاسلامي المصغر من خلال مخططي التنمية الريفية والحضرية الذي حقق من خلالهما الأهداف المرجوة من برامج التمويل المصغر عبر السعي إلى الوصول إلى الحد الأقصى من القرى المستهدفة وزيادة عدد المستفيدين وتقديم التمويل لهم والتدرج بهم إلى إقامة مؤسسات صغيرة وهو المطلوب.

المبحث الثاني: واقع التمويل الاسلامي المصغر في بنك الادخار والتنمية الاجتماعية السوداني.

يعمل القطاع المصرفي السوداني بأكمله وفق النظام الاسلامي بما في ذلك البنك المركزي، والذي سعى إلى تطبيق سياسات الشمول المالي لتوسيع مظلة الخدمات المالية ولذا تطرقنا الى هذه التجربة للتعرف على أهم السياسات الرامية الى تنمية قطاع التمويل المصغر في السودان، ومن ثم تشخيص واقع تجربة مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية كونه مؤسسة مصرفية تقدم التمويل للمشروعات الخاصة بالفقراء وصغار الحرفيين وذوي الدخل المحدود.

المطلب الأول: نظرة عامة عن التمويل المصغر في السودان.

ينصب الاهتمام بالشرائح الضعيفة في السودان، من خلال صياغة وإعداد استراتيجيات تسعى لرفع مستوى الدخل للطبقات الفقيرة، فقد أشارت الدولة بوضوح ضمن أهدافها العامة إلى الاهتمام بالطبقات الفقيرة والسعي نحو دعمها وكذلك توفير التمويل اللازم لها.

1. نبذة تاريخية عن التمويل المصغر في السودان: بدأ التمويل المصغر في السودان خلال فترة الثمانينيات حيث كانت هناك العديد من التجارب في هذا المجال مثل الصناديق الخيرية والجمعيات التعاونية الاجتماعية، كما واهتمت السياسة النقدية والتمويلية خلال فترة التسعينات بتمويل الأسر المنتجة والحرفيين والمهنيين واعتبرتها من القطاعات ذات الأولوية في التمويل المصرفي[1]، ففي سنة 1991 استحدث بنك السودان المركزي ما يعرف بالتمويل الريفي بمعنى أن يكون اجمالي التمويل الممنوح من فروع البنوك العاملة في المناطق الريفية لا يقل عن 50 % من اجمالي الودائع، غير أن هذا القرار لم يستمر طويلا وفي اكتوبر 1991 أشارت السياسة التمويلية الصادرة من البنك المركزي إلى أن يكون سقف التمويل الموجه للقطاع الزراعي لكل بنك لا يقل عن 40% على أن يشمل ذلك صغار المنتجين والمهنيين والعاملين في مجال الزراعة بنسبة لا تقل عن 3% ، وفي سنة 1999 حددت نسبة لا تقل عن 5 % من اجمالي التمويل لأي مصرف لتمويل شريحة صغار المنتجين والمهنيين خلال فترة تمويل لمدة سنتين كحد أقصى وقد شهدت هذه النسبة تطورا خلال السنوات اللاحقة[2].

[1]- عبد الله سليمان أحمد، **التمويل الأصغر في السودان الضمانات التكلفة والعائد**، ورقة عمل ضمن ندوة حول التمويل الأصغر (الفرص والتحديات)، الادارة العامة للسياسات والبحوث والاحصاء، نوفمبر 2011، ص 03.

[2]- أسامة اسماعيل يوسف عبد الرحمن البشير، مرجع سابق، ص 45.

2. المؤشرات الديمغرافية والاجتماعية للسودان: الحديث عن التمويل المصغر يستدعي منا تحديد بعض المؤشرات الديمغرافية والاجتماعية كعدد السكان ومعدلات البطالة:

أ. عدد سكان السودان: يشرح الجدول التالي تطور التعداد السكاني للسودان من 2010-2018:

جدول رقم 34: عدد سكان السودان للفترة من 2010-2018 (بالألف نسمة).

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
عدد السكان	36115	36918	37712	38515	39350	40234	41175	42166	43196

المصدر: الموقع الرسمي لإحصائيات عدد السكان، السودان/2010/ https://www.populationpyramid.net/ar/

السودان بلد يتميز بتركيبة سكانية تعرف تنوعا عرقيا ودينيا ولغويا كما أن المجتمع السوداني مجتمع فتي، حيث قدر عدد سكانه في نهاية سنة 2018 بحوالي 43 مليون نسمة وهذا يدل على تركيبة سكانية ضخمة رشحت السودان لتكون من أكبر الدول من حيث عدد سكان في قارة افريقيا فضلا عن كونها من أكبر الدول مساحة على المستوى الافريقي.

ب. معدلات البطالة في السودان: كشف الموقع الرسمي لعرض معدلات البطالة في السودان عن البيانات المعروضة من خلال الجدول التالي:

جدول رقم 35: تطور معدلات البطالة في السودان (%)

السنوات	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
معدل البطالة	12,0	14,8	15,2	19,8	21,6	20,6	19,6	19,5

المصدر: الموقع الرسمي لبيانات البطالة، السودان/معدل-البطالة/https://ar.knoema.com/atlas

يعاني ملايين السودانيين من ندرة فرص العمل وهذا ما تكشفه معدلات البطالة والتي بلغت 19,5% وهي نسبة مرتفعة حتى بمعايير الدول النامية لذا وأمام حجم هذه المشكلة يتوجب على الحكومة أن تسعى جاهدة الى زيادة التمويلات المصرفية وتشجيع المؤسسات الصغيرة والتي من شأنها خلق فرص عمل وامتصاص البطالة والتقليل منها.

3. مقدمو التمويل المصغر في السودان: يمكن تفصيل أهم مقدمي التمويل المصغر من خلال الجدول التالي:

جدول رقم 36: مقدمو التمويل المصغر في السودان

المؤسسة	خصائصها
القطاع المصرفي	يسعى لتقديم التمويل المصغر يتكون من بنوك متخصصة وتجارية مملوكة للقطاع الخاص والعام، ومعظم البنوك السودانية بدأت تقديم خدمات التمويل المصغر في التسعينيات وأخذت تتوسع في عملياتها لتغطية أقاليم وقطاعات انتاجية متنوعة، واتساقا مع شروط ونظم سياسات بنك السودان المركزي بتخصيص نسبة من التمويل سنويا يتم توجيهها لأعمال حرفية ومهنيين وصغار المنتجين بما في ذلك الأسر المنتجة.
المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي	تسعى لتقديم القروض المصغرة وهي تعمل على أساس مجتمعي وتنتهج أساليب مرنة في استخدام الائتمان كأداة لتخفيف الفقر ونسبة تدفق اللاجئين الريفيين والنازحين الى المناطق الحضرية.
الصناديق الاجتماعية	يوفر الدعم للفقراء وذوي الدخل المنخفض من النساء والطلاب والخرجين ويعتمد على المنح والدعم كجزء رئيسي من موارد هذا الصندوق وقد بدأت نشاطها في الفترة ما بين 1991-2000 التي شهدت تأسيس مجموعة من الصناديق وتعد مؤسسة التنمية الاجتماعية التي تأسست سنة 1997 ناشطة في تقديم التمويل المصغر للعملاء.
مشروعات التنمية الريفية	العديد منها ممول من مانحين دوليين هدفها تحسين المستوى المعيشي ودخول الفقراء الذين يعيشون في مجتمعات ريفية، وهي تستهدف شرائح محددة من العملاء حسب توجيهات خاصة للمانحين، ويكمن هدفها في تعزيز الانتاجية والدخل للأفراد والمجموعات المعتمدة في كسب العيش على المحاصيل والثروة الحيوانية والنباتية.

المصدر: من إعداد الباحثة إعتمادا على يونيكونزللإستشارات المحدودة ترجمة محمد خيري فقير، **رؤية تطوير وتنمية قطاع التمويل الأصغر في السودان**، جويلية 2006، ص ص 15 16.

4. أدبيات التمويل المصغر في السودان:

تهدف الإستراتيجية العامة للدولة إلى تقليل الفقر وتنمية وترقية التمويل المصغر في السودان، لذا كان من الضروري التعرف على أهم أبجديات التمويل المصغر المقدم من طرف بنك السودان المركزي في منشور خاص لرفع اللبس وايضاح المفاهيم[1]:

[1]- بنك السودان المركزي، **موجهات التمويل الأصغر للمصارف**، منشور الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي، رقم 18، الصادر في 20-10- 2007.

أ. وحدة التمويل المصغر: وهي وحدة تتبع لقطاع المؤسسات المالية والنظم ببنك السودان المركزي تهدف خصوصا الى القيام بالدور الرقابي والاشرافي الذي من شأنه تطوير صناعة التمويل المصغر في السودان، اضافة الى تقديم الدعم المالي والفني للمؤسسات العاملة في القطاع.

ب. مؤسسة التمويل المصغر: وهي أي مؤسسة مالية مرخص لها بموجب قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 2003 وتقوم بتقديم أي نوع من خدمات التمويل المصغر عدا الودائع بأشكالها المتعددة.

ج. مصرف التمويل المصغر: أي مصرف مرخص له بموجب قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 2003 ويقوم بتقديم كل أو بعض خدمات التمويل المصغر.

د. التحول للتمويل المصغر: ويقصد به التحول المؤسسي لغرض الدخول بشكل مؤسسي لخدمة عملاء التمويل المصغر، ويمكن للتحول أن يكون تدريجيا أو تحولا كاملا ويكون التحول التدريجي تجريبيا في شكل برنامج نموذجي لقياس التجربة وجزئيا إذا بدأ المصرف في عمل نوافذ أو فروع خاصة بالتمويل المصغر أو أسس مؤسسة أو شركة منفصلة للتمويل المصغر أما كليا فإذا تحول المصرف الى مؤسسة للتمويل المصغر.

هـ. إدارة وحدة التمويل المصغر: يمكن للمصارف انشاء ادارة أو وحدة للتمويل المصغر تتبع للإدارة العليا بالمصرف حسب السياسة الهيكلية للمصرف، وتزويدها بقوى عاملة لها مهارات مناسبة ومدربة في مجال التمويل المصغر لكنها تعمل بالتنسيق مع وحدة التمويل المصغر التابعة للبنك المركزي، لبحث طرق تحسين الأداء وادارة المخاطر المتعلقة بالتمويل المصغر.

و. المؤسسة الصغيرة: كل شركة أو منشأة فردية تمارس نشاطا اقتصاديا إنتاجيا أو خدميا أو تجارية لا يزيد العائد من مبيعاتها السنوية عن 50000 جنيه سوداني* ولا يتجاوز العاملين فيها 50 عاملا.

ز. عميل التمويل المصغر: هو الشخص النشط اقتصاديا وله دخل شهري يقل عن ضعف الحد الأدنى للأجور أو له أصول منتجة لا تزيد قيمتها على 10000 جنيه ولا يستفيد من مصادر التمويل الرسمية.

ح. الشخص الفقير: هو الذي يقل دخله السنوي عن الحد الخاضع للضريبة والمبين في قانون ضريبة الدخل الشخصي.

*- الجنيه السوداني يعد العملة الرسمية في السودان وسعر صرف 1 جنيه سوداني يعادل 0,022 دولار لسنة 2019.

ط. الضمان الجماعي: التزام مجموعة من صغار المقترضين بمسؤوليتهم بالتضامن في سداد القروض الممنوحة لهم وذلك كضمان للحصول على تلك القروض.

ي. الضمانات البديلة غير التقليدية: ويقصد بها الضمانات الغير المتعارف عليها في المصارف لتسهيل تعامل الفقراء النشطين اقتصاديا.

5. أسلمة القطاع المصرفي السوداني: بما أن البحث يركز على التمويل المصغر المقدم من طرف البنوك عموما والبنوك الاسلامية خصوصا لابد من الاشارة الى أن القطاع المصرفي السوداني يعمل بأكمله وفق النظام الاسلامي بما في ذلك البنك المركزي. عمل القطاع المصرفي السوداني بالنظام التقليدي وفي السبعينيات قامت بعض البنوك على الأساس الاسلامي بحيث أصبح النظام مزدوجا بوجود مصارف اسلامية ومصارف تقليدية وفي سنة 1984 كانت أولى اجراءات أسلمة القطاع المصرفي وتحويله من النظام التقليدي الى النظام الاسلامي[1].

لكن خلال مرحلة التسعينيات من 1991-1998 تم تعميق أسلمة الجهاز المصرفي للوصول الى ممارسة مصرفية قائمة على الشريعة الاسلامية وفي إطار ذلك أنشئت الهيئة العليا للرقابة الشرعية في بنك السودان كما أنشئت هيئة شرعية في كل مصرف للتأكد والاشراف على الأداء المصرفي الاسلامي واعتمدت هوامش الأرباح في المرابحات بدلا عن أسعار الفائدة[2].وقد بلغ عدد المصارف العاملة في السودان 37 مصرفا بنهاية سنة 2017[3].

المطلب الثاني: القطاع المصرفي السوداني والتمويل المصغر.

يسعى بنك السودان المركزي الى تطبيق سياسات الشمول المالي لتوسيع مظلة الخدمات المالية لتشمل الفئات التي تفتقر إلى تلك الخدمات، من الفقراء ومحدودي الدخل وسعيا لتحقيق هذه الأهداف انتهج سياسة واستراتيجية داعمة للتمويل المصغر لذا سنحاول من خلال هذا المطلب التعرف على تركيبة القطاع المصرفي ومن ثم أهم السياسات المنتهجة والرامية الى تنمية وترقية التمويل المصغر في السودان.

[1]- بدر الدين قرشي مصطفى، **التجربة السودانية في إدارة السيولة (تطبيق عمليات السوق عبر الصكوك الحكومية)**، شركة السودان للخدمات المالية المحدودة، الخرطوم، أغسطس 2009، ص 02.

[2]- عبد المنعم محمد الطيب، **تقويم تجارب الإصلاح المصرفي في السودان**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 11-12 مارس 2008، ص 11.

[3]- بنك السودان المركزي، التقرير السنوي السابع والخمسون، 2017، ص 62.

1. تركيبة القطاع المصرفي السوداني: سنحاول التعرف على تركيبة القطاع المصرفي من خلال التطرق الى عدد المصارف العاملة في السودان والانتشار الجغرافي لفروعها لما لهذا الأمر من أهمية في توسيع نطاق وصول التمويل المصغر الى الفئات المستهدفة.

أ. عدد المصارف العاملة في السودان إلى غاية نهاية 2017: بلغ عدد المصارف العاملة في السودان بنهاية 2017 حوالي 37 مصرفا مكونة من 05 مصارف متخصصة تتوزع بين 04 حكومية ومصرف مشترك بالإضافة إلى 32 مصرفا تجاريا موزعة بين 24 مصرفا مشتركا وهي مصارف يكون رأس مالها مشترك بين عدّة جهات سواء كانت محلية (عام أو خاص) أو أجنبية ومصرف حكومي و07 مصارف أجنبية ليكون الإجمالي 37 مصرفا تعمل تحت إشراف ورقابة البنك السوداني المركزي وهذا ما يشرحه الجدول التالي:

جدول رقم 37: عدد المصارف العاملة في السودان إلى غاية نهاية 2017

البيان			المجموع
مصارف متخصصة	مشتركة	01	05
	حكومية	04	
مصارف تجارية	مشتركة	24	32
	حكومية	01	
	أجنبية	07	
الإجمالي			**37**

المصدر: التقرير السنوي لبنك السودان المركزي لسنة 2017، رقم 57، ص 62.

ب. الانتشار الجغرافي لفروع المصارف العاملة في السودان: يشرح الجدول التالي الانتشار الجغرافي لفروع المصارف العاملة في السودان بين سنتي 2016 و2017:

جدول رقم 38: الانتشار الجغرافي لفروع المصارف العاملة في السودان

البيان	2016	2017	معدل التغير (%)
ولاية الخرطوم	312	336	7,7
الولايات الوسطى	137	147	7,3
الولايات الشرقية	85	89	4,7
الولايات الشمالية	72	76	5,6
ولايات كردفان	70	73	4,3
ولايات دارفور	56	57	1,8

المجموع	732	778	6,3

المصدر: التقرير السنوي لبنك السودان المركزي لسنة 2017، رقم 57، ص 63.

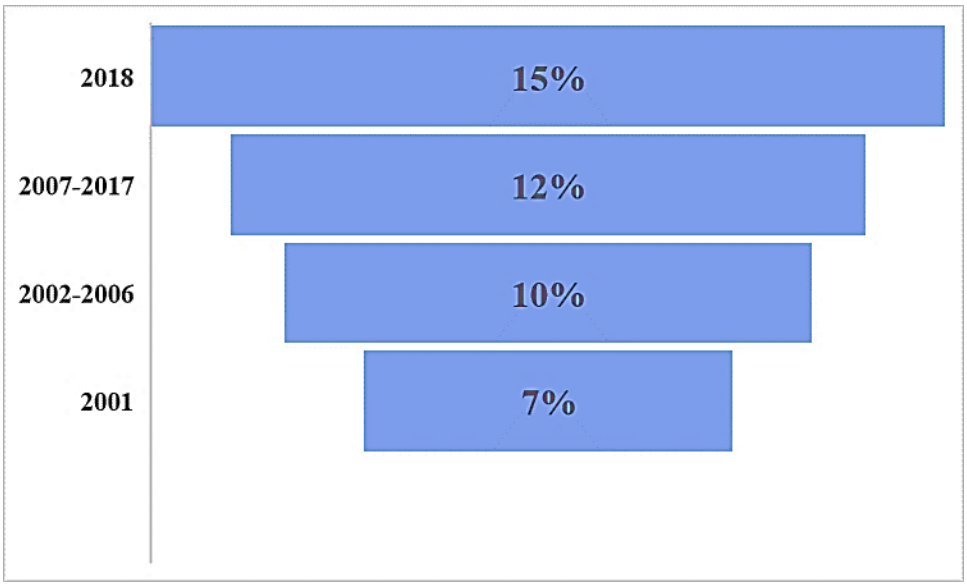
يشرح الجدول السابق ارتفاع في عدد فروع المصارف العاملة في السودان بين سنتي 2016 و2017 بمعدل نمو يقدر ب 6,3% ويعزى ذلك إلى سياسة بنك السودان المركزي التي سمحت للمصارف بفتح فروع جديدة دون الرجوع إليه في إطار سياسة الشمول المالي.

2. سياسات بنك السودان الداعمة للتمويل المصغر:

أ. استراتيجية التمويل: في اطار سياسة البنك المركزي الهادفة لتشجيع التمويل المصغر لتقليل حدة الفقر وتشجيع اقامة مؤسسات تنموية من شأنها ادماج الفئات المحرومة ضمن دائرة النشاط الاقتصادي، قام البنك بالزام المصارف بتخصيص 12% من محافظ التمويل كحد أدنى لقطاع التمويل المصغر حيث صدر المنشور لتشجيع المصارف للعمل في التمويل المصغر وفق أفضل التطبيقات العالمية للتمويل المصغر وضرورة التزاماتها تجاه استخدام ال 12% من محافظها للتمويل المصغر، ووجه بضرورة أن تعمل المصارف على عمل ضوابط للعمل الائتماني عبر المجموعات ومنظمات المجتمع المدني وعمل ضوابط للائتمان تراعي القدرة الائتمانية لكل منطقة أو شريحة مع مراعاة المرونة في عمليات التمويل المصغر[1]. وعرف هذا المعدل تطورا منتقلا من 07% خلال سنة 2001 الى 10% ابتداءا من 2002 ثم الى 12% ابتداءا من سنة 2007 كما صدر في سياسة البنك المركزي لسنة 2018 الالتزام بتوظيف نسبة لا تقل عن 15% من المحفظة التمويلية للتمويل المصغر وهذا ما يشرحه الشكل التالي:

[1]- بنك السودان المركزي، **منشور موجهات التمويل الأصغر للمصارف**، رقم 18، 2007.

شكل رقم 10: تطور معدل تمويل قطاع التمويل المصغر المفروض من البنك المركزي السوداني.



المصدر: من إعداد الباحثة إعتمادا على بنك السودان المركزي، سياسات بنك السودان المركزي للفترة من 2001-2018.

تراوح تمويل قطاع التمويل المصغر بين 07-10% خلال الفترة من 2001 الى 2006 إلا أن البنك المركزي أصبح يولي اهتماما متعاظما بقطاع التمويل المصغر، وأصبح المحور الرئيسي في سنة 2007 خصوصا بعد انشاء وحدة التمويل المصغر حيث تم رفع النسبة المخصصة إلى 12% واستمرت السياسات الصادرة بعد ذلك في تحديد نفس النسبة الى غاية سنة 2017 وفي سنة 2018 وبهدف تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وخفض حدّة الفقر ألزم البنك المركزي المصارف بتوظيف نسبة لا تقل عن 15% من المحفظة التمويلية المنفذة خلال السنة لكل مصرف للتمويل المصغر.

ب. رفع سقف التمويل المصغر الممنوح: في إطار تفعيل سياسة البنك المركزي السوداني الرامية لترقية قطاع التمويل المصغر وتخفيف حدّة الفقر وزيادة عملاء التمويل المصغر بغرض زيادة الانتاج والانتاجية، وتمكينهم من المساهمة في تحقيق التنمية المتوازنة، فقد تقرر الغاء المنشور (11 / 2016) الصادر في تاريخ 22-11-2016 والذي حدد سقف التمويل المصغر الممنوح لمشاريع القطاع الزراعي والصناعي وشريحة مشاريع الخريجين بمبلغ 50 ألف جنيه أما مشاريع القطاعات الأخرى فحدد سقف التمويل بها بمبلغ 30 ألف جنيه[1]، والاستعاضة عنه

[1]- بنك السودان المركزي، **رفع سقف التمويل الأصغر**، المنشور رقم 11/ 2016، الصادر في 22-11-2016.

بالمنشور (07/ 2018) والذي رفع سقف التمويل المصغر الى 100 ألف جنيه سوداني لكافة الشرائح المستهدفة بخدمات التمويل المصغر[1].

ج. ضوابط وموجهات التمويل المصغر[2]:

– ضوابط تعامل المصرف مع منظمات ومؤسسات التمويل المصغر: يجوز للمصارف العمل مع منظمات ومؤسسات التمويل المصغر القاعدية وفقا للآتي:

- يجب أن يتم تحديد سياسة ومعايير واضحة لاختيار منظمات ومؤسسات التمويل المصغر للعمل معها.
- يجب إفادة وحدة التمويل المصغر ببنك السودان المركزي بطبيعة المنتجات والمعايير التي وضعت لذلك.

– التمويل عبر المجموعات: يجوز للمصارف التمويل عبر المجموعات وفقا للآتي:

- استخدام سياسات خاصة لتمويل المجموعات مع مراعاة ابداء المرونة حسب الطبيعة المحلية للمجموعة.
- يجب أن لا يتجاوز التمويل المقدم للفرد المقدرة الاقتراضية المتفق عليها مع المجموعة.
- يمكن للمصرف أخذ ضمان المجموعة وفقا لتقييم المصرف للكفاءة الإدارية للمجموعة وقدرتها في تحفيز الادخار ومتابعة السداد.
- يجب أن يكون هنالك مستندات داعمة لتعاون المصرف مع المجموعة ويجب أن يدعم بالزيارات الميدانية من قبل المصرف.
- يجب أن لا تتجاوز فترات التمويل 60 شهرا للتمويل طويل الأجل و24 شهرا للتمويل متوسط الأجل و18 شهرا للتمويل قصير الأجل.

– في حالة تمويل الأفراد: على المصارف مراعاة مايلي:

- اتباع نظام واضح للتقييم الائتماني لاختيار العملاء الجيدين معتمدا على شخصية العميل والسجل التاريخي للتمويل والعائد المتوقع من التمويل أو العمل.
- تحديد سقف للتمويل بما يتوافق مع طبيعة المشروعات الصغيرة بالمنطقة.
- أن يكون السداد مرنا ومرتبطا بالتدفق النقدي للعميل وليس بالمشروع الممول فقط.

[1]– بنك السودان المركزي، **رفع سقف التمويل الأصغر**، المنشور رقم 07/ 2018، الصادر في 28-10-2018.

[2]– بنك السودان المركزي، **موجهات التمويل الأصغر للمصارف**، المنشور رقم 18/ 2007، الصادر في 20-10-2007.

- أن لا تتجاوز التزامات العميل في الجهاز المصرفي الحد الأعلى المسموح به للتمويل المصغر.
- تطبيق مختلف أنواع الضمانات التقليدية والبديلة وغير التقليدية.

د. الخطة الاستراتيجية لتطوير قطاع التمويل المصغر (2013-2017): تم وضع هذه الخطة بناءا على تجربة بنك السودان المركزي في التمويل المصغر والاستفادة من تجارب الدول الأخرى، وقد تضمنت الاستراتيجية موجهات لتطوير سياسات وتشريعات مشجعة لتنمية قطاع التمويل المصغر، وتطوير البنية التحتية المساندة للتمويل المصغر وتعزيز مشاريع التمويل المصغر الناجحة وادخالها ضمن حركة المجتمع. وقد تم وضعها من طرف المجلس الأعلى للتمويل المصغر وأصبحت سارية المفعول بتاريخ 30 أكتوبر 2013 كما ويمكن ذكر أهم المؤشرات المستهدف تحقيقها من خلال هذه الخطة من خلال الجدول التالي:

جدول رقم 39: مصفوفة النتائج المتوقعة من الاستراتيجية الشاملة لتنمية قطاع التمويل المصغر 2013-2017.

المؤشرات	2012	المستهدف في 2017
نسبة اسهام قطاع التمويل المصغر في الناتج القومي الاجمالي	%01	%03
عدد المستفيدين (الزبائن) بالألف	494	1500
نسبة الممولين من الفقراء (18 سنة فأكثر)	%8,2	%24,6
نسبة تمويل العنصر النسوي	%30	%50
تخفيض القطاع الغير الرسمي	-	%05

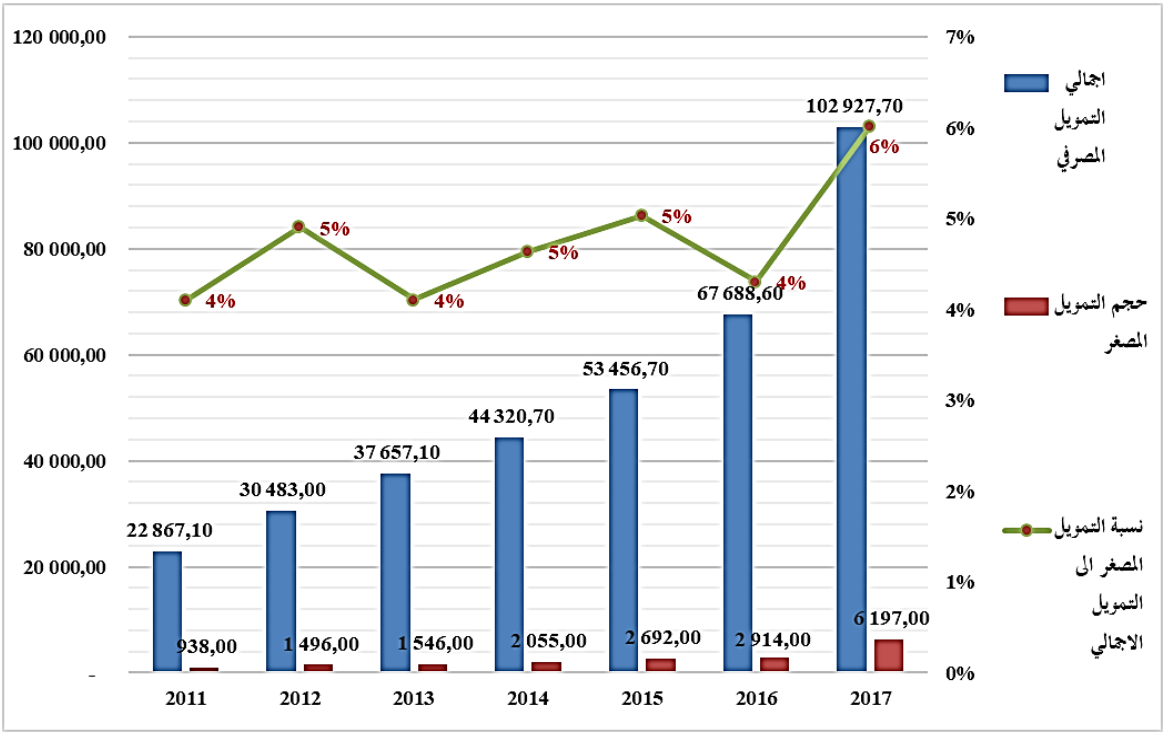
المصدر: المجلس الأعلى للتمويل الأصغر، **الخطة الاستراتيجية لتطوير وتنمية قطاع التمويل الأصغر في السودان**، ص ص 52 53.

تعدّ الخطة الاستراتيجية (2013-2017) للمجلس الأعلى للتمويل المصغر امتدادا للاستراتيجية الأولى (2007-2011) لبنك السودان المركزي والتي مثلت الأساس في تنمية القطاع، وكانت النقاط المستهدفة والمتوقع الوصول إليها من الخطة الاستراتيجية هي رفع نسبة مساهمة قطاع التمويل المصغر في الناتج المحلي الإجمالي من 01% في نهاية 2012 الى 03% بمعنى إيصال الخدمات المالية للفقراء وزيادة مساهمتهم في الناتج القومي الاجمالي، ورفع عدد المستفيدين الى 000 500 1 مستفيد ولما كان التمويل المصغر موجها لفئة الفقراء فقد تم رفع النسبة من 8,2% الى 24,6% مع نهاية الخطة، وكون برامج التمويل المصغر تستهدف وتركز على العنصر النسوي وتسعى الى تمكين المرأة اقتصاديا من خلال مؤسسات تنموية فقد ركزت على زيادة 20%في نسبة التمويل المصغر للنساء بنهاية الخطة لتصبح في حدود 50%، والسعي لتخفيض القطاع الغير الرسمي الى 05%.

3. واقع التمويل المصغر في البنوك السودانية: في ظل أسلمة الجهاز المصرفي السوداني فجميع المنتجات المعروضة تكون بصيغ إسلامية وهذا ما سنحاول التعرف عليه من خلال المعطيات التالية:

أ. حجم التمويل المصغر إلى اجمالي التمويل المصرفي: ان تحديد حجم التمويل المصغر إلى اجمالي التمويل المصرفي سيسمح بمعرفة نسبة هذا الأخير من إجمالي التمويل، ما يمكّننا من تحديد توجهات سياسات المصارف السودانية وهل هي داعمة لبرامج التمويل المصغر وهل تتبع سياسة بنك السودان المركزي في هذا الشأن، وهذا ما سنتطرق اليه من خلال الشكل التالي:

شكل رقم 11: حجم التمويل المصغر إلى اجمالي التمويل المصرفي (مليون جنيه).



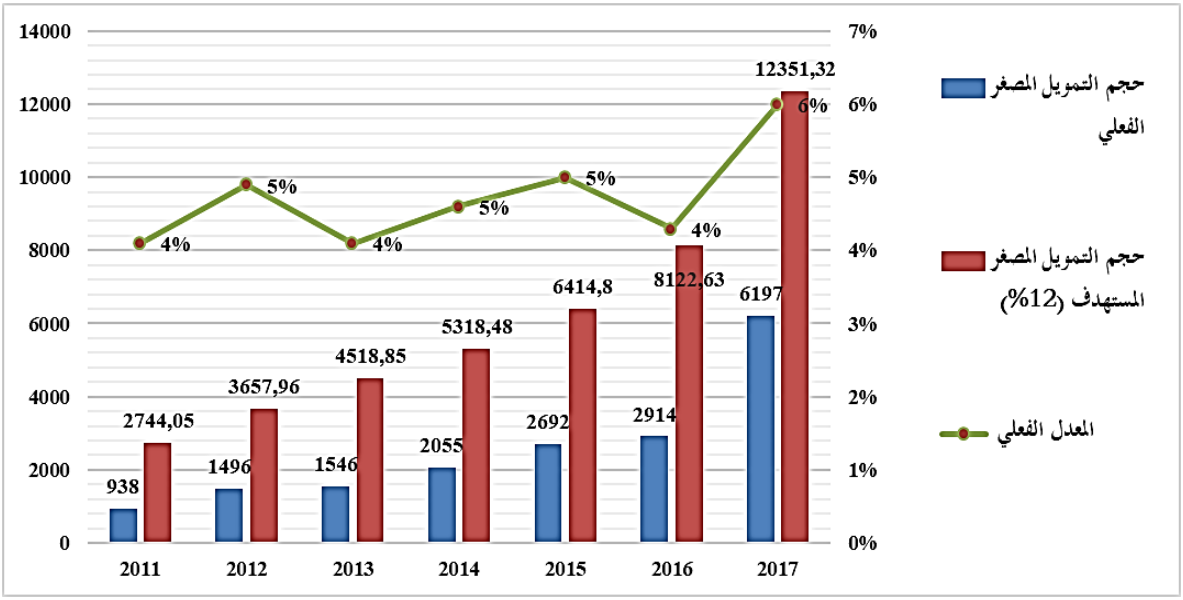
المصدر: من إعداد الباحثة إعتمادا على بنك السودان المركزي، التقارير السنوية 2012-2017.

بلغ حجم التمويل المصغر في سنة 2011 ما قيمته 938,00 مليون جنيه وانتقل الى 6197,00 مليون جنيه مع نهاية سنة 2017 ما يؤكد اهتمام البنوك بالتمويل المصغر، ولو أخذنا سنة 2017 كسنة مرجعية لوجدنا نسبة التمويل المصغر الى اجمالي التمويل المصرفي تقدر ب 06% وهي تظل بعيدة عن النسبة المستهدفة والمحددة ب 12% وعليه فبالرغم من اهتمام البنوك ببرامج التمويل المصغر ضمن سياساتها الا أنها تبقى دون المستوى المطلوب والمحدد من البنك المركزي لذا لابد من تكثيف الجهود لأجل توسيع مظلة التمويل المصغر لأجل

مساهمته في تحقيق التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية ودعم المؤسسات الناشئة للفئة المستهدفة من التمويل المصغر من الفقراء ومحدودي الدخل.

ب. حجم التمويل المصغر الفعلي إلى التمويل المصغر المستهدف: ان الهدف من مقارنة حجم التمويل المصغر الفعلي بحجم التمويل المستهدف المفروض من طرف البنك المركزي هو معرفة مدى الانحراف عن النسبة المقررة، فالانحراف الايجابي يدل على أن البنك يولي اهتماما واسعا بالتمويل المصغر ويستهدف فئة ضخمة من الفقراء ومحدودي الدخل ويمكنهم من تحقيق دخول عبر تمكينهم من تجسيد مشاريعهم، أما الانحراف السلبي فيستدعي زيادة تدعيم سياسة البنك للوصول بالتمويل المصغر الى النسبة المقررة، والشكل الموالي يشرح تطور التمويل المصغر الفعلي مقارنة بالمستهدف والمحدد ب 12% من اجمالي التمويل للفترة من 2011-2017.

شكل رقم 12: تطور التمويل المصغر الفعلي مقارنة بالمستهدف (بالمليون جنيه).



المصدر: من إعداد الباحثة إعتمادا على بنك السودان المركزي، التقارير السنوية 2012-2017.

بلغ حجم التمويل المصغر المستهدف وهو التمويل المخصص حسب سياسة البنك المركزي ب 12% من المحفظة التمويلية خلال سنة 2017 ما قيمته 12 351,32 مليون جنيه أما حجم التمويل المصغر الفعلي فحدد ب 6197,00 مليون جنيه بمعدل تنفيذ 06% أي بانحراف سلبي عن المعدل المقرر، ورغم زيادة هذه المعدلات فقد انتقلت من 4,1% خلال سنة 2011 الى 6,0% خلال سنة 2017 ورغم النمو الايجابي لهذه المعدلات إلا أنها في الاجمال تعكس انحرافات سلبية فعلى الرغم من جهود بنك السودان المركزي إلا أن استجابة القطاع المصرفي كانت أقل بكثير.

المطلب الثالث: تجربة مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية.

تعدّ تجربة مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية من بين التجارب الناجحة في تقديم التمويل الاسلامي المصغرلذا سنحاول عرض هذه التجربة والتعريف بها ومحاكاة سياسة هذا المصرف في تنمية وتطوير قطاع التمويل المصغر.

1. نبذة تعريفية عن مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية: أنشئ مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية سنة 1996، امتدادا لبنك الادخار السوداني (1974-1996) وهو مؤسسة مصرفية متخصصة في التمويل المصغر وتمويل الفقراء والأسر المنتجة وعلى وجه الخصوص المشروعات الخاصة بالفقراء وذوي الدخل المحدود، بالإضافة الى ممارسة كافة الأعمال المصرفية الأخرى عبر شبكة قوامها 53 فرعا وتوكيلا منتشرة في جميع ولايات السودان[1]، تلقى المصرف إشادات من هيئات ومنظمات دولية لدوره الرائد في التمويل المصغر حيث صنف من طرف الشبكة العربية للتمويل المصغر (سنابل) ضمن أكبر عشر مؤسسات من حيث حجم محفظة التمويل المصغر في العالم العربي، كما أشاد به بنك السودان المركزي لابتكاره 13 نوعا من الضمانات الميسرة وغير التقليدية.

أ. أهداف المصرف: يعمل المصرف بأهداف استراتيجية وأهداف عامة[2] :

– الأهداف الاستراتيجية:

- تقليل حدّة الفقر وآثاره على المجتمعات الفقيرة.
- المساهمة في تقليل نسبة البطالة.

– الأهداف العامة: مع مراعاة الطبيعة الخاصة للمصرف تكون للمصرف الأهداف الآتية:

- تخطيط سياسة المصرف الادخارية ووضع قواعد الإشراف عليها والتنسيق مع الجهات المختصة لتنفيذها في إطار السياسة العامة للدولة.
- توجيه موارده نحو النشاط الاقتصادي لخدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة.

[1]- الموقع الرسمي لمصرف الادخار والتنمية الاجتماعية، http://www.ssdbank.com/page_viewer.php?display=establishment، تاريخ الاطلاع 11-05-2019 على الساعة 14.00.

[2]- الموقع الرسمي لمصرف الادخار والتنمية الاجتماعية،http://www.ssdbank.com/page_viewer.php?display=objectives، تاريخ الاطلاع 12-05-2019 على الساعة 14.35.

- تقديم التمويل اللازم لمختلف القطاعات وعلى وجه الخصوص المشروعات الخاصة بالفقراء وصغار المنتجين والحرفيين والمهنيين والأسر المنتجة وذوي الدخل المحدود مع التركيز على المرأة ومراعاة الضمانات الملائمة لظروفهم.
- تمويل البحوث ودراسات الجدوى الاقتصادية والاجتماعية في مجال المشاريع الاستثمارية للقطاعات المذكورة أعلاه.
- القيام عموما بجميع الأعمال المصرفية والمعاملات المالية والتجارية والاستثمارية والمساهمة في مشروعات التنمية الصناعية والزراعية والعمرانية.

ب. رؤية ورسالة المصرف: تتمثل رسالة المصرف في تقديم الخدمات المالية المتنوعة والصيرفة الاجتماعية المتميزة وتعبئة المدخرات، وتمويل كل قادر على الكسب والعمل في الريف والحضر السوداني بأفضل المعايير العالمية لتحقيق الاستدامة المالية وتخفيف حدة الفقر والبطالة والمساهمة في خلق مجتمع منتج ومتكافل، أما رؤية المصرف فهي السعي لأن يكون المؤسسة المصرفية الأولى في السودان في تقديم خدمات التمويل المصغر وتحفيز ثقافة الادخار[1].

2. نظرة عن التمويل المصغر في المصرف:

أ. القطاعات الاقتصادية المستهدفة من التمويل المصغر: تمويل القطاعات الاقتصادية المختلفة الزراعي بشقيه النباتي والحيواني، صناعات صغيرة (حرفي ومهني)، تجاري وخدمي ويتم اختيار المشروعات ذات الاستدامة المالية مع تبسيط الإجراءات في منح التمويل وتوصيل الخدمات للمستهدفين في مناطقهم كما وتتنوع الصيغ الاسلامية المطبقة في التمويل بين صيغ الاستصناع، المشاركة، المساقاة، المرابحة والسلم وغيرها من الصيغ[2].

ب. طرق منح التمويل المصغر: ويمكن أن نلخص طرق منح التمويل المصغر ضمن الجدول التالي:

[1]- الموقع الرسمي لمصرف الادخار والتنمية الاجتماعية، http://www.ssdbank.com/page_viewer.php?display=vm، تاريخ الاطلاع 05-06-2019، على الساعة 15.30.

[2]- الموقع الرسمي لمصرف الادخار والتنمية الاجتماعية، http://www.ssdbank.com/page_viewer.php?display=concept%20_microfinance، تاريخ الاطلاع 20-06-2019، على الساعة 16.00.

جدول رقم 40: أساليب منح التمويل المصغر في مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية.

التمويل الفردي	تمويل الوسائط المجتمعية	التمويل الجماعي
يتم التمويل بحضور المستفيد بنفسه لفرع المصرفومعه المستندات المطلوبة والمؤيدة لطلبه.	الوسيط هو طرف ثالث يدخل دورة التمويل ونعني به منظمات المجتمع المدني والاتحادات والنقابات ويتم: – **التمويل المباشر للوسائط**: ويتم بصيغة المضاربة المقيدة للوسيط ولا توجد علاقة للمصرف مع الأفراد ويكون الوسيط هو المسؤول عن التمويل. – **التمويل للأفراد عبر الوسائط**: هو تمويل الوسيط وغالبا ما يتم بصيغة المشاركة أو المضاربة المطلقة ويقوم الوسيط بتمويل أفراده بصيغة المرابحة ولابد من وجود علاقة بيانات بين المصرف والمستهدفين مع عدم وجود علاقة تمويل مباشرة بالمصرف. – **تمويل الأفراد بإشراف الوسيط**: هو تمويل الأفراد مباشرة بواسطة المصرف وتتركز مهمة الوسيط في متابعة كل الاجراءات من دراسة وحتى الاسترداد ولا يدخل الوسيط في دورة التمويل.	وهو تمويل لمؤسسات وشركات التمويل المصغر.

المصدر: من إعداد الباحثة إعتمادا على الموقع الرسمي لمصرف الادخار والتنمية الاجتماعية، http://www.ssdbank.com/page_viewer.php?display=financing_ways.

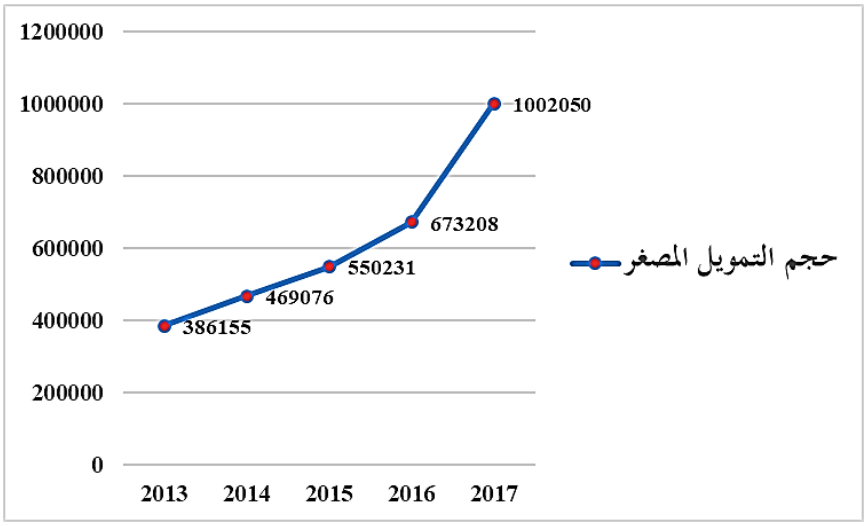
ج. سقف التمويل وفترة سداده: حدد سقف التمويل الممنوح بمبلغ مائة ألف جنيه 100000,00 جنيه كحد أعلى لكل قطاعات التمويل، كما يفضل التدرج في منح التمويل المصغر خصوصا مع العملاء الجدد وذلك بناءا على تحليل دراسة الجدوى والمقدرة الائتمانية، وتحدد فترة سداد التمويل وفترة السماح حسب نوع المشروع وتدفقاته النقدية ومقدرة العميل على سداد القسط المحدد ويجب أن لا تتجاوز فترات التمويل 60 شهرا كحد أقصى للتمويل المصغر[1].

3. واقع التمويل الاسلامي المصغر في مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية:

أ. حجم التمويل المصغر: يشرح الشكل التالي حجم التمويل المصغر القائم بمصرف الادخار والتنمية الاجتماعية الى غاية نهاية 2017:

[1]– الموقع الرسمي لمصرف الادخار والتنمية الاجتماعية، http://www.ssdbank.com/page_viewer.php?display=financing_procedures، تاريخ الاطلاع 12-07-2019، على الساعة 15.00.

شكل رقم 13: التمويل المصغر الممنوح في مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية (آلاف الجنيهات)

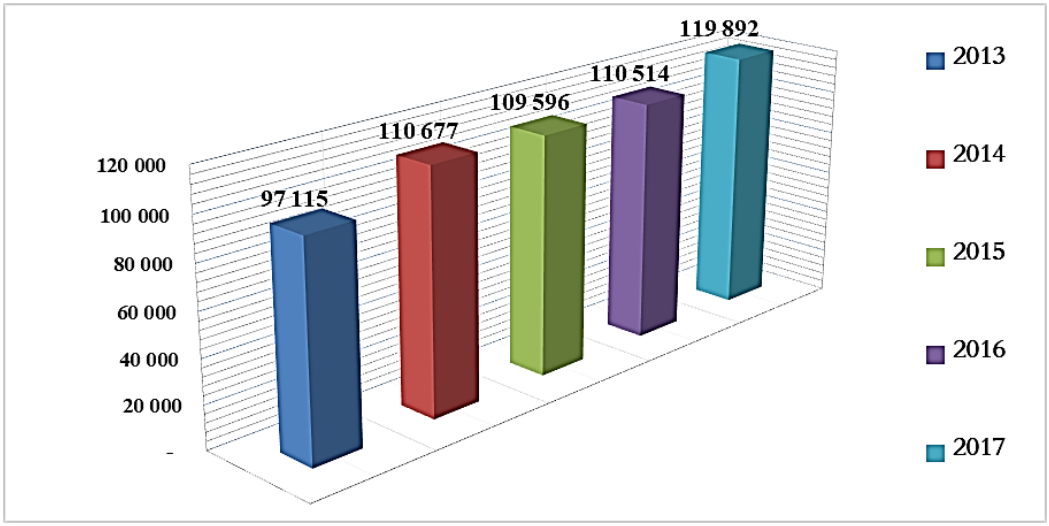


المصدر:من إعداد الباحثة إعتمادا على التقرير السنوي لمصرف الادخار والتنمية الاجتماعية 2017، ص 27.

بلغ حجم التمويل المصغر بالمصرف حتى نهاية عام 2017 ما قيمته1002 مليون جنيه حسب سياسة المصرف فإنه يقوم بتوجيه 50% من سقفه التمويلي لتنفيذ مشاريع التمويل المصغر في حدود مبلغ 50 ألف جنيه لتمويل المشروع الزراعي أو الصناعي و30 ألف جنيه لتمويل مشروعات القطاعات الأخرى.

ب. عدد المستفيدين:عملاء التمويل المصغر من الفقراء ومحدودي الدخل الراغبين في انشاء مؤسسات صغيرة تدر عليهم دخلا يضمن لهم مستوى معيشي لائق، والشكل الموالي يشرح عدد الأسر المستفيدة من هذا التمويل من 2013 الى 2017:

شكل رقم 14: عدد الأسر المستفيدة من التمويل المصغر لمصرف الادخار والتنمية الاجتماعية السوداني



المصدر: من إعداد الباحثة إعتمادا على التقرير السنوي لمصرف الادخار والتنمية الاجتماعية 2017، ص 27.

يساهم التمويل المصغر سنويا في تمويل ما لا يقل عن أزيد من 95000 أسرة ومساعدتها على بناء مشروعها وتحقيق دخل يساهم في انتشالها من دائرة الفقر وهكذا يكون التمويل المصغر أدى المطلوب منه وكلما زادت دائرة انتشاره لتتوسع وتشمل عدد أكبر من المستفيدين كلما كان فعالا وحقق أهدافه التنموية خصوصا في محاربة الفقر.

ج. مساهمة التمويل المصغر في تمكين المرأة: سبق وأن أشرنا الى أن التمويل المصغر يركز على تمكين المرأة اقتصاديا وسنحاول شرح ذلك من خلال معرفة عدد المشاريع النسوية الممولة عن طريق التمويل المصغر:

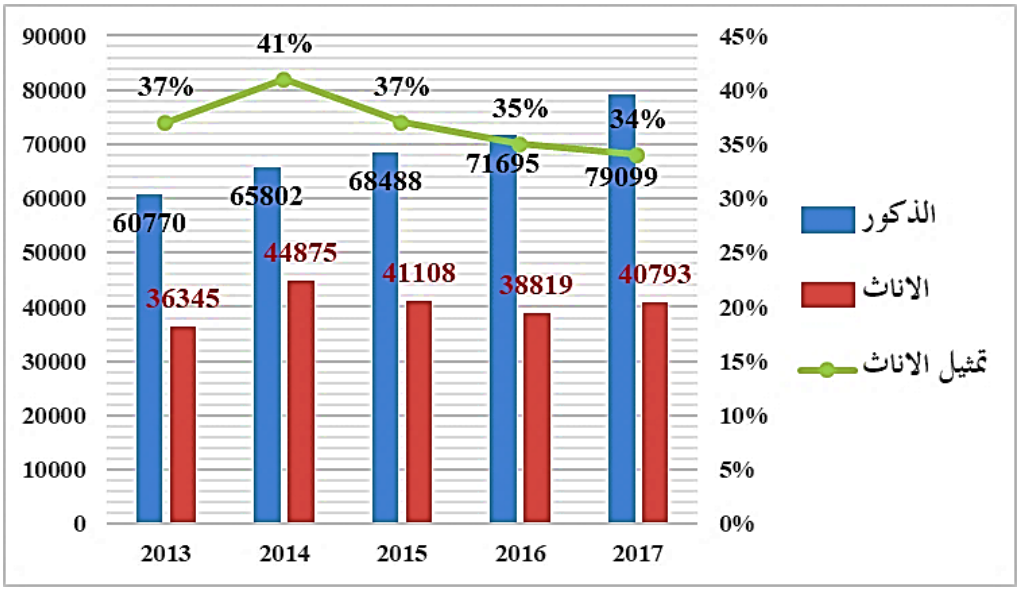
جدول رقم 41: تصنيف التمويل المصغر لمصرف الادخار والتنمية الاجتماعية حسب الجنس (آلاف الجنيهات)

البيان	2013		2014		2015		2016		2017	
	المبلغ	عدد المستفيدين	المبلغ	عدد المستفيدين	المبلغ	عدد المستفيدين	المبلغ	عدد المستفيدين	المبلغ	عدد المستفيدين
الذكور	284433	60770	337284	65802	243916	68488	85745	71695	768311	79099
الاناث	101722	36345	131792	44875	306315	41108	587463	38819	233739	40793
تمثيل الاناث	%37		%41		%37		%35		%34	

المصدر: التقرير السنوي لمصرف الادخار والتنمية الاجتماعية 2017، ص 28.

وحتى تتضح الصورة أكثر سنحاول تناول هذه المعطيات من خلال الشكل الموالي:

الشكل رقم 15: تصنيف التمويل المصغر لمصرف الادخار والتنمية الاجتماعية حسب الجنس. (آلاف الجنيهات)



المصدر: من إعداد الباحثة إعتمادا على التقرير السنوي لمصرف الادخار والتنمية الاجتماعية 2017، ص 28

شكل معدل استفادة العنصر النسوي من التمويل المصغر أزيد من 34% وهذا يؤكد اهتمام المصرف بالمستفيدات وتقديم الدعم لهن ومساعدتهن على بناء مشاريع تحقق لهن مستوى دخل يكفل لهن معيشتهن، وهذا يؤكد دور برامج التمويل المصغر في تمكين المرأة رغم أن التمويل المصغر الاسلامي يسعى إلى تمكين الأسرة وليس المرأة غير أنها الأقرب الى الاستفادة من هذا النوع من التمويل الملائم لخصوصية النشاطات التي تمارسها من صناعات وحرف صغيرة.

د. توزيع التمويل المصغر حسب القطاع: سنحاول من خلال الجدول التالي عرض أكثر القطاعات استهدافا ببرامج التمويل المصغر:

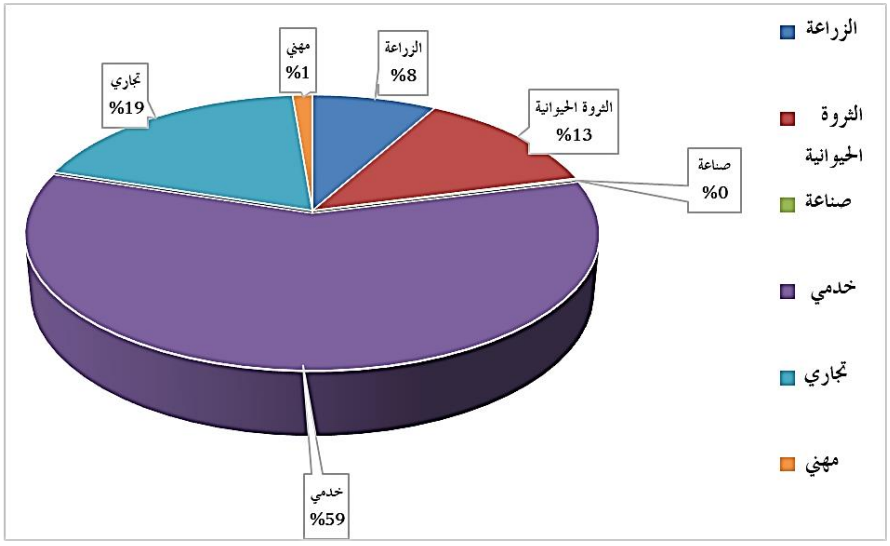
جدول رقم 42: توزيع التمويل المصغر في مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية حسب القطاع (آلاف الجنيهات)

البيان	2013	2014	2015	2016	2017
الزراعة	24969	47710	30848	60876	81298
الثروة الحيوانية	113146	89718	90229	149210	128507
صناعة	434	307	193	705	1771
خدمي	156117	200278	280749	319514	588963
تجاري	82834	116054	127720	122763	188558
مهني	8653	15009	20491	20140	12953
اجمالي	386153	469077	550231	673208	1002050

المصدر: التقرير السنوي لمصرف الادخار والتنمية الاجتماعية 2017، ص 28.

ولو أخذنا سنة 2017 كمرجع فسنشرحها من خلال الشكل التالي:

شكل رقم 16: توزيع التمويل المصغر لمصرف الادخار والتنمية الاجتماعية حسب القطاع لسنة 2017



المصدر: من اعداد الباحثة اعتمادا على التقرير السنوي لمصرف الادخار والتنمية الاجتماعية 2017، ص 28.

يساهم التمويل المصغر في تقديم التمويل للعديد من القطاعات الزراعية والصناعية والخدمية والتجارية وغيرها، ولو أخذنا سنة 2017 كمرجع لمعرفة توزيع التمويل على القطاعات خلال هذه السنة لوجدنا القطاع الخدمي أخذ الحصة الأكبر من التمويل لأن أغلب المستفيدين من هذا التمويل يميلون الى اقامة نشاطات خدمية تحقق أرباحا سريعة ولا تتطلب آلات وتجهيزات معقدة أما القطاع الصناعي فقد جاء في آخر الترتيب لأنه قطاع معقد يحتاج الى يد عاملة مؤهلة قد تتطلب كفاءة ومستوى علمي عالي وهذا مالا يتوفر لدى غالبية المستفيدين من هذا التمويل الذين يمتهنون حرفا بسيطة.

هـ.نسب التمويل المصغر من التمويل الكلي: سنأخذ معدل التمويل المصغر أي حجم التمويل المصغر مقابل حجم التمويل الكلي الممنوح من طرف البنك:

جدول رقم 43: معدلات التمويل المصغر الى التمويل الكلي (%)

السنوات	2015	2016	2017
معدل التمويل المصغر الى التمويل الكلي	%27	%30	%29

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على التقرير السنوي لمصرف الادخار والتنمية الاجتماعية.

تشير جميع المعدلات أعلاه الى تجاوز المصرف للسقف المحدد للتمويل المصغر والمحدد ب (12%) والذي تم رفعه الى 15% بداية من سنة 2018 وهذا ما يؤكد تخصص المصرف في تقديم التمويل المصغر خدمة لشريحة الفقراء ومحدودي الدخل.

ونخلص في الأخير إلى أن تحليل واقع التمويل المصرفي الاسلامي المصغر في السودان يكشف لنا انتهاج هذه الدولة لاستراتيجية داعمة بشكل كبير لهذا النوع من التمويل وهذا تجسد من خلال أسلمتها للقطاع المصرفي بأكمله وهذه النقطة في حد ذاتها أقصت الكثير من المعوقات والمشاكل وهيأت البنية التحتية الملائمة لهذا التمويل، وغيرها من النقاط كإنشاء وحدة متخصصة للتمويل المصغر وفرض معدل اجباري تلتزم البنوك بتقديمه في شكل تمويل مصغر..، كلها سياسات تسعى من خلالها إلى توسيع مظلة الإستفادة من الخدمات المالية، وبالتالي فعرض هذه التجربة سيقدم لنا فائدة في محاكاة هذه السياسات الناجحة عند تقديم هذا النوع من التمويل.

المبحث الثالث: واقع التمويل الاسلامي المصغر في بنك البركة الجزائري.

الجزائر كغيرها من الدول انتهجت التمويل المصغر بهدف المساعدة على انشاء مؤسسات صغيرة، غير أن الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر كانت الهيئة المهيمنة على تقديم التمويل المصغر في الجزائر ومن هنا تطرقنا الى واقع هذه الصناعة التمويلية من خلال هذه الوكالة، ورغم أن البنوك الاسلامية لازالت تعاني من عدة معوقات في الجزائر إلا أن بنك البركة خاض تجربة مؤسسية هامة في تقديم برامج التمويل المصغر حاولنا اجراء دراسة تقييمية لها.

المطلب الأول: نظرة عامة عن التمويل المصغر في الجزائر

تسعى كل دول العالم وخاصة النامية منها إلى تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة لما له من مكانة هامة ضمن استراتيجيات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولا يتأتى تطوير هذه المؤسسات إلا من خلال إزالة المشاكل والمعوقات التي تعترضها وفي مقدمتها مشكل التمويل ومن هنا سنحاول عرض برامج التمويل المصغر في الجزائر كمدخل مستحدث للحد من المشاكل المالية لأهم مكون من مكونات النسيج الاقتصادي الجزائري ألا وهو قطاع المؤسسات الصغيرة.

1. التركيبة السكانية ومعدلات البطالة في الجزائر: من الضروري التطرق الى التركيبة السكانية ومعدلات البطالة في الجزائر قصد إبراز حاجة الدولة الى تبني وتطبيق البرامج التي من شأنها محاربة الفقر وخلق فرص للتشغيل عبر انشاء مؤسسات صغيرة.

أ. التركيبة السكانية في الجزائر: يشرح الجدول التالي تطور التعداد السكاني في الجزائر الى غاية سبتمبر 2019:

جدول رقم 44: تطور عدد السكان في الجزائر (نسمة)

السنوات	2015	2016	2017	2018	سبتمبر 2019
عدد السكان	39666518	40375954	41063753	41729942	42377306

المصدر: الموقع الرسمي لإحصائيات عدد السكان https://www.populationpyramid.net/ar/2019/الجزائر/

تعتبر الجزائر من البلدان العربية ذات الكثافة السكانية العالية، بأغلبية مسلمة يتوزعون بصفة غير منتظمة حيث نجد مناطق مكتظة بالسكان في القسم الشمالي من البلاد خاصة في المدن الكبرى وأخرى قليلة السكان

في القسم الجنوبي من البلاد، كما وأوضح الديوان الوطني للإحصائيات توزيع السكان حسب الجنس حيث أن عدد الرجال يتجاوز بشكل طفيف عدد النساء فقد بلغ عدد السكان الذكور 21 مليون نسمة مقابل 20 مليون من السكان الاناث الى غاية 01 جانفي 2017، وشكل عدد السكان الأقل من 30 سنة نسبة 54% من إجمالي السكان.

ب. معدلات البطالة في الجزائر: يعاني الاقتصاد الوطني كغيره من اقتصاديات العالم من مشكل البطالة، والتي تختلف آثارها وأسبابها حسب الظروف الاقتصادية التي تحكم كل بلد، فالبطالة في الجزائر قائمة وتمتد جذورها إلى سنوات طويلة مضت، وتختلف أسبابها من سياسية إلى اقتصادية إلى تنظيمية...، لكن الأمر المسلم به أنه ليس بالإمكان الوصول إلى مستوى التشغيل الكامل، ما جعل هذا الموضوع محل اهتمام الحكومات وميدانا خصبا للبحث العلمي في محاولة لتضييق واحتواء آثار هذه الآفة.

سنحاول عرض تطور معدلات البطالة في الجزائر، حيث يحدد هذا المعدل بناءا على نسبة الفئة البطالة إلى الفئة النشطة:

جدول رقم 45: تطور معدلات البطالة على المستوى الوطني حسب نوع الجنس

الفترة	ديسمبر 2008	سبتمبر 2009	سبتمبر 2010	سبتمبر 2011	سبتمبر 2012	سبتمبر 2013	سبتمبر 2014	سبتمبر 2015	أفريل 2016	سبتمبر 2016	أفريل 2017
معدلات البطالة(%)	11,3	10,2	10,0	10,0	11,0	9,8	10,6	11,2	9,9	10,5	12,3
معدلات البطالة عند الذكور(%)	10,1	8,6	8,1	8,4	9,6	8,3	9,2	9,9	8,2	8,1	10,1
معدلات البطالة عند الاناث(%)	17,4	18,1	19,1	17,2	17	16,3	17,1	16,6	16,5	20,0	20,5

Source: Activité, emploi, chômage en avril 2017, p 12.

بلغ حجم البطالين في الجزائر الى غاية أفريل 2017 ما مقداره 1508000 شخصا، وبلغت بذلك نسبة البطالة 12.3% على المستوى الوطني، مع تسجيل زيادة قدرت ب 1.8 نقطة مقارنة بسبتمبر 2016،

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الارتفاع مسّ فئة الذكور أكثر من فئة الإناث، حيث ارتفعت نسبة البطالة لدى الذكور بنقطتين مقابل 0.5 نقطة عند الاناث في نفس الفترة.

2. التمويل المصغر في الجزائر:

أ. مفهوم التمويل المصغر في الجزائر: يشير مصطلح التمويل المصغر حسب ما هو وارد في التقرير النهائي حول التمويل المصغر في الجزائر إلى ما يتعلق بتلك الإجراءات الحكومية الرامية إلى المساعدة على إنشاء مؤسسات الأعمال الصغيرة ومكافحة البطالة، لكن على مستوى الاقتصاد الوطني يستخدم مصطلح القروض المصغرة كمرادف للمصطلح الشامل ألا وهو مصطلح التمويل المصغر الذي يشمل تقديم الكثير من الخدمات المالية غير أن هذا التمويل في الجزائر يركز فقط على خدمة مالية واحدة وهي خدمة توفير القروض لذا من الضروري التفرقة بين المصطلحات[1].

ب. الجهات المقدمة للتمويل المصغر في الجزائر: استنادا إلى المؤشرات السابقة حول معدلات البطالة وحاجة الأسر الفقيرة إلى إقامة مؤسسات صغيرة تلبي احتياجاتها المالية وتنتشلها من الفقر والبطالة، يظهر أن هناك طلب على خدمات التمويل المصغر في الجزائر وأن على مؤسسات التمويل المصغر المساهمة في استحداث مؤسسات صغيرة تلبي احتياجات الفقراء ومحدودي الدخل، ومن أهم مقدمي هذه الخدمات نذكر:

– برامج المساندة الحكومية: تبنت الحكومة برامج تسعى من خلالها الى مكافحة البطالة وتشجيع منظومة المؤسسات الصغيرة، كما تقدم من خلالها المساعدة المالية والفنية لأصحاب المؤسسات الصغيرة المدرة للدخل إضافة إلى برامج تكوينية حول أساليب التسيير المالي والاداري للمؤسسات الصغيرة، لكن هذه البرامج تتباين من حيث حجم القروض المقدمة ولعل أهم برنامج يتوافق مع التمويل المصغر هو برنامج الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وهو ما سيتم التركيز عليه في هذه الدراسة.

– البنوك العمومية: عملت البنوك على تمويل المؤسسات الصغيرة في إطار السعي إلى تحقيق رغبة الدولة في تطوير هذا القطاع، أو بدافع مجاراة التغيرات التي تشهدها البيئة المصرفية التي تعمل بها وذلك في إطار الاتفاقيات المبرمة بينها وبين البرامج الحكومية الهادفة الى تطوير وترقية منظومة المؤسسات الصغيرة في الجزائر مثل برامج

[1]- عمران عبد الحكيم، **تقييم التجربة الجزائرية في مجال التمويل المتناهي الصغر** ، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 16، جامعة سطيف، 2016، ص 360.

الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر[1]، فبعد تلقي المستفيد اشعارا من الوكالة بتلقي الاعانة تقوم هذه البنوك بمنحه القرض المصغر.

– **بريد الجزائر**: تعتبر مؤسسة البريد الجزائري الشبكة المالية الرائدة في الجزائر حيث تمتلك شبكة واسعة من الفروع تمتد في جميع مناطق الوطن، وأنشئت كمؤسسة حكومية في 14 جانفي 2002 بموجب الأمر التنفيذي رقم 43-2002 وهذا يعني أنها أضحت منفصلة عضويا ووظيفيا عن وزارة البريد وتكنولوجيا الاعلام والاتصال التي تمثل السلطة الرقابية عليها، ورغم أن القانون رقم 03-2000 لم يمنح لمؤسسة بريد الجزائر صلاحية تقديم القروض لعملائها إلا أنه بإمكانها اقامة علاقات شراكة فنية مع المؤسسات المالية كي تتحول هيئة البريد إلى بنك بريدي شامل،مثلما هو الحال بالنسبة لبنك الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط الذي يقوم بتوفير مجموعة واسعة من أدوات الادخار لمحدودي الدخل من خلال شبكة فروعه إضافة إلى شبكة فروع مؤسسة بريد الجزائر وهذا في اطاراتفاق الشراكة الذي يجمعهما، إضافة إلى دور هذه المؤسسة في مجال خدمات تحويل الأموال داخل الجزائر وخارجها.

– **صندوق الزكاة**: وهو يعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية ويعمل على تنظيم عملية جمع أموال الزكاة ويخصص نسبة من المبالغ التي يتم جمعها كحصيلة للزكاة لتقديمها كقروض حسنة لغرض تمويل المشاريع المصغرة للشباب[2].

– **الجمعيات غير الحكومية**: تؤدي الجمعيات الغير حكومية دورا فاعلا في مجال التمويل المصغر، غير أن هذه الجمعيات في الجزائر رغم تقديمها للقروض المصغرة إلا أنها لا تخضع لسلطة بنك الجزائر وإنما لرقابة وزارة التضامن الوطني، ومن أهم الجمعيات الناشطة في الجزائر نجد الجمعية الوطنية للعمل التطوعي تويزة حيث تم تأسيس هذه الجمعية في نوفمبر 1993 وذلك بهدف تشجيع العمل التطوعي وتبادل الخبرات والأفكار والمهارات وتعزيز روح الخيال والابداع لدى الشباب[3].

[1]- عمران عبد الحكيم، غزي محمد العربي، **برامج التمويل الأصغر ودورها في القضاء على الفقر والبطالة**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول استراتيجية الحكومة للقضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، يومي 15-16 نوفمبر 2011، ص ص 06 07.

[2]– مطاي عبد القادر، قسول أمين، بلقلة براهيم، **التمويل الأصغر في الجزائر...الواقع والمأمول**، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، العدد الثالث، المركز الجامعي الونشريسي تيسمسيلت، مارس 2018، ص 135.

[3]- معلومات متاحة على الموقع الرسمي للجمعية:

تشكل هذه المجموعة أهم الهيئات والجهات التي تقدم التمويل المصغر في الجزائر، مركزة على خدمة القروض المصغرة دون غيرها من الخدمات وحتى لا يفوتنا بذكر وجب الإشارة إلى تجربة تدخل ضمن استراتيجية الدولة الجزائرية في مجال محاربة الفقر في شكل مشروع لدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية المحلية بشمال شرق الجزائر الذي عقد اتفاقية مع هيئة ممثلة في الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي الذي لعب دور شباك مكلف بعمليات دفع القروض المصغرة إلى المستفيدين وتحصيلها منهم، وعليه فواقع التمويل المصغر في الجزائر الذي سوف نتطرق اليه في العنصر الموالي سنعتمد فيه على بيانات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر كونها الهيئة المهيمنة على التمويل المصغر في الجزائر، ولما كانت الدراسة تركز على التمويل المصرفي الاسلامي المصغر المقدم من طرف البنوك سنركز على تحليل تجربة بنك البركة في العنصر الموالي، أما تشخيص واقع التمويل المصغر التقليدي فيستدعي منا الاكتفاء بإحصائيات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

المطلب الثاني: واقع التمويل المصغر في الجزائر.

لما كانت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر الهيئة المهيمنة على تقديم التمويل المصغر في الجزائر سنحاول التطرق إلى واقع هذه الصناعة التمويلية من خلال هذه الوكالة، والتي استحدثت نتيجة زيادة طلبات التمويل من قبل الأفراد ذوي الدخل الضعيف حيث سعت إلى تقديم الخدمات المالية الأساسية إلى الفقراء وذوي الدخل الضعيف وبالذات إلى أصحاب المؤسسات الصغيرة الذين لا يستطيعون دخول الأنظمة المالية الرسمية وعليه سنحاول التعرف على مدى مساهمة هذه الوكالة في توفير التمويل اللازم للمؤسسات الصغيرة.

1. **التعريف بالوكالة:** بدأت القروض المصغرة لأول مرة في الجزائر في أوائل سنة 1999 وهي وسيلة تسمح للفقراء الحصول على التمويل المصرفي من أجل إنشاء المشاريع الخاصة بهم والمدرة للمداخيل[1]، فبعد هذه التجربة جاء تنظيم الجزائر لملتقى دولي حول تجربة القرض المصغر في الجزائر سنة 2002 وقد جاء من بين توصيات الملتقى ضرورة خلق هيئة تسند لها مهمة مرافقة أصحاب المؤسسات وتقديم الدعم والمساعدة التقنية لرفع النقائص التي شهدها التسيير السابق للقرض المصغر[2]، وتجسدت ثمار هذه التوصيات في انشاء الوكالة بموجب المرسوم

https://arab.org/ar-دي-الوطني-جمعية-دليل/volontariat-touiza/

[1]- يوسفي رشيد، بن حراة حياة، **آليات التمويل المصغر لاحتواء البطالة بين النظري والتطبيق حالة الجزائر**، مجلة الاقتصاد والمناجمنت ، العدد 11، كلية العلوم الاقتصادية جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، نوفمبر 2012، ص 197.

[2]- مقداد وهاب، **دور الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في مرافقة حاملي الفكر المقاولاتي**، جلسة تحسيسية حول جهاز القرض المصغر بمناسبة الأسبوع العالمي للمقاولاتية، جامعة فرحات عباس سطيف، 19 نوفمبر 2017، ص 04.

التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 جانفي 2004 وهي تشكل أداة لتجسيد سياسة الحكومة فيما يخص محاربة الفقر والهشاشة الاجتماعية وتنمية روح المقاولة[1]، كما وتسعى إلى تحقيق مايلي:

أ. أهداف عامة: وتتمثل في[2]:

- محاربة البطالة والهشاشة في المناطق الحضرية والريفية عن طريق تشجيع العمل الذاتي والمنزلي إضافة إلى الصناعات التقليدية والحرف خاصة لدى فئة النسوة.
- استقرار سكان الأرياف في مناطقهم الأصلية بعد خلق نشاطات اقتصادية ثقافية منتجة للسلع والخدمات المدرة للمداخيل.
- تنمية روح المقاولةعوضا عن الإتكالية التي تساعد الأفراد في اندماجهم الاجتماعي وإيجاد ضالتهم.

ب. مهام أساسية: تتمثل في مايلي[3]:

- تسير جهاز القرض المصغر وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- تدعم المستفيدين وتقدم لهم الاستشارة وترافقهم في تنفيذ أنشطتهم.
- تمنح قروض بدون مكافأة.
- تبلغ المستفيدين أصحاب المشاريع المؤهلة للجهاز بمختلف الإعانات التي تمنح لهم.
- تضمن متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدون مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم.

كما وتتكفل أيضا بإنشاء قاعدة للمعطيات حول الأنشطة والمستفيدين مع تقديم المساعدة والاستشارة لهم، والحرص على اقامة علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع وتنفيذ خطة

[1]- بعزيز سعيد، مخلوفي طارق، **دور برامج التمويل متناهي الصغر في تمويل المشاريع المصغرة في الجزائر**، مجلة الاقتصاد والقانون، العدد 01، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس، جوان 2018، ص 241.

[2]- مغني ناصر، **القرض المصغر كاستراتيجية لخلق مناصب شغل في الجزائر**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول إستراتيجية الحكومة للقضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، يومي 15-16 نوفمبر 2011، ص 05.

[3]- مصطفى طويطي، ليدية وزاني، **تجربة التمويل الأصغر في الجزائر**، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، العدد 07، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، جوان 2017، ص 92.

التمويل وكذا ابرام اتفاقيات مع أي هيئة أو مؤسسة يكون هدفها تحقيق عمليات الاعلام والتحسيس ومرافقة المستفيدين.

2. أنماط التمويل المقدمة من طرف الوكالة: تقوم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بمنح قروض بدون فوائد تساهم فيها ب 100% من الكلفة الاجمالية بعنوان شراء المواد الأولية والتي لا يمكن أن تتجاوز مائة ألف (100000) دج حسب المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 11-134 المؤرخ في 22 مارس 2011، كما وقد تصل هذه القيمة الى 250000 دج على مستوى ولايات الجنوب بمساهمة 100% من الوكالة كما في الحالة السابقة[1]، إضافة إلى منح قروض تستدعي تركيبا ماليا مع أحد البنوك وهو ما يعرف بالتمويل الثلاثي لا تتجاوز قيمته 01 مليون دج تساهم فيه الوكالة ب 29% من الكلفة الاجمالية بعنوان اقتناء العتاد الصغير والمواد الأولية اللازمة للمشروع ويساهم البنك ب 70% و01% المتبقية يساهمها المقاول، ويمنح تأجيل لمدة ثلاث سنوات لتسديد القرض البنكي الأصلي وتأجيل لمدة سنة واحدة لدفع الفوائد حسب المادتين 04 و05 من المرسوم التنفيذي رقم 11-134، واحتساب معدلات فائدة تصل الى 05% بالنسبة للأنشطة التي تنجز على مستوى المناطق الخاصة بالجنوب والهضاب العليا وتطبيق معدل 10% بالنسبة لبقية المناطق حسب المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 11-134 وهذا ما يمكن تلخيصه من خلال الجدول التالي:

[1]- بعزيز سعيد، مخلوفي طارق، مرجع سابق، ص 242.

جدول رقم 46: أنماط التمويل المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

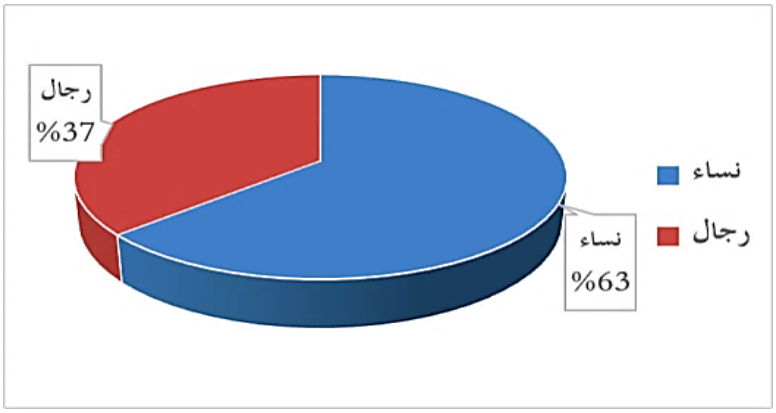
قيمة المشروع	صنف المقاول	المساهمة الشخصية	القرض البنكي	اعانة الوكالة	نسبة الفائدة
لا تتجاوز 100 000دج	كل الأصناف (شراء مواد أولية)	%0	-	%100	-
لا تتجاوز 250 000 دج	كل الأصناف (شراء مواد أولية) على مستوى ولايات الجنوب	%0	-	%100	-
لا تتجاوز 1000 000 دج	كل الأصناف (اقتناء عتاد صغير ومواد أولية لإنشاء المؤسسة)	%01	%70	%29	%05 مطبقة في مناطق خاصة كالجنوب والهضاب العليا
		%01	%70	%29	%10 مطبقة في بقية المناطق

المصدر: من إعداد الباحثة إعتمادا على المواد 04، 05، 06 من المرسوم التنفيذي رقم 11-134.

3. واقع التمويل المصغر الممنوح من طرف الوكالة: تسمح لنا المعطيات المنشورة على مستوى موقع الوكالة بإجراء دراسة تقييمية حول واقع التمويل المصغر المقدم من طرف الوكالة، ومعرفة ما إذا كان لها دور في تحفيز التشغيل الذاتي وتطوير المهن الصغيرة.

أ. القروض المصغرة الممنوحة حسب جنس المستفيد: سنتطرق من خلال هذا العنصر الى حجم القروض المصغرة الممنوحة حسب جنس المستفيد.

شكل رقم 17: توزيع القروض المصغرة الممنوحة حسب جنس المستفيدإلى غاية 30 جوان 2019



المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر
/https://www.angem.dz/ar/article/prets-octroyes

من خلال الشكل السابق نلاحظ أن النساء هن أكبر حصة من حيث الاستفادة من القروض المصغرة الممنوحة، اذ أنها تعد أكثر طلبا على هذه القروض نتيجة لطبيعة النشاطات التي تمارسها فتحتاج فيها الى مواد وعتاد بسيط لبدء أنشطة تدر عليها دخلا، وهذا ما تعكسه البيانات السابقة حيث كان معدل الاستفادة 63,39% مقابل36,61% للرجال وهذا يؤكد الدور الذي يلعبه التمويل المصغر في تمكين المرأة.

ب. توزيع القروض المصغرة حسب الشريحة العمرية: سنحاول التطرق إلى توزيع القروض حسب السن وفقا للجدول التالي:

جدول رقم 47: توزيع القروض المصغرة حسب الشريحة العمرية إلى غاية 30 جوان 2019

الشريحة العمرية	العدد	النسبة
18-29 سنة	320 685	%36,07
30-39 سنة	278 968	%31,37
40-49 سنة	162 518	%18,28
50-59 سنة	91 558	%10,30
فما فوق 60 سنة	35 419	%3,98
المجموع	889 148	%100

المصدر: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.https://www.angem.dz/ar/article/prets-octroyes/

من خلال الجدول نجد أن توزيع القروض المصغرة كان بنسبة أعلى لدى الشريحة العمرية من 18-29 سنة حيث استحوذت على36,07% من القروض، لتليها الفئة الثانية من 30-39 سنة بنسبة 31,37% وذلك كون هاتين الفئتين الأكثر نشاطا وحيوية ورغبة في انشاء مؤسسات صغيرة وهنا يأتي دور التمويل المصغر في تنمية روح الابداع والمقاولة لدى هذه الفئة المنتجة.

ج. توزيع القروض المصغرة بدون فوائد الممنوحة من طرف الوكالة: يشرح الجدول الموالي توزيع القروض المنعدمة الفائدة الممنوحة الى غاية 30 جوان 2019.

جدول رقم 48: توزيع القروض المصغرة المنعدمة الفائدة حسب الغرض منها

نمط التمويل	عدد القروض الممنوحة	النسبة
عدد السلف بدون فوائد لشراء المادة الأولية	804 254	%90,45
عدد السلف بدون فوائد لإنشاء مشروع	84 894	%09,55
المجموع	889 148	%100

المصدر: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر،https://www.angem.dz/ar/article/prets-octroyes/

من خلال البيانات المتضمنة في الجدول أعلاه، نجد أن عدد القروض بدون فوائد الممنوحة لشراء المواد الأولية فاق 90% في حين بلغت نسبة هذه القروض لغرض انشاء مشروع ما يقارب 10% وهذا يدل على أن أغلب المستفيدين يستعملون هذه القروض لشراء مواد أولية بسيطة للقيام بنشاطات تدخل ضمن صناعات بسيطة وتقليدية غير معقدة.

د. توزيع القروض الممنوحة حسب قطاع النشاط الى غاية 30 جوان 2019: يسمح توزيع القروض حسب قطاع النشاط بمعرفة أكثر القطاعات استهدافا بالتمويل المصغر في شكل قروض:

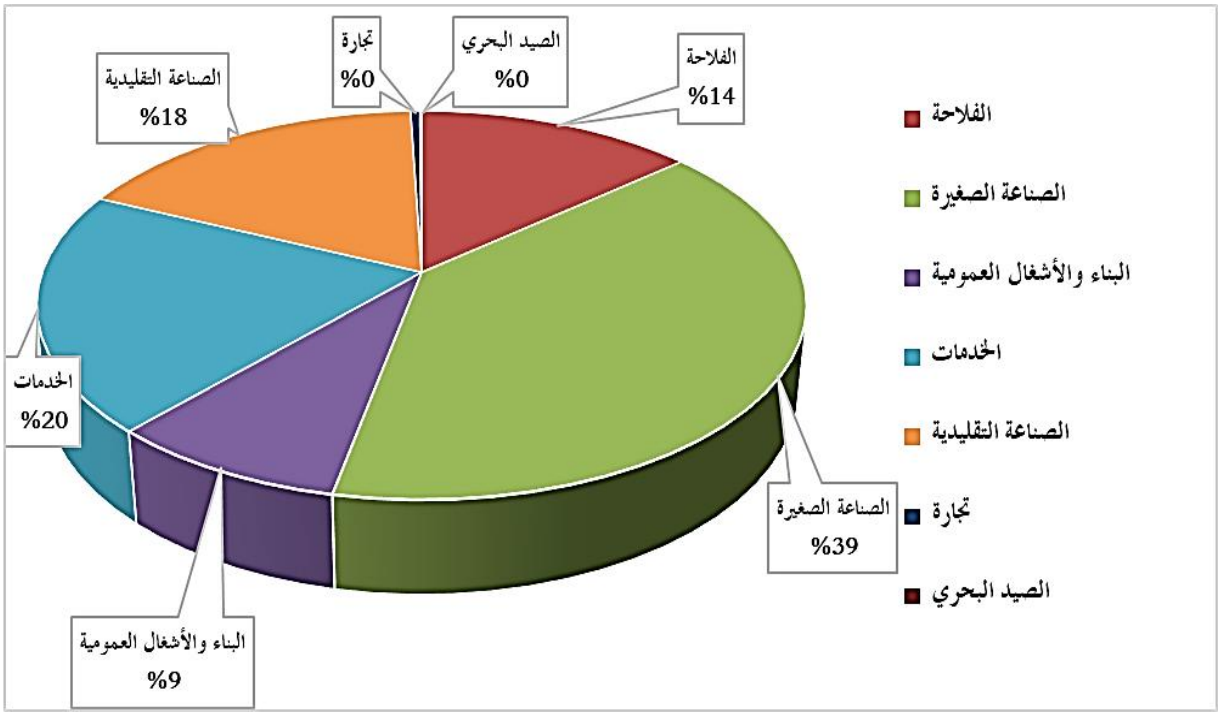
جدول رقم 49: توزيع القروض حسب قطاع النشاط إلى غاية نهاية جوان 2019.

القطاع	عدد القروض	النسبة
الفلاحة	122 052	%13,73
الصناعة الصغيرة	350 484	%39,43
البناء والأشغال العمومية	76 782	%8,64
الخدمات	178 426	%20,07
الصناعة التقليدية	156 549	%17,61
تجارة	4011	%0,45
الصيد البحري	844	%0,09
المجموع	**889148**	**%100**

المصدر: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر https://www.angem.dz/ar/article/prets-octroyes/

وسنتناول معطيات الجدول أعلاه من خلال الشكل الموالي:

شكل رقم 18: توزيع القروض الممنوحة من الوكالة الوطنية حسب القطاع إلى غاية نهاية جوان 2019.



المصدر: من اعداد الباحثة اعتمادا على الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر. /https://www.angem.dz/ar/article/prets-octroyes

من خلال البينات المدرجة في الشكل أعلاه نجد تركز القروض الممنوحة بنسبة 39,43% في قطاع الصناعات الصغيرة ثم يأتي بعدها قطاع الخدمات بمعدل 20,07% وبعدها قطاع الصناعة التقليدية بمعدل 17,61% وغالبا ما يكون معظم المستفيدين يملكون مستوى تعليمي متوسط وهذا ما تعكسه هذه القطاعات التي لا تحتاج الى تخصصات تتطلب كفاءة تكوينية وعلمية عالية عكس بقية القطاعات، وأحيانا أخرى ترجع لأسباب شخصية أو مجتمعية.

المطلب الثالث: واقع التمويل الاسلامي المصغر في بنك البركة الجزائري.

بعد أخذ نظرة عامة عن التمويل المصغر واستنتاج خصائص ومميزات هذه الصناعة في الجزائر، سوف ننتقل الى التمويل الاسلامي المصغر المقدم من طرف البنوك وهو محل اهتمام هذه الدراسة، وهذا يستدعي منا التطرق الى تركيبة القطاع المصرفي الجزائري عموما والبنوك الاسلامية على وجه الخصوص ومن ثم التطرق الى تحليل واقع تجربة مؤسسية لأحد البنوك الاسلامية التي تبنت تقديم هذا النوع من التمويل كما في الدراستين السابقتين.

1. هيكل القطاع المصرفي الجزائري: يتكون الجهاز المصرفي الجزائري الذي يقف على رأسه البنك المركزي الجزائري من قطاعات رئيسية ثلاثة، هي البنوك والمؤسسات المالية بشقيها العامة والمتخصصة بالإضافة إلى مكاتب التمثيل، وتواصل المصارف العمومية هيمنتها في القطاع المصرفي من خلال انتشار شبكات وكالاتها الموزعة على كامل التراب الوطني رغم تسارع وتيرة إنشاء وكالات المصارف الخاصة في السنوات الأخيرة، وإلى غاية بداية 2017 فإن الجهاز المصرفي الجزائري ضم 29 مصرفا ومؤسسة مالية تتوزع كما يلي:

- ستة (06) مصارف عمومية.
- ثلاثة عشر(13) مصرفا خاصا برؤوس أموال أجنبية، ومصرف واحد برؤوس أموال مختلطة.
- ثلاثة مؤسسات مالية من بينها اثنتان عموميتان.
- خمسة شركات للاعتماد الإيجاري منها اثنتان خاصتان.
- تعاضدية للتأمين الفلاحي معتمدة للقيام بالعمليات المصرفية، والتي أخذت في نهاية 2009 صفة مؤسسة مالية.
- خمسة مكاتب تمثيل بالإضافة الى جمعية البنوك والمؤسسات المالية[1].

لكن ما يهمنا في هذه الدراسة هو تركيبة المصارف وهذا ما سنحاول التعرف عليه في العنصر الموالي.

2. أنواع المصارف العاملة في الجزائر: يعمل في الجزائر 20 مصرفا منها 14 مصرفا تجاريا خاصا و06 مصارف عمومية وهي موزعة كالتالي:

أ. المصارف العمومية: وهي مكونة من:

- البنك الخارجي الجزائري BEA.
- البنك الوطني الجزائري BNA.
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR.
- بنك التنمية المحلية BDL.
- القرض الشعبي الجزائري CPA.
- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط

[1]- فالي نبيلة، **استراتيجيات تأهيل المؤسسات المصرفية الجزائرية**، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف، 2017، ص 30.

ب. المصارف الخاصة: وهي مكونة من:

- بنك البركة الجزائري.
- المؤسسة العربية المصرفية الجزائر.
- كريدي أجريكول وبنك الاستثمار للشركات الجزائر.
- ناتيكسيس بنك.
- سوسيتيجينيرال الجزائر.
- سيتي بنك.
- مصرف السلام الجزائر.
- البنك العربي الجزائر.
- ترست بنك.
- فرنسا بنك الجزائر.
- بنك الخليج الجزائر.
- بنك الإسكان للتجارة والتمويل الجزائر.
- BNP paribas el djazair.
- H.S.B.C algerie[1].

3. بدايات اهتمام الجزائر بالصيرفة الاسلامية: الجزائر كغالبية الدول الاسلامية والعربية وحتى الغربية منها، قامت بفتح المجال للصيرفة الاسلامية لتكون جزء من نظامها المصرفي منذ أن سنت قانون النقد والقرض 90-10 الذي فتح المجال للقطاع الخاص والأجنبي لإنشاء البنوك ومنها البنوك الإسلامية في الجزائر، أين اعتبرت الجزائر من الدول السباقة إلى اعتماد البنوك الاسلامية مقارنة بدول الجوار وبعض الدول العربية الأخرى، لكن ذلك لم ينعكس على حجم هذا النوع من النشاط حيث لم يتم اعتماد سوى بنكين اسلاميين آخرهما حصل على الاعتماد سنة 2008[2]. فقد بدأت تجربة البنوك الاسلامية مع نهاية سنة 1990 من خلال اعتماد بنك البركة الذي اعتبر أول مصرف اسلامي برأس مال مختلط (عام وخاص) بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية (الجزائر)

[1]- تقرير بنك الجزائر في الموقع الالكتروني https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/banquescommerciales.pdf، تاريخ الاطلاع 12-09-2019، على الساعة 19.13.

[2]- بعزيز سعيد، مخلوفي طارق، **تفعيل الصيرفة الاسلامية في الجزائر لتعزيز تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي–، يومي 06 و 07 ديسمبر 2017، ص 10.

ومجموعة البركة المصرفية (البحرين) فقد أنشأ في 20 ماي 1991 وبدأ بمزاولة نشاطاته بصفة فعلية خلال شهر سبتمبر 1991، وقد ظل البنك ينشط في الساحة المصرفية الجزائرية كبنك إسلامي وحيد فترة طويلة الى غاية 2006/06/08 أين تم تأسيس مصرف السلام الجزائر والذي يعتبر بنك شمولي يعمل طبقا للقوانين الجزائرية ووفقا لأحكام الشريعة الاسلامية في كافة تعاملاته، وقد تم انشاؤه بتعاون جزائري إماراتي واعتماده من قبل بنك الجزائر في سبتمبر 2008 كمصرف تجاري برأس مال قدره 7,2 مليار دينار جزائري، ليبدأ مزاولة نشاطه مستهدفا تقديم خدمات مصرفية مبتكرة بتاريخ 20 أكتوبر 2008، كما تجدر الاشارة إلى أن هناك بعض البنوك التقليدية التي سعت لفتح شبابيك أو نوافذ لتقديم خدمات مصرفية إسلامية كبنك الخليج، ورغم ذلك لازالت البنوك الاسلامية في الجزائر تعاني من عدة معوقات خاصة التشريعية منها، اذ رغم طبيعتها الخاصة والتي تستدعي تكييف القوانين وفقا لطبيعتها، إلى أن الدولة لم تراعي ذلك بل تم التعامل معها كأنها بنوك تقليدية الأمر الذي أثار جدلا حول السلامة الشرعية لمعاملاتها المصرفية[1].

4.حجم التمويل الاسلامي الممنوح من طرف البنوك: سوف نتطرق الى حجم التمويل المقدم من طرف بنكي البركة وبنك السلام على اعتبارهما البنكين الاسلاميين المعتمدين لدى بنك الجزائر وهذا من خلال الجدول التالي:

جدول رقم 50: تطور التمويلات الممنوحة من البنكين للفترة من 2014-2017 (مليون دج)

حجم التمويل الممنوح	بنك البركة	بنك السلام
التمويلات لسنة 2014	80 888	23 939
التمويلات لسنة 2015	96 453	23 130
التمويلات لسنة 2016	110 711	29 377
التمويلات لسنة 2017	139 677	45 454

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على التقارير السنوية لبنك البركة، بنك السلام، للسنوات 2015، 2016، 2017.

عرفت التمويلات نموا واسعا بالنسبة لكلا البنكين إلا أنها عرفت توسعا على مستوى بنك البركة نتيجة قدم نشاط البنك وخبرته المكتسبة عبر سنوات نشاطه، حيث قدرت اجمالي التمويلات الممنوحة للزبائن خلال

[1]- بختي عمارية، كمال بن موسى، **البنوك الإسلامية في الجزائر بين العائد والمخاطرة**، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، العدد 04، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، أكتوبر 2018، ص ص 84 85.

سنة 2017 ما قيمته 677 139 مليون دج مقابل 454 45 مليون دج لبنك السلام لنفس السنة، الذي حقق بدوره نموا معتبرا قدر ب 55% مقارنة بنشاط سنة 2016.

5. واقع التمويل الاسلامي المصغر في بنك البركة: إن الحديث عن واقع التمويل الاسلامي المصغر في الجزائر، يستدعي منا التعريف بتجربة مؤسسية هامة على مستوى بنك البركة، من خلال قيام البنك بإقامة برنامج نموذجي متخصص في التمويل الاسلامي المصغر وهذا ما سنحاول تناوله.

أ. نظرة مختصرة عن بنك البركة الجزائري: بنك البركة الجزائري هو أول بنك برأس مال مختلط يتيح فرصة العمل المصرفي الإسلامي للمتعاملين الذين يسعون إلى التعامل على أساس مبادئ الشريعة الاسلامية، وامتثالا لأحكام القانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض تم إنشاء البنك في 20 ماي 1991[1]، تأسس البنك برأس مال مختلط قدره 500 مليون دج بين شركة دلة البركة كشركة سعودية مقرها البحرين وبنك الفلاحة والتنمية الريفية كبنك عمومي جزائري حيث بدأ بمزاولة نشاطاته بصفة فعلية خلال شهر سبتمبر 1991 وفي إطار قانون رقم 03-11 المؤرخ في 26 سبتمبر 2003 فللبنك الحق في مزاولة جميع العمليات البنكية من تمويلات واستثمارات موافقة لمبادئ أحكام الشريعة الإسلامية[2]، وبموجب النظام رقم 08-04 المؤرخ في 23-12-2008 الذي رفع الحد الأدنى لرأس مال البنوك في الجزائر إلى 10 ملايير دج فقام بنك البركة برفع رأسماله فحسب تقرير البنك لسنة 2016 فقد قدرت الحصص ب 55,90% لصالح مجموعة البركة المصرفية و 44,10% لصالح بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

ب. التعريف بالبرنامج النموذجي للتمويل المصغر: في إطار اتفاقية الشراكة التي جمعت بين وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والوكالة الألمانية للتعاون التقني GTZتحت تسمية البرنامج الجزائري الألماني للتنمية الاقتصادية المستدامة GTZ- DEVED الذي يسعى إلى دعم الحرفيين وتقديم التسهيلات لهم لممارسة أنشطتهم الحرفية وإتاحة التمويل لتنمية المشاريع المصغرة، وبمشاركة مؤسسة الخدمات المالية fides Algérie كشركة تابعة لمجموعة سويسرية تختص بإطلاق برامج التمويل المصغر في البلدان النامية تم إطلاق برنامج التمويل المصغر بصورة مبدئية بمدينة غرداية سنة 2008 لعدد من المبررات أهمها العادات المجتمعية ومتانة الروابط الاجتماعية بالمنطقة والتي

[1]- نوال بن عمارة، **محاسبة البنوك الإسلامية**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 22 و23 أفريل 2003، ص 52.

[2]- بختي عمارية، كمال بن موسى، مرجع سابق، ص ص 84 85.

يمكن تفعيلها في إنجاح البرنامج، وكذا تمتع المنطقة بعدد هام من مشاريع الحرف والصناعات التقليدية وإحجام العديد من الأفراد بالمنطقة على التعامل مع البنوك التجارية الغير متوافقة مع الشريعة الإسلامية.

ج. الأطراف الفاعلة في البرنامج: تم تصميم إطار تنظيمي يضبط عمل البرنامج مشكل من 03 أطراف فاعلة يمكن تلخيص مهامها ضمن الجدول التالي:

جدول رقم51: مهام الأطراف الفاعلة ضمن البرنامج النموذجي للتمويل المصغر

الأطراف	المهام
مؤسسة الخدمات المالية fides Algérie	دراسة وتقييم المشاريع، ارسال المشاريع المقبولة للبنك لتقديم التمويل، ضمان المتابعة المستمرة لأصحاب المشاريع الحاصلين على التمويل.
بنك البركة الجزائري	تقديم التمويل وإمضاء الاتفاقيات المتعلقة بالمعاملات المالية، ضمان متابعة عمليات التحصيل، التسيير الإداري والمحاسبي للعمليات المالية.
لجنة الأعيان	المشاركة في عمليات تقديم التمويل وكذا عملية تحصيل الأموال الممنوحة في حالة عدم الوفاء بالالتزام، والمساعدة على انجاح وتطوير هذا الجهاز التمويلي بالمنطقة.

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على معلومات مقدمة من المديرية العامة لبنك البركة.

وتجدر الإشارة إلى أن عمل مؤسسة fides Algérie قد توقف وأصبح بنك البركة المشرف الرئيسي على إدارة البرنامج مع اعتماده بشكل أو بآخر على لجنة الأعيان كطرف مشارك في تنفيذ هذا البرنامج.

د. المبادئ المعمول بها ضمن منهجية البرنامج: تتمثل في جملة من المبادئ الهامة والتي يمكن ذكرها[1]:

– مبدأ تنظيم النساء الفقيرات في مجموعات: يشترط البنك على النساء الفقيرات الماكثات في البيوت للاستفادة من التمويل ضرورة تشكيل مجموعات مكونة من 04 إلى 08 عضوات على أن يكون لكل مجموعة رئيس ونائبان يتم اختيارهم من طرف الأعضاء في كل مجموعة.

- مبدأ منح القروض التضامنية: ويكون ذلك من خلال التضامن بين أعضاء المجموعات التضامنية المشكلة من طرف النساء الفقيرات الماكثات في البيوت، على أن يتم منح القروض بشكل فردي لأعضاء تلك المجموعات.

[1]– عمران عبد الحكيم، **تقييم تجربة بنك البركة الجزائري في مجال التمويل المتناهي الصغر الإسلامي**، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، العدد 04، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2017، ص 177.

– **مبدأ ربط منح القروض بالادخار:** ويتجسد هذا المبدأ من خلال حرص بنك البركة الجزائري على جعل النساء الماكثات في البيوت المستفيدات من التمويل وفقا لصيغتي القرض الحسن والمرابحة يقمن بدفع مبالغ بسيطة يتم وضعها في حسابات ادخارية خاصة، بحيث تتراوح قيمة هذه المبالغ المدخرة ما بين 500 و700 دج لكل قسط من أقساط القروض يتم دفعها من قبل النساء المستفيدات، على أن تعاد هذه المبالغ المدخرة إلى أصحابها في نهاية مدة القرض.

– **مبدأ التدرج في تقديم التمويل من خلال الصيغ المالية المقترحة:** ويكون ذلك بشكل أساسي للنساء الفقيرات الماكثات في البيوت عبر تقديم التمويل في المرحلة الأولى عبر صيغة التمويل من خلال القرض الحسن وذلك لمرة واحدة فقط، وبعدها وبناء على إيفاء النساء المستفيدات من القروض بالتزاماتهن المالية تجاه البنك، يمكن لهن الحصول على التمويل بقيم أكبر من خلال صيغة التمويل بالمرابحة المصغرة.

– **مبدأ تفعيل الضمانات المعنوية:** وقد كان ذلك بشكل أساسي من خلال تفعيل مشاركة الجهات الفاعلة على مستوى المجتمع المحلي ممثلة في ذلك ضمن هذا البرنامج النموذجي من خلال لجنة الأعيان، ومن جانب آخر وفي إطار تفعيل الضمانات المعنوية، تم الاعتماد على تشكيل المجموعات التضامنية في إطار التعامل مع النساء الفقيرات الماكثات في البيوت عبر تقديم التمويل من خلال القروض الحسنة التضامنية.

٥. الصيغ التمويلية المتاحة ضمن البرنامج وشروط الاستفادة منها: اعتمد البرنامج في البداية على صيغتين هما القرض الحسن والتمويل المشاركة، ولكن في الوقت الراهن اعتمد على ثلاث صيغ بصفته الطرف الأساسي في إدارة هذا البرنامج، ويمكن تلخيص هذه الصيغ وشروط الاستفادة منها ضمن الجدول التالي:

جدول رقم 52: الصيغ المتاحة ضمن البرنامج النموذجي للتمويل المصغر

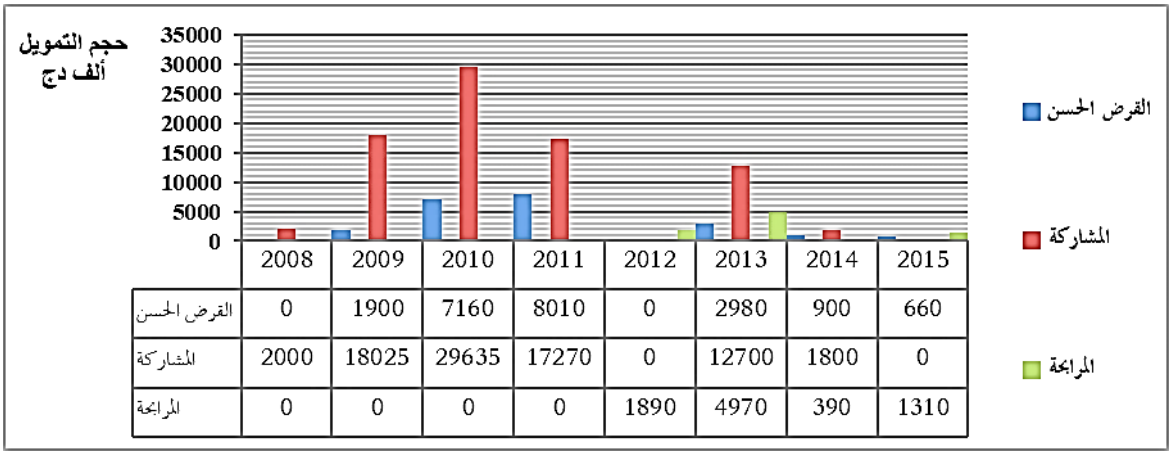
الصيغة	خصائصها	شروط الاستفادة منها
القرض الحسن	تمويل موجه للنساء الماكثات بالبيت تتراوح قيمته بين 10000,00 دج و30000,00 دج ويمنح مرة واحدة لفترة تسديد تتراوح بين 04 إلى 06 أشهر	تجاوز سن 18 سنة للنساء المستفيدات، والعضوية ضمن مجموعات تضامنية، عدم تجاوز الدخل للمستفيدة مبلغ 18000,00 دج، اشتراط شخص معنوي ضامن أمام البنك.
المرابحة المصغرة	موجهة للنساء الماكثات بالبيت تتراوح قيمته بين 30000,00 و 70000,00 دج لفترة تسديد تتراوح بين 10 إلى 14 شهرا	تمتع المستفيدة بسيرة حسنة تتجسد من خلال وفائها بالتزاماتها المرتبطة بالقرض الحسن مع اشتراط توفر شخص معنوي كضامن أمام البنك وطلب البنك كفالة شخصية وتضامنية.
المشاركة	يخص التمويل كل المجالات الاستثمارية باستثناء النشاطات الفلاحية وتربية المواشي، ويوجه الى تمويل المشروعات القائمة فقط وتتراوح قيمته بين 150000,00 و 1000000,00دج بفترة تسديد تتراوح عموما بين 13 و36 شهرا.	توفر المستفيد على الوثائق التي تثبت الوضعية السليمة تجاه مصالح الهيئات الجبائية وشبه جبائية، ولا يتم تمويل المشاريع الجديدة بل يوجه الى المشاريع القائمة والمدرة للدخل، واشتراط توفر شخص معنوي كضامن أمام البنك بالإضافة الى امكانية طلب البنك تحرير عقد كفالة شخصية.

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على معلومات مقدمة من المديرية العامة لبنك البركة.

و. تقييم البرنامج النموذجي للتمويل الاسلامي المصغر:

- توزيع التمويل المصغر حسب الصيغ: يشرح الشكل التالي توزيع التمويل المصغر الممنوح حسب الصيغ للفترة من 2008 الى غاية 2015:

شكل رقم 19: توزيع التمويل المصغر حسب الصيغ ببنك البركة الجزائري



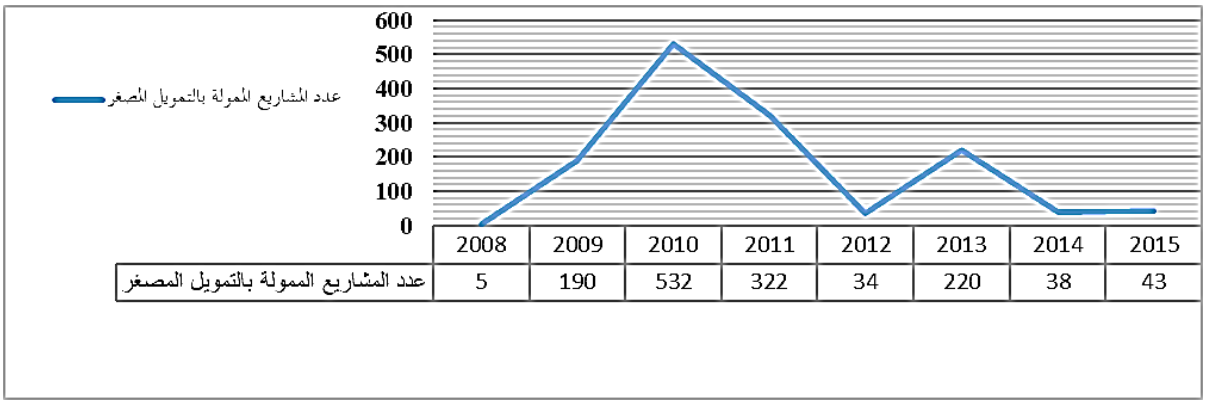
	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
القرض الحسن	0	1900	7160	8010	0	2980	900	660
المشاركة	2000	18025	29635	17270	0	12700	1800	0
المرابحة	0	0	0	0	1890	4970	390	1310

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على وثائق داخلية من المديرية العامة لبنك البركة.

عرف تطبيق برنامج التمويل المصغر توسعا في دائرة الصيغ المستعملة حيث كانت الانطلاقة بالاعتماد على صيغتين أساسيتين هما القرض الحسن وصيغة المشاركة، ومع بداية سنة 2012 تم اطلاق صيغة المرابحة المصغرة بإجمالي تمويل يقدر ب 1890000,00 دج حيث سجل التمويل المصغر الممنوح أعلى مستوياته خلال سنوات بداية تطبيق البرنامج من 2008 الى 2011 ليعرف تراجعا بعد ذلك وربما يعزى ذلك الى توقف نشاط fides Algérie.

– تطور عدد المشاريع الممولة بالتمويل المصغر: يتطرق الشكل الموالي إلى عدد المشاريع الممولة عن طريق التمويل المصغر للفترة من 2008-2015 حسب ما توفر لدينا من بيانات:

شكل رقم 20: تطور عدد المشاريع الممولة بالتمويل المصغرلبنك البركة



	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
عدد المشاريع الممولة بالتمويل المصغر	5	190	532	322	34	220	38	43

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على وثائق داخلية من المديرية العامة لبنك البركة.

عرفت المشاريع الممولة بصيغ التمويل المصغر تطورا بداية من تطبيق البرنامج حيث سجلت أعلى مستوى لها خلال سنة 2010 بإجمالي 532 مشروع ممول وهذا مايؤكد حرص البرنامج على تحقيق أهدافه الممثلة في دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة، كما وقد عرفت سنة 2012 تراجعا عبر تمويل 34 مشروع فقط نتيجة انسحاب طرف فعال في البرنامج هو مؤسسة fides Algérie وأيضا نتيجة الأوضاع الغير مستقرة التي عرفتها مدينة غرداية، وخلاصة ما سبق أن هذه المعطيات تبقى بسيطة اذا ما قورنت بالتجربتين السابقتين هذا ما يجعلنا نتأكد بأن هذا البرنامج حاول المشي في المسار الصحيح من خلال محاكاته للتجارب الناجحة غير أن السياسات الحكومية والبنية التنظيمية والقانونية لم تكن داعمة له بالشكل الكافي الذي يجعل منه برنامجا ناجحا في هذا النوع من التمويل.

– **التوسع في تطبيق البرنامج:** إذ بموجب اتفاقية شراكة جديدة تم امضاؤها مع المتعاون الاسباني CIDEAL تم تقديم خدمات التمويل المصغر في منطقة العاصمة بداية من سنة 2012 وأصبحت خدمات التمويل المصغر تقدم على مستوى الوكالات المحلية التالية وكالة بنك البركة الجزائري بمدينة غرداية ووكالة بنك البركة بباب الزوار بالجزائر العاصمة، اضافة الى استحداث صيغة جديدة تم تطبيقها سنة 2014 هي صيغة الاجارة المصغرة لكن التجربة لاتزال فتية وهذا ما يشرحه الجدول التالي حول واقع تطبيق هذا البرنامج على مستوى وكالة البنك بالجزائر العاصمة:

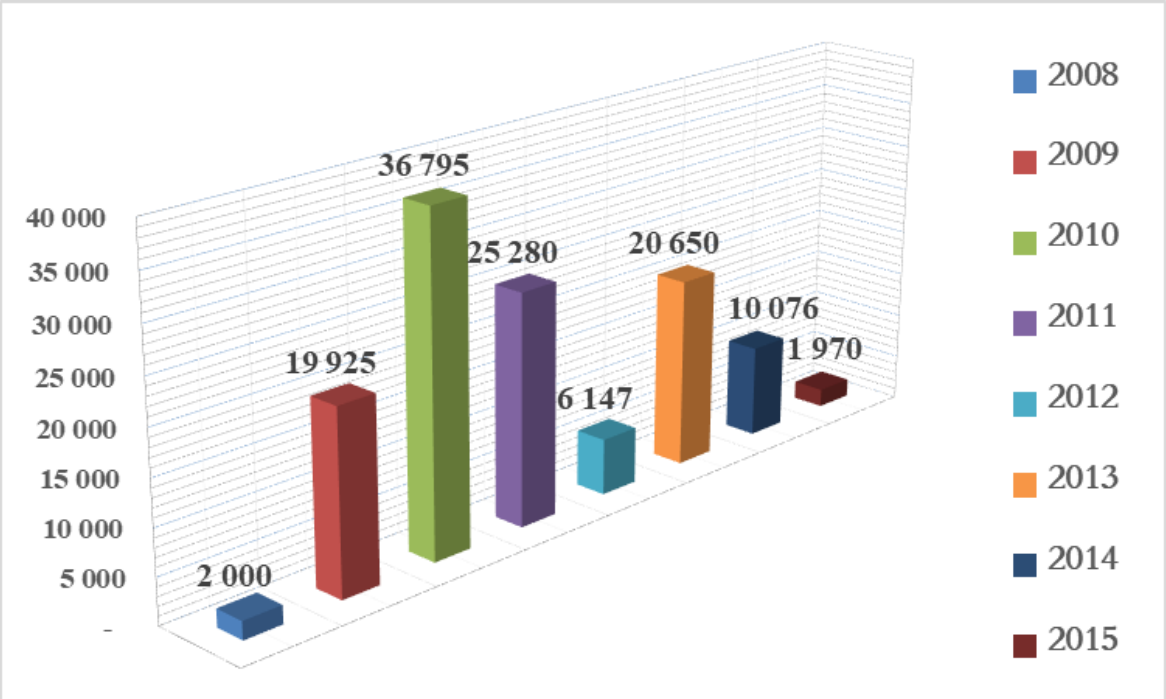
جدول رقم 53: واقع برنامج التمويل المصغر على مستوى وكالة البنك بالجزائر العاصمة (دج)

	2012	2013	2014	2015
التمويل بصيغة المرابحة	4257066,00	0	2585827,23	0
التمويل بصيغة الاجارة	0	0	4400000,00	0
اجمالي المشاريع الممولة	08	0	03	0

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على وثائق داخلية من المديرية العامة لبنك البركة.

– **تطور اجمالي التمويل الاسلامي المصغر الممنوح من طرف البنك:** يشرح الشكل الموالي تطور اجمالي التمويل الاسلامي المصغر الممنوح خلال الفترة من 2008 الى 2015:

شكل رقم 21: تطور اجمالي التمويل الاسلامي المصغر الممنوح من طرف بنك البركة (ألف دج).



المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على وثائق داخلية من المديرية العامة لبنك البركة.

عرف حجم التمويل المصغر الممنوح تذبذبا حيث سجل توسعا عند بداية تطبيق البرنامج خصوصا خلال سنة 2010، وهذا ناتج عن حداثة التجربة وحرص الأطراف الفاعلة على انجاحها، ليسجل بعدها انخفاضا بين سنتي 2011 و2012 خصوصا خلال سنة 2012 بإجمالي تمويل قدره 6147,06 ألف دج، كما وتحسن خلال سنة 2013 نتيجة التوسع خلال هذه المرحلة في تقديم صيغة المشاركة، كما وركز البرنامج على تمويل المؤسسات الصغيرة النسوية فقد بلغت نسبة النساء المستفيدات ما يقارب 90% من خلال صيغتي القرض الحسن والمرابحة المصغرة، لكن هذا التحسن لم يستمر طويلا حيث سجل حجم التمويل الممنوح انخفاضا خلال سنة 2014 وهو يعد بسيطا اذا ما قورن بسنة 2015 ربما نتيجة التوسع في تطبيق البرنامج واطلاق صيغة الاجارة خلال سنة 2014، أما حجم التمويل الممنوح خلال سنة 2015 فلا يبشر بقدرة البنك على الاستمرار ويؤكد أن البنك يواجه تحديات وصعوبات في تبني هذه الصناعة المصرفية.

وخلاصة القول أن الجزائر لازالت تسير بخطى متباطئة جدا في مجال تقديم التمويل المصرفي الاسلامي المصغر ويعزى ذلك إلى قلة نشاط البنوك الاسلامية فرغم أن الجزائر كانت سباقة إلى تبني الصيرفة الاسلامية إلا أن ذلك لم ينعكس على حجم النشاط المقتصر على اعتماد بنكين اسلاميين فقط، وهذا ما يمنع توسع الصيرفة الاسلامية بكافة أشكالها، ورغم أن بنك البركة كانت له تجربة مؤسسية حاول فيها محاكاة النماذج العالمية غير أنها لم تكلل بالنجاح المطلوب وهذا يعود حسب رأيي إلى عدم احترام المبادئ الأساسية لإرساء التمويل المصغر من جهة ومن جهة أخرى عدم وجود سياسة واستراتيجية داعمة تشجع هذه الصناعة التمويلية.

خلاصة الفصل:

إن الغرض من تشخيص واقع تطبيق البنوك الاسلامية للتمويل المصغر هو اثبات قدرة هذه البنوك على أن تكون النموذج المؤسساتي الأفضل في تقديم التمويل المصغر وأنه بإمكانها مساعدة العديد من الفقراء الناشطين اقتصاديا ومحدودي الدخل على بدء مشاريعهم وتحقيق دخول تساهم في تحسين مستوى معيشتهم وانتشالهم من دائرة الفقر، وأن تسليط الضوء على تجارب هذه الدول جاء لغرض الاستفادة منها في توسيع نطاق تقديم هذه الصناعة التي لا تزال فتية في الجزائر.

ونخلص إلى أن التمويل المصرفي الاسلامي المصغر من شأنه معالجة مشكل التمويل للمؤسسات الصغيرة، كما من شأنه تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية فهذا النوع من التمويل هو السبيل الأمثل لتحقيق الفكرة الممثلة في أن تعلم الفقير كيف يعمل وينشأ نشاطا مدرا للدخل خير من أن تقدم له المساعدة والمعونة كل مرة، وعليه المساهمة في انتشال فئة مهمشة ومساعدتها على الاندماج ضمن دائرة النشاط الاقتصادي، ولكن الاشكال يكمن في أن تحقيقه لهذه الأدوار لا يتأتى دون وجود سياسات داعمة وبيئة ملائمة تساعده على ارساء وتحقيق أهدافه.

الخاتمة

ولد التمويل المصغر من رحم الحاجة إلى أسلوب تنموي اقتصادي يتصدى للإقصاء المصرفي والمالي الذي يطال شريحة لا يستهان بها من الأفراد من محدودي الدخل والفقراء، عبر ادماجهم ضمن نطاق الحصول على الخدمات المالية الضرورية للتنمية وتطوير أنشطتهم، ومن هنا جاءت صحوة التمويل المصغر كإحدى الآليات الموجهة لتمويل مؤسسات ومشاريع الفقراء ومحدودي الدخل، غير أن شريحة عريضة من فقراء المسلمين تحجم عن استخدام خدماته بسبب معتقداتهم الدينية، هذا ما استدعى ضرورة تكامل التمويل المصغر مع التمويل الاسلامي لتكون الثمرة تمويل مصغر بصبغة اسلامية.

والكثير من هؤلاء الفقراء ومحدودي الدخل يملكون أفكارا ومواهب وغير قادرين على تجسيدها على أرض الواقع بأنشطة صغيرة تحسن مستواهم المعيشي، هذا ما جعل البنوك الاسلامية تسعى لتصميم برامج جادة في مجال التمويل المصغر، فتوفير التمويل للمؤسسات الصغيرة سوف يحقق أبعادا أهمها محاربة الفقر والبطالة وتحقيق التمكين الاقتصادي والاعتماد على الذات وبالتالي تحقيق التنمية بشقيها الاقتصادي والاجتماعي.

اختبار الفرضيات:

1. ثبوت الفرضية الأولى: خلصنا من خلال الفصل الأول إلى أن المؤسسات الصغيرة تحدث تنمية شاملة بشقيها الاقتصادي والاجتماعي، خصوصا في مجال مكافحة الفقر والبطالة من خلال تحويل جموع الفقراء والعاطلين إلى أصحاب مؤسسات ومنتجين يساهمون بشكل إيجاب في نهضة مجتمعاتهم، إضافة إلى منح فرصة للفئات الضعيفة من النسوة عن طريق السماح لهن بالمشاركة في الأنشطة الاقتصادية ما يسهم في تحقيق دخول تكفل معيشتهن وتحسن موقعهن في المجتمع وبالتالي تمكينهن اقتصاديا.

2. ثبوت الفرضية الثانية: خلصنا من خلال الفصل الثاني إلى وجود تكامل بين التمويل المصغر والتمويل الاسلامي ما خلق اطارا لانصهارهما ضمن مجال واحد سمي بالتمويل الاسلامي المصغر، فالتشابه بينهما من حيث الأهداف أكد أن عناصر ومتطلبات نظام التمويل المصغر تتسق مع الأهداف العامة للنظام المالي الإسلامي، وهو ما يؤكد بأنه لا وجود للتعارض بينهما من حيث مبادئ الشريعة الاسلامية.

3. نفي الفرضية الثالثة: فمن خلال الفصل الثالث وجدنا أن البنوك الاسلامية مطالبة بموجب أدائها لمسؤوليتها الاجتماعية أن تقدم خدمات التمويل المصغر للمؤسسات الصغيرة، متبعة في ذلك جملة من الآليات فهي تجمع في منظومتها العديد من الصيغ والأساليب التي توجه الأموال نحو نوعين أساسيين من العقود الأولى قائمة على الملكية والأخرى على المديونية تصلح جميعها للتطبيق على التمويل المصغر واستعمالها كأساليب لتمويل أصحاب المؤسسات الصغيرة من الفقراء ومحدودي الدخل.

4. اثبات الفرضية الرابعة: فمن خلال الفصل الرابع توصلنا إلى أن قطاع التمويل الاسلامي المصغر لايزال ناشئا في الجزائر وأنه بحاجة إلى محاكاة تجربة بنغلاديش على اعتبارها منشأ للتمويل المصغر وأن أي برنامج آخر تم تصميمه فكان انطلاقا من برامجها كونها الأصل في تقديم هذه الصناعة، إضافة إلى تميز المصارف السودانية في هذا المجال فقد اهتم بنكها المركزي على مستوى سياساته بنهج التمويل المصغر خصوصا مع تميزها بأسلمة كامل القطاع المصرفي، وعليه يمكن توظيف هاتين التجربتين في توسيع نطاق هذه الصناعة في الجزائر.

نتائج الدراسة:

النتائج المتعلقة بالجانب النظري:

- القدرة الديناميكية للمؤسسات الصغيرة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من احتواء لليد العاملة ومحاربة الفقر والعوز باستهدافها فئة صغار المستثمرين.
- تساهم المؤسسات الصغيرة في تحقيق التمكين الاقتصادي للفئات الضعيفة من النساء عبر اشراكها واستغلال طاقاتها الابداعية في عملية التنمية، بما يحقق لها الأمان الاقتصادي ويحسن موقعها في المجتمع.
- لا يقتصر التمويل المصغر مثل ما هو سائد على القروض المصغرة، بل هو عبارة على تقديم جملة من الخدمات المالية من اقراض وادخار وتأمين وتدريب وغيرها للأفراد الذين ليس لهم القدرة على الحصول على تلك الخدمات من المؤسسات المالية الرسمية، القادرين في الوقت نفسه على بدء مشروعات استثمارية مدرة للدخل، بمعنى أنه يأتي لمعالجة مشكلة الإقصاء الاقتصادي والاجتماعي الذي يعانيه الكثير من الأفراد ذوي الدخل المتدني.
- يعمل برنامج التمويل المصغر وفقا لجملة من المبادئ الأساسية تم وضعها من طرف المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء، لغرض النهوض بهذا القطاع وتطويره والتي لاقت قبولا واسعا لدى الأطراف ذات الصلة بصناعة التمويل المصغر حيث يشار إليها على أساس أنها تعبر عن أفضل الممارسات والأساليب المتعلقة بإدارة برامج التمويل المصغر.
- أفضل الممارسات العالمية للتمويل المصغر تعود جذورها إلى تجربة بنك جرامين في بنغلاديش والذي قدم تجربة فريدة في منح التمويل المصغر للفقراء والمعدمين الذين يزاولون حرفا ويديرون مشروعات بسيطة، فقد نجح هذا النموذج في رفع مستويات دخول هذه الفئة وعبور معظمهم خط الفقر، وبرهن على أن الفقراء صالحون كغيرهم لأن يكونوا عناصر انتاجية مفيدة بدلا من أن يكونوا عبئا على المجتمع والدولة.
- يعدّ التمويل المصغر قاطرة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال كونه أداة فعالة لمحاربة الفقر باستهداف حاجياتهم وسد الفجوات التي تركتها أنظمة التمويل الرسمية، والتشجيع على اقامة المؤسسات الصغيرة باستغلال

الطاقات والموارد المتاحة ما يؤدي إلى زيادة الانتاج والعمالة وعدالة توزيع الدخل، فضلا عن كونه عامل أساسي للاستقرار الاجتماعي ووسيلة لدمج المرأة في الأنشطة بما يعزز دورها الريادي والاجتماعي.

- يعتبر التمويل المصغر القوة المحركة للمؤسسات الصغيرة حيث يهدف إلى نمو الأعمال الصغيرة وتنويع أنشطتها ويهدف إلى توفير التمويل الكافي لاستدامتها ونموها، ومن ثم المساهمة في ادماج الفقراء في النشاط الاقتصادي بمشاريع تنموية والخروج بهم من دائرة الفقر والمساهمة في زيادة تعزيز النمو الاقتصادي.
- تتماشى العديد من مبادئ التمويل المصغر مع الأهداف العامة للتمويل الاسلامي بحيث لا يوجد من حيث المبدأ تعارض بينهما، ما سمح بخلق تكامل بينهما لتكون الثمرة تمويل مصغر بصبغة اسلامية يقدم الخدمات التمويلية بما يتوافق مع الشريعة الاسلامية.
- يواجه العديد من أصحاب المؤسسات الصغيرة من صغار المقترضين الذين هم في الأغلب من محدودي الدخل والفقراء الناشطين اقتصاديا الكثير من العقبات للحصول على الموارد المالية التي يحتاجونها لتنمية وتطوير أنشطتهم، ومن أهم العقبات الرئيسية التي تواجههم هي افتقارهم إلى أي أصول ملموسة مادية يمكن أن تقدم كضمان عيني، هذه العقبات التي رشحت التمويل الاسلامي المصغر ليكون بديلا تمويليا أمثلا.
- تتسق الكثير من عناصر التمويل المصغر مع الأهداف العامة للنظام المصرفي الاسلامي ما رشح البنوك الاسلامية لتكون نموذجا ناجحا في تقديم خدمات التمويل المصغر.
- تتبع البنوك الاسلامية جملة من الآليات في تقديم التمويل المصغر للمؤسسات الصغيرة جاعلة منه تمويلا متنوعا ومتجددا، يجمع في منظومته المتكاملة العديد من الصيغ والأساليب التمويلية التي توجه الأموال بصفة رئيسية نحو نوعين أساسيين من العقود القائمة على الملكية وأخرى قائمة على المديونية.
- واقع تقديم البنوك الاسلامية لخدمات التمويل المصغر يعكس قدرة هذا الاخير على معالجة المشاكل المالية للمؤسسات الصغيرة، لما له من فعالية في توسيع عدد العملاء المستفيدين وانتشالهم من الفقر بأنشطة مدرة للدخل.

نتائج الدراسة التطبيقية:

- تشير الاحصائيات المتعلقة بدولة بنغلاديش إلى بلوغ عدد السكان بها الى 164 مليون نسمة خلال سنة 2017، فهي تمثل شريحة سكانية ضخمة بمعدل فقر سنوي قدر ب 24,3% لسنة 2016 وهي كلها مؤشرات تدل على حاجة الدولة لتطبيق برامج التمويل المصغر لغرض مكافحة الفقر والبطالة.

- اهتمام بنغلاديش بالتمويل الاسلامي حيث بلغ إجمالي البنوك الاسلامية فيها بما في ذلك الفروع والنوافذ الاسلامية حوالي 1200 حتى سبتمبر 2018 مكونا من 08 بنوك إسلامية تشكل مع فروعها حوالي 1156 فرع اسلامي موزعة بين 697 في المدن و 459 في الأرياف، و19 فرع اسلامي لبنوك تجارية و25 نافذة اسلامية تقدم خدمات مصرفية اسلامية.
- كواحدة من أوائل الدول التي بادرت إلى تبني التمويل المصغر كانت بنغلاديش سباقةأيضا في تقديم التمويل الاسلامي المصغرحيث كان سوق هذا التمويل الى غاية سنة 2015 مكون من 04 بنوك اسلامية مع فروعها، وحوالي 20 مؤسسة تمويل مصغر اسلامية وبرنامج للتمويل الاسلامي المصغر تتبناه مؤسسات تقليدية، غير أن البنوك الاسلامية تتصدر المجموعة من حيث عدد العملاء ومن حيث حجم التمويل السنوي المقدر ب 33,55 بليون تاكا.
- تطبيق بنك بنغلاديش الاسلامي المحدود للتمويل الاسلامي المصغر من خلال مخططين مخطط التنمية الريفية والحضرية، استهدف من خلاله 20653 قرية خلال سنة 2017، باجمالي مستفيدين قدر ب 1108710 مستفيد وبحجم تمويل قدره 15984,98 مليون تاكا موجه إلى الاستثمارات المصغرة ومرافقتهم والتدرج بهم لإقامة مؤسسات صغيرة بحجم تمويل مصغر قدره 12448,25 مليون تاكا.
- تعدّ تجربة السودان أول تجربة اسلامية متكاملة يديرها البنك المركزي واهتمام هذا الأخير على مستوى سياساته الكلية بنهج التمويل المصغر وكان نتاج ذلك إنشاء ادارة متخصصة بالتمويل المصغر بالبنك، مع وضع خطة استراتيجية للفترة من 2013-2017 بهدف استراتيجي قائم على توسيع مظلة التمويل المصغر، والزام المصارف بتخصيص 12% من محافظها التمويلية كحد أدنى لتمويل قطاع التمويل المصغر والتي عرفت ارتفاعا بداية من سنة 2018.
- بلغ عدد المصارف العاملة في السودان بنهاية 2017 حوالي 37 مصرفا، بتمويل مصرفي اجمالي قدره 102927,70 مليون جنيه وبتمويل مصغر قدره 6197,00 مليون جنيه مشكلا معدل 06%والتي تظل بعيدة عن المعدل المستهدف 12%.
- يعدّ بنك الادخار والتنمية الاجتماعية السوداني نموذجا ناجحا لتطبيق أفضل الممارسات في صناعة التمويل المصغر، حيث بلغ حجم التمويل المصغر بالمصرف حتى نهاية عام 2017 ما قيمته 1002 مليون جنيه موجهة لدعم 119892 أسرة شكلت النساء 34%، بنسبة تمويل مصغر الى التمويل الكلي تقدر ب 29% متجاوزا السقف 12% وهذا يدل على تخصص نشاط البنك في خدمة الفقراء ومحدودي الدخل.

- ضم الجهاز المصرفي الجزائري إلى غاية بداية 2017 حوالي 20 مصرفا، مع اعتماد بنكين اسلاميين، ما جعل قطاع التمويل الاسلامي المصغر ناشئا في الجزائر حيث عرف بنك البركة تجربة نموذجية في هذا المجال، عرفت توسعا في دائرة الصيغ المستعملة إضافة إلى توسيع نطاقها عبر امضاء اتفاقيات شراكة جديدة، وبالرغم من أنها لم تحدث آثارا كبيرة إلا أنها تعدّ تجربة هامة على مستوى الاقتصاد الجزائري.
- بينت نتائج تقييم برنامج التمويل المصغر المطبق ببنك البركة الجزائري بعض المؤشرات الايجابية كتطبيقه للصيغ الاسلامية وكذا تقديم التمويل لأصحاب المؤسسات الصغيرة والتعامل المالي مع الأفراد الناشطين في القطاع الغير رسمي وادماجهم ضمن النظام الرسمي خصوصا فئة النساء غير أن التجربة لا تزال فتية وبحاجة الى وضعها على المسار الصحيح.
- ضرورة توظيف السياسات الناجحة في التجربتين السابقتين لغرض توسيع نطاق صناعة التمويل الاسلامي المصغر في الجزائر لما يحققه هذا الأخير من أهمية اقتصادية واجتماعية.

الاقتراحات:

- نشر المعرفة الكافية عن أهمية المؤسسات الصغيرة والتصدي لمعالجة مشاكلها التمويلية عن طريق تبني البنوك الاسلامية لخدمات التمويل الاسلامي المصغر مع اختيار الموظفين المؤمنين بالفكرة لتطويرها وابتكار منتجات جديدة.
- تكييف برامج التمويل الاسلامي المصغر لتتلاءم مع خصوصية الفئة الخاصة التي تستهدفها وهذا عن طريق القيام ببحوث متخصصة في هذا المجال وابتكار منتجات مرنة تتلاءم وخصوصية المستفيدين.
- توسيع حصص البنوك الاسلامية خصوصا في السوق الجزائرية، وتهيئة الاطار القانوني لعملها ولما لا محاكاة سياسة السودان في أسلمة القطاع المصرفي والذي يعد خطوة مهمة لخلق بيئة تتلاءم وخصوصية عمل البنوك الاسلامية وهذا ما يعد حلقة مفقودة في الجزائر.
- نجاح البنوك الاسلامية في تقديم منتجات التمويل المصغر مرهون بالفصل الكامل بين وحدات وفروع ونوافذ التمويل المصغر عن الأعمال العادية للبنك، مع الامتناع عن مزاحمة هذا التمويل بالقروض المدعومة والتقليل من الفساد وتحسين بيئة الأعمال الصغيرة.
- محاكاة التجربة السودانية في انشاء وحدة متخصصة للتمويل المصغر في البنك المركزي وكذا الزام البنوك بتخصيص نسبة من إجمالي محافظها التمويلية للتمويل المصغر.

- نشر ثقافة التمويل الاسلامي المصغر وتعريف الزبائن بمنتجاته ليختاروا منهم ما يناسبهم هذا من جهة، ومن جهة أخرى الاهتمام بالعاملين والقائمين على هذا التمويل وتحفيزهم ومكافأة كل من يأتي بفكرة جديدة.
- الإستفادة من تجربة بنغلاديش في تقديم التمويل الاسلامي المصغر ولما لا يتم إنشاء بنوك إسلامية في الجزائر تتخصص في تقديم التمويل المصغر وتحاكي في عملها بنك جرامين.
- تهيئة البيئة الملائمة لعمل برامج التمويل الاسلامي المصغر كوضع الإطار القانوني والتنظيمي واللوائح والمنشورات التي من شأنها ضبط أدائه وبرامجه.
- ضرورة تبني البنك المركزي الجزائري لبرامج التمويل المصغر كما في دولة السودان لأن هذا من شأنه أن يوسع بشكل كبير هذه الصناعة على مستوى البنوك.
- إقامة ملتقيات وندوات تشيد بإسهامات التمويل الاسلامي المصغر في محاربة الفقر والبطالة وحل مشكل التمويل لأصحاب المؤسسات الصغيرة على غرار الدول المجاورة كالمغرب التي أصبحت هي الأخرى نشطة بشكل ملحوظ في هذا المجال نتيجة إيمانها بدور وأهمية هذه الصناعة التمويلية.
- ضرورة تظافر الجهود من مؤسسات وهيئات وكل من له صلة في تطوير وتوسيع هذا النوع من التمويل الذي يعرف اعترافا دوليا حتى من الدول الغربية فنحن الأولى بتطبيقه والاستفادة من مزاياه لمراعاته جميع خصائص بيئتنا ومجتمعنا.
- وأخيرا الفهم الجيد لفكرة التمويل الاسلامي المصغر ووضعه على المسار الصحيح من شأنه فعلا أن يعطينا حلولا للكثير من مشاكل الفقر والعوز والبطالة والتحول من الفقر إلى دائرة الانتاج.

آفاق الدراسة: يمكن أن نقترح ما يلي لأجل دراستها والبحث فيها مستقبلا:

- دور التحويلات المالية المصغرة في تحقيق التنمية المستدامة.
- أثر تطبيق التكنولوجيا على خدمات التمويل المصغر.

قائمة المراجع

- **المصادر:**

1. الحديث الشريف.

- **الكتب:**

1. احمد رحموني، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في احداث التنمية الشاملة في الاقتصاد الجزائري**، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، ط1، الجيزة، 2011.
2. احمد سليمان خصاونه، **المصارف الاسلامية –مقررات لجنة بازل، تحديات العولمة، استراتيجية مواجهتها–**، عالم الكتب الحديث، ط1، اربد–الاردن–، 2008.
3. احمد شعبان محمد علي، **التجديد والابتكار المالي مدخل لتحقيق التنمية الاقتصادية من خلال الصكوك الاسلامية**، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية، 2019.
4. احمد محمد محمود نصار، **الاستثمار بالمشاركة في البنوك الاسلامية**، دار الكتب العلمية، بيروت، 2010.
5. ادارة الفتوى والبحوث، **عقد الاجارة في الفقه والقانون**، سلسة مطبوعات بنك التضامن الاسلامي، ط2، افريل 2010.
6. اشرف محمد دوابه، **التمويل المصرفي الاسلامي الاساس الفكري والتطبيقي**، دار السلام للطباعة والنشر، ط1، القاهرة، 2015.
7. بلال خلف السكارنه، **الريادة وادارة منظمات الاعمال**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط2، عمان، 2010.
8. حسن عبد الله الامين، **المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة**، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1408هـ.
9. حسين بلعجوز، **مخاطر صيغ التمويل في البنوك الاسلامية والبنوك الكلاسيكية دراسة مقارنة**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، 2009.
10. حمدي عبد العظيم، **فقر الشعوب بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الاسلامي**، دار الفكر العربي، القاهرة، 2000.
11. خالدي خديجة، بن حبيب عبد الرزاق، **نماذج وعمليات البنك الاسلامي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016.
12. زياد ابو الفحم، **دور المشاريع الصغيرة في مكافحة الفقر والبطالة في العالم العربي**، ثقافة للنشر والتوزيع، ط1، دبي، 2009.
13. سالم توفيق النجفي، احمد فتحي عبد المجيد، **السياسات الاقتصادية الكلية والفقر مع اشارة خاصة الى الوطن العربي**، مركز الدراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، 2008.
14. سمير العبادي، ميساء حبيب سلمان، **المشروعات الصغيرة واثرها التنموي**، مركز الكتاب الاكاديمي، ط1، عمان، 2015.
15. سيد سالم عرفة، **الجديد في ادارة المشاريع الصغيرة**، دار الراية للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2011.
16. شعيب عبد الفتاح السيد، **نموذج تمويل المشروعات الصغيرة في بنجلادش**، المكتب العربي للمعارف، ط1، القاهرة، 2017.
17. صلاح حسن، **التطورات والمتغيرات الاقتصادية الدولية دعم وتنمية المشروعات الصغيرة لحل مشاكل البطالة والفقر**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2013.
18. صلاح حسن، **دعم وتنمية المشروعات الصغيرة لحل مشاكل البطالة والفقر**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2013.

19. ضياء الناروز، **المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر بين وسائل التمويل التقليدية والاسلامية**، دار التعليم الجامعي، ط1، الاسكندرية، 2015.
20. عايد فضل الشعراوي، **المصارف الاسلامية دراسة علمية فقهية للممارسات العملية**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ط2، الاسكندرية، 2007.
21. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **المسؤولية الاجتماعية للبنوك الاسلامية**، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، الولايات المتحدة الامريكية، 1981.
22. عبد الرزاق الفارس، **الفقر وتوزيع الدخل في الوطن العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، 2001.
23. عبد العزيز جميل مخيمر، احمد عبد الفتاح عبد الحليم، **دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في معالجة مشكلة البطالة بين الشباب في الدول العربية**، المنظمة العربية للتنمية الادارية، ط1، القاهرة، 2000.
24. عبد الله خبابه، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية لتحقيق التنمية المستدامة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2013.
25. عبد المطلب عبد الحميد، **اقتصاديات الاستثمار والتمويل الاسلامي في الصيرفة الاسلامية**، الدار الجامعية، ط1، مصر، 2014.
26. عبد المطلب عبد الحميد، **اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة**، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2009.
27. عبد الوهاب ابراهيم ابو سليمان، **عقد الاجارة مصدر من مصادر التمويل الاسلامية –دراسة فقهية–**، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، ط2، جدة، 2000.
28. عدنان داود العذاري، هدى زوير الدعمي، **قياس مؤشرات ظاهرة الفقر في الوطن العربي**، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
29. فتحي السيد عبده ابو سيد احمد، **الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية المحلية**، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 2005.
30. ليث عبد الله القهيوي، بلال محمود الوادي، **المشاريع الريادية الصغيرة والمتوسطة ودورها في عملية التنمية**، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2012.
31. مجدي علي سعيد، **تجربة بنك الفقراء**، الدار العربية للعلوم، ط2، لبنان، 2007.
32. محمد عبد العزيز حسن زيد، **الاجارة بين الفقه الاسلامي والتطبيق المعاصر**، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، القاهرة، 1996.
33. محمد محمود العجلوني، **البنوك الاسلامية احكامها، مبادئها، تطبيقاتها المصرفية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط3، عمان، 2012.
34. محمد محمود المكاوي، **البنوك الاسلامية**، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، ط1، مصر، 2009.
35. محمد محمود المكاوي، **تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في البنوك الاسلامية**، دار الفكر والقانون، ط1، مصر، 2018.
36. محي الدين يعقوب ابو الهول، **تقييم اعمال البنوك الاسلامية الاستثمارية –دراسة تحليلية مقارنة–**، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

37. مصطفى يوسف ابو زيد، **المشروعات الصغيرة مفتاح التنمية**، المكتب العربي للمعارف، ط1، القاهرة، 2016.
38. منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، **التمكين الاقتصادي للمرأة في بعض الدول العربية**، ترجمة المنظمة العربية للتنمية الادارية، القاهرة، 2018.
39. ناصر دادي عدون، عبد الرحمان العايب، **البطالة واشكالية التشغيل ضمن برامج التعديل الهيكلي للاقتصاد**، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010.
40. نبيل جواد، **إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، 2007.
41. الهام فخري طمليه، **التسويق في المشاريع الصغيرة مدخل استراتيجي**، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
42. هايل عبد المولى طشطوش، **المشروعات الصغيرة ودورها في التنمية**، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، 2012.

▪ المقالات والمداخلات والدراسات:

1. احمد بن عبد العزيز الحداد، **السّلم وتطبيقاته المعاصرة**، بحث مقدم الى منتدى فقه الاقتصاد الاسلامي، دائرة الشؤون الاسلامية والعمل الخيري، دبي، 22-24 مارس 2015.
2. احمد ذياب شويدح، **عقد الاستصناع وتطبيقاته في التمويل والاستثمار في المصارف الاسلامية**، مجلة التجديد، العدد 23، الجامعة الاسلامية العالمية، ماليزيا، 2008.
3. احمد طرطار، سارة حليمي، **واقع وآفاق البطالة في الوطن العربي**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، يومي 15-16 نوفمبر 2011.
4. احمد عامر عامر، **التمويل الأصغر الاسلامي من خلال بعض التجارب العربية والافريقية**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول التمويل الاصغر الاسلامي قاطرة لخدمة الاقتصاد الاجتماعي والتكافلي، المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير اكادير –المغرب-، يومي 26-27 نوفمبر 2014.
5. اسامة عبد المجيد العاني، **التمويل الإسلامي للمشروعات المتناهية الصغر في العراق: واقع وتحديات**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الاسلامي، العدد 02، جامعة الملك عبد العزيز جدة –السعودية-، 2013.
6. اسلي ديميرجوتش- كونت واخرون، **قاعدة بيانات المؤشر العالمي للشمول المالي 2017: قياس مستوى الشمول المالي وثورة التكنولوجيا المالية**، البنك الدولي، واشنطن، 2018.
7. امال ينون، سامية سرحان، **دور التمويل الأصغر الإسلامي في تمويل المشروعات الصغيرة- حالة التمويل بالقرض الحسن في الجزائر-**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول التمويل الاصغر الاسلامي قاطرة لخدمة الاقتصاد الاجتماعي والتكافلي، المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير اكادير –المغرب-، يومي 26-27 نوفمبر 2014
8. أمين قسول، **التأمين الأصغر كآلية لتحقيق اول الاهداف الانمائية للالفية الثالثة في الحدّ من الفقر المدقع والجوع في البلدان النامية**، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد 71، مركز دراسات الوحدة العربية لبنان، صيف 2015.
9. أنس الحسناوي، **التمكين الاقتصادي بصيغ التمويل الاصغر الاسلامي**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي التمويل الاصغر الاسلامي قاطرة لخدمة الاقتصاد الاجتماعي والتكافلي، المغرب، يومي 26-27 نوفمبر 2014.

10. اوصيف لخضر، علماوي احمد، **ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة للحد من معدلات البطالة في الجزائر**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول استراتيجية الحكومة للقضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، يومي 15 و16 نوفمبر 2011.

11. بختي عمارية، كمال بن موسى، **البنوك الاسلامية في الجزائر بين العائد والمخاطرة**، المجلة الجزائرية للابحاث والدراسات، العدد 04، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، اكتوبر 2018.

12. بدر الدين قرشي مصطفى، **التجربة السودانية في ادارة السيولة (تطبيق عمليات السوق عبر الصكوك الحكومية)**، شركة السودان للخدمات المالية المحدودة، الخرطوم، اغسطس 2009.

13. بربري محمد امين، موزارين عبد المجيد، **دور البنوك الاسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول اشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حمه لخضر-الوادي-، المنظم يومي 06-07 ديسمبر 2017.

14. بركان انيسة، **التجارب الأسيوية الرائدة في مجال التمويل الاصغر عوامل النجاح وسبل التكرار**، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، العدد 08، جامعة البليدة 02، جوان 2017.

15. برييش السعيد، **التمويل التأجيري كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول سياسات التمويل واثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، جامعة محمد خيضر بسكرة، يومي 21 22 نوفمبر 2006.

16. البشير عبد الكريم، **تصنيفات البطالة ومحاولة قياس الهيكلية والمحبطة منها خلال عقد التسعينات**، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، 2004.

17. بعزيز سعيد، مخلوفي طارق، **تفعيل الصيرفة الاسلامية في الجزائر لتعزيز تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول اشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي-، يومي 06 و 07 ديسمبر 2017.

18. بعزيز سعيد، مخلوفي طارق، **دور برامج التمويل متناهي الصغر في تمويل المشاريع المصغرة في الجزائر**، مجلة الاقتصاد والقانون، العدد 01، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق اهراس، جوان 2018.

19. بلانيت فينانس، بلانيت جرانتي، **تقييم احتياجات خدمات التأمين الأصغر في مصر**، ترجمة شبكة سنابل للتمويل الاصغر في البلدان العربية، افريل 2010.

20. بن حميدة هشام، **تقييم واقع المسؤولية الاجتماعية للمصارف الاسلامية**، مجلة الاقتصاد الاسلامي العالمية، العدد 46، المجلس العام للبنوك الاسلامية البحرين، مارس 2016.

21. بن رجم محمد خميسي، **صناعة التمويل الأصغر الاسلامي التحديات وسبل التفعيل**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول التمويل الاصغر الاسلامي قاطرة لخدمة الاقتصاد الاجتماعي والتكافلي، المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير اكادير –المغرب-، يومي 26-27 نوفمبر 2014.

22. بن عزة هشام، بوثلجة عبد الناصر، **الوقف كأحد آليات التمويل الاصغر الاسلامي ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية- تجارب بعض البلدان-**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول التمويل الاصغر الاسلامي قاطرة لخدمة الاقتصاد الاجتماعي والتكافلي، المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير اكادير –المغرب-، يومي 26-27 نوفمبر 2014.

23. بن عمارة نوال، **التمويل الأصغر الاسلامي بين المسؤولية الاجتماعية والفعالية الاقتصادية في دعم المشاريع الصغيرة**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول التمويل الاصغر الاسلامي قاطرة لخدمة الاقتصاد الاجتماعي والتكافلي، المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير اكادير –المغرب–، يومي 26-27 نوفمبر 2014.

24. بوخاوة اسماعيل، عطوي عبد القادر، **التجربة التنموية في الجزائر واستراتيجية تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 25-28 ماي 2003،

25. بوخلوة باديس، بن خيرة سامي، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التشغيل في الجزائر**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني واقع وافاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، يومي 05 و06 ماي 2013.

26. بودلال علي، عيدوني حليمة، **أدوار ورهانات التمويل الأصغر الاسلامي في خدمة المشاريع الصغيرة والمتوسطة**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول التمويل الاصغر الاسلامي قاطرة لخدمة الاقتصاد الاجتماعي والتكافلي، المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير اكادير –المغرب–، يومي 26-27 نوفمبر 2014.

27. بولحبال زوبير، تريعة يوسف، **المالية الاسلامية المصغرة ومحاربة الفقر**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الثاني حول المالية الاسلامية، جامعة صفاقس–تونس–، خلال الفترة من 27-29 جوان 2013.

28. تيطراوي امنة، **التمويل الأصغر كأداة للحد من الفقر**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول التوجهات الحديثة للسياسة المالية للمؤسسة، جامعة محمد بوضياف–المسيلة–، يومي 14-15 نوفمبر 2016.

29. جديدي روضة، جديدي سميحة، **الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية كتوجه استراتيجي لاستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول اشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، يومي 06-07 ديسمبر 2017.

30. جمعة بنت حامد يحي الحريري الزهراني، **عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة**، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، العدد 30، جمهورية مصر العربية، 2015.

31. جيم روث، مايكل جيه ماكرود، دومينيك ليبر، **الموقف العام للتأمين الأصغر في افقر 100 بلد في العالم**، مركز التامين الاصغر، افريل 2007.

32. حبيب بن باير، عبد القادر عبد الرحمان، حمزة سايح، **تطبيقات صيغ التمويل المصرفي الاسلامي على مبدأ الدين التجاري –بالاشارة الى بعض البنوك الاسلامية–**، مجلة دفاتر اقتصادية، العدد 01، المجلد 01، جامعة زيان عاشور الجلفة، سبتمبر 2010.

33. حريري عبد الغني، قسول امين، **الطبيعة التنموية لصيغ التمويل والاستثمار القائمة على مفهوم الملكية بالبنوك الاسلامية**، مجلة الريادة لاقتصاديات الاعمال، المجلد 03، العدد 05، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2017،

34. حسن ابراهيم، **مؤسسات التمويل الأصغر العربية ومنتج التأمين الطبي كمنتج جديد في السوق العربية**، البوابة العربية للتمويل الاصغر، 2012.

35. حسين سعيد الحارثي، **وضع الصناعات الحرفية في سلطنة عمان**، مداخلة ضمن ندوة الويبو الوطنية حول حماية الصناعات الحرفية العمانية، مسقط، يومي 13 و 14 فبراير 2005.

36. حسين عبد المطلب الاسرج، **دور التمويل الاسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول المصارف الاسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، جامعة السلطان مولاي سليمان، بني ملال –المغرب–، يومي 21-22 ماي 2012.

37. حسين عبد المطلب الاسرج، **صيغ تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الاسلامي**، مجلة دراسات اسلامية، العدد 08، مركز البصرة، مارس 2010.

38. خالدي خديجة، **التمويل الأصغر الإسلامي المفاهيم والمبادرات**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول التمويل الاصغر الاسلامي قاطرة لخدمة الاقتصاد الاجتماعي والتكافلي، المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير اكادير –المغرب–، يومي 26-27 نوفمبر 2014.

39. خوني رابح، حساني رقية، **آفاق تمويل وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، من 25-28 ماي 2003.

40. دانيال هاردي، بول هولدن، فاسيليروكوبنكو، **مؤسسات التمويل الأصغر والسياسة العامة**، ورقة عمل الى صندوق النقد الدولي، دائرة شؤون النقد والصرف، سبتمبر 2002.

41. دربال عبد القادر، مهدي ميلود، **المنتجات المالية المركبة في البنوك الاسلامية بين حتمية الابتكار والمصداقية الشرعية – الاجارة المنتهية بالتمليك نموذجا–**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية، جامعة سطيف 1–الجزائر–، يومي 05-06 ماي 2014.

42. راحول دومالي، اميلا سابكانين، **تطبيق مبادئ النظام المصرفي الاسلامي على التمويل البالغ الصغر**، مذكرة فنية، دراسة لحساب المكتب الاقليمي للدول العربية وبرنامج الامم المتحدة الانمائي، 1998.

43. رويدة ايوب المشني، **أصول نظرية التمويل الاسلامي وأسسها ومميزاتها واثارها**، مداخلة ضمن فعاليات المؤتمر حول الصيرفة الاسلامية في فلسطين بين الواقع والمامول، كلية الشريعة بجامعة النجاح، نابلس، يوم 26 افريل 2018.

44. ريمي رياض، ريمي عقبة، **تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها في الجزائر**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول واقع وافاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، يومي 05 و06 ماي 2013.

45. زبير عياش، سميرة مناصرة، **التمويل الاسلامي كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، العدد03، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة، جوان 2016.

46. زرزار العياشي، غيادة كريمة، **التمويل الاسلامي الأصغر في البلدان العربية اشكاليات الواقع ورؤى المستقبل**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول التمويل الاصغر الاسلامي قاطرة لخدمة الاقتصاد الاجتماعي والتكافلي، المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير اكادير –المغرب–، يومي 26-27 نوفمبر 2014.

47. سارة صالح عيادة الخمشي، **دور المشروعات الصغيرة في الحد من مشكلة البطالة لدى الشباب**، المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب، المجلد 25، العدد 50، 2010.

48. سعد بن البار، عبد الحميد فيجل، **الدور التنموي للتمويل الأصغر كأحد الأساليب الحديثة في التمويل بالمؤسسات**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول التوجهات الحديثة للسياسة المالية للمؤسسة، جامعة محمد بوضياف–المسيلة–، يومي 14-15 نوفمبر 2016.

49. سعد عبد محمد، مي حمودي عبد الله، **عقد بيع المرابحة في المصارف الاسلامية**، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 31، كلية بغداد للعلوم الاقتصادية –العراق–، 2012.

50. سكينة محمد الحسن، **الآثار الاقتصادية لعقد السلم**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول السلم وتطبيقاته المعاصرة، مركز بيان للهندسة المالية الاسلامية الخرطوم، السودان، يومي 10-11 نوفمبر 2014.

51. سليم فيصل النابلسي، **دراسة مقارنة لمؤشرات الوصول والانتشار بين التمويل الصغير الاسلامي والتمويل الصغير التقليدي**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول التمويل الاصغر الاسلامي قاطرة لخدمة الاقتصاد الاجتماعي والتكافلي، المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير اكادير –المغرب–، يومي 26-27 نوفمبر 2014.

52. سميرة بنت محمد محمود البلوشي، **شركات وساطة السلم والتطبيق المعاصر**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول السلم وتطبيقاته المعاصرة، مركز بيان للهندسة المالية الاسلامية الخرطوم، السودان، يومي 10-11 نوفمبر 2014.

53. سيد اعمر زهرة، بن عبد الفتاح دحمان، **دور الصيرفة الاسلامية في تحقيق الاستقرار المالي**، مداخلة ضمن المؤتمر الدولي حول الصيرفة الاسلامية بعد اربعة عقود على نشأتها، جامعة الزرقاء، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2017.

54. شبوطي حكيم، مساح وفاء، **التمويل الاسلامي الأصغر...رؤية نحو التمكين الاقتصادي للفقراء**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول المالية الاسلامية والتنمية المستدامة؛ نحو نظام بيئي جديد لتوليد الثروة، جامعة ابن زهر اغادير، المغرب، يومي 04-05 ديسمبر 2017.

55. شريف غياط، سهام بوفلفل، **اسهامات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مكافحة الفقر مع ايضاءات على تجارب بعض الدول**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول المالية الاسلامية، جامعة صفاقس، خلال الفترة 27، 28، 29 جوان 2013.

56. صالح بن احمد الوشيل، **السلم دراسة فقهية مع التطبيقات المعاصرة**، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد 27، المملكة العربية السعودية، 2016.

57. صالح صالحي، **أساليب تنمية المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 03، جامعة سطيف، 2004.

58. صالح صالحي، **مصادر وأساليب تمويل المشاريع الكفائية الصغيرة والمتوسطة في اطار نظام المشاركة**، مداخلة ضمن الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس –سطيف–، من 25-28 ماي 2003.

59. عاشور لعور، معافة رقية، **مؤشرات التمكين الاقتصادي للمرأة الجزائرية**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول تمكين المراة واثره على التنمية الاقتصادية في الجزائر، جامعة البليدة، يومي 08-09 مارس 2015.

60. عبد الحميد قطوش، **البرازيل تجربتها في مكافحة الفقر، وأهم الدروس المستفادة**، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 17، جامعة سطيف، 2017.

61. عبد القادر زيتوني، **صناعة التمويل الأصغر الاسلامي بين دوافع النمو وتحديات الممارسة**، مقال منشور في بوابة التمويل الاصغر، تاريخ النشر جانفي 2012.

62. عبد القادر شاشي، **العقود الاسلامية الممكنة لتمويل الزراعة**، مداخلة ضمن مؤتمر هيئة المحاسبة والمراجعة لمؤسسات التمويل الاسلامي، البحرين، 08 ماي 2012.

63. عبد الله بن محمد السماعيل، **دور التمويل الاسلامي الأصغر في القضاء على الفقر**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول التمويل الاصغر الاسلامي قاطرة لخدمة الاقتصاد الاجتماعي والتكافلي، المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير اكادير –المغرب–، يومي 26–27 نوفمبر 2014.

64. عبد الله سليمان احمد، **التمويل الأصغر في السودان الضمانات التكلفة والعائد**، ورقة عمل ضمن ندوة حول التمويل الاصغر (الفرص والتحديات)، الادارة العامة للسياسات والبحوث والاحصاء، نوفمبر 2011.

65. عبد المجيد اونيس، عقيلة عكوش، **مقومات ومعوقات التمكين الاقتصادي للمرأة في ظل التغيرات الراهنة**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول تمكين المراة واثره على التنمية الاقتصادية في الجزائر، جامعة البليدة، يومي 08–09 مارس 2015.

66. عبد المنعم محمد الطيب، **تقويم تجارب الاصلاح المصرفي في السودان**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول اصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 11–12 مارس 2008.

67. العرابي مصطفى، طروبيا نذير، **المسؤولية الاجتماعية للمصارف الاسلامية –تحليل تجربة المصرف الاسلامي للتنمية–** ، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول منظمات الاعمال والمسؤولية الاجتماعية، جامعة بشار، يومي 14–15 فيفري 2012.

68. عزالدين خوجة، **أدوات الاستثمار الاسلامي**، مصرف الزيتونة، تونس، 2014.

69. عصام محمد علي الليثي، **انجاح الصيغ الاسلامية في التمويل الأصغر: مع الاشارة الى تجربة بنك الاسرة (السودان)**، مجلة دراسات اقتصادية اسلامية، المجلد 19، العدد 01، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، المملكة العربية السعودية، 2013.

70. عمران عبد الحكيم، **تقييم التجربة الجزائرية في مجال التمويل المتناهي الصغر** ، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 16، جامعة سطيف، 2016.

71. عمران عبد الحكيم، **تقييم تجربة بنك البركة الجزائري في مجال التمويل المتناهي الصغر الاسلامي**، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، العدد 04، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2017.

72. عمران عبد الحكيم، عامر هشام، **التمويل المتناهي الصغر: التطورات الحالية والتحديات المستقبلية**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول التوجهات الحديثة للسياسة المالية للمؤسسة، جامعة محمد بوضياف–المسيلة–، يومي 14–15 نوفمبر 2016.

73. عمران عبد الحكيم، غزي محمد العربي، **برامج التمويل الأصغر ودورها في القضاء على الفقر والبطالة**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول استراتيجية الحكومة للقضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، يومي 15–16 نوفمبر 2011.

74. عمران عبد الحكيم، **مساهمة برامج التمويل الأصغر في تحقيق الاهداف التنموية للألفية الثالثة**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الثاني حول المالية الاسلامية، جامعة صفاقس–تونس–، خلال الفترة من 27–29 جوان 2013.

75. غسان ابو منديل واخرون، **واقع التمكين الاقتصادي للمرأة في قطاع غزة**، مركز شؤون المراة، فلسطين – غزة–، 2014.

76. فردوس المامون، **الصناعات الريفية في مصر**، الرائد العربي، العدد 16، نشر في شباط فبراير 1962.

77. فوزي بوسدرا، عبد الرحمن عبد القادر، **دور صناعة التمويل الأصغر في الحد من البطالة – دراسة حالة دول المينا–** ، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول استراتيجية الحكومة للقضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير–جامعة المسيلة–، يومي 15–16 نوفمبر 2011.

78. قعيد لطيفة، حنيش فتحي، **مفاهيم عامة حول التنمية الاقتصادية وتمكين المرأة**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول تمكين المراة واثره على التنمية الاقتصادية في الجزائر، جامعة البليدة، يومي 08–09 مارس 2015.

79. كمال رزيق، مسدور فارس، **صيغ التمويل بلا فوائد للمؤسسات الفلاحية الصغيرة والمتوسطة**، مداخلة ضمن دورة دولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس–سطيف–، خلال الفترة من 25–28 ماي 2003.

80. كوديد سفيان، بن منصور عبد الله، **تمويل الاجارة المنتهية بالتمليك في البنوك الإسلامية**، مجلة الحكمة للدراسات الاقتصادية، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر، العدد 06، نوفمبر 2015.

81. لطرش محمد، جعيل جمال، **المسؤولية الاجتماعية للبنوك الاسلامية –دراسة حالة البنك الاسلامي الاردني–**، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والادارية، العدد 09، جامعة حمة لخضر الوادي، جوان 2018.

82. لمريني نجلاء، **تمكين المرأة وأثره على التنمية الاقتصادية**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول تمكين المرأة وأثره على التنمية الاقتصادية في الجزائر، جامعة البليدة، يومي 08–09 مارس 2015.

83. ماركو إليا، **التمويل متناهي الصغر: نصوص وحالات دراسية**، ترجمة فادي قطان، كلية الادارة، جامعة تورينو، إيطاليا، 2006،

84. ماضي بلقاسم، **التمويل بالايجارةكأداة متميزة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة –دراسة حالة بنك البركة الجزائري–**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الاقتصاد الاسلامي، الواقع ..ورهانات المستقبل، المركز الجامعي بغرداية، يومي 23–24 فيفري 2011.

85. مجلس التجارة والتنمية، **تأثير امكانية الوصول الى الخدمات المالية على التنمية**، بما يشمل ابراز اثر التحويلات المالية: التمكين الاقتصادي للنساء والشباب، مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية، جنيف، 12–14 نوفمبر 2014.

86. المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء، **الادخار مهم مثل الائتمان: خدمات الايداع للفقراء**، مذكرة الجهات المانحة رقم 04، يونيو 2002.

87. المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء، مجموعة البنك الدولي، **اقامة خدمات ايداع من اجل الفقراء**، فبراير 2005.

88. مجيد شعباني، مساح وفاء، **البنوك الاسلامية والتمويل الأصغر...رهان وتحديات**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الرابع حول تفعيل دور التمويل الاسلامي في القطاع المالي الجزائري، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة البليدة 02، يومي 17 و18 أفريل 2018.

89. محمد البلتاجي، **صيغ مقترحة لتمويل المنشات الصغيرة والمعالجة المحاسبية لصيغة المشاركة المنتهية بالتملك**، مداخلة ضمن فعاليات المؤتمر الدولي حول دور المصارف والمؤسسات المالية والاقتصادية في ترويج وتمويل المنشات الصغيرة والمتوسطة، الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، المملكة الاردنية الهاشمية، عمان، 29–31 ماي 2005.

90. محمد دباغ، **أساليب الاستثمار في المصارف الاسلامية عقد المضاربة نموذجا**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول الاقتصاد الاسلامي الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي غرداية، يومي 23–24 فيفري 2011.

91. محمد هشام جبر، **عمليات السلم والمعالجة المحاسبية لها**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول السلم وتطبيقاته المعاصرة، مركز بيان للهندسة المالية الاسلامية الخرطوم، السودان، يومي 10-11 نوفمبر 2014.

92. محمود المرسي لاشين، **من أساليب التمويل الاسلامية: التمويل بالمشاركة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة**، دورة دولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس-سطيف-، خلال الفترة من 25-28 ماي 2003.

93. مداني احمد، **نحو تطبيق عملي مقترح لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة بالاستصناع في الجزائر**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى العلمي الاول حول بحث في سبل تطوير البدائل التمويلية للمشاريع الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 24-25 نوفمبر 2008.

94. مشري مريم، جبار بوكثير، **مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في معالجة مشكلة البطالة بالجزائر**، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 05، العدد 02، جامعة طاهري محمد بشار، أوت 2019.

95. مصطفى طويطي، ليدية وزاني، **تجربة التمويل الأصغر في الجزائر**، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والادارية، العدد 07، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، جوان 2017.

96. مصطفى محمود محمد عبد العال عبد السلام، **آلية تطبيق عقد الاستصناع في المصارف الاسلامية (دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية نموذجا)**، بحث مقدم الى مؤتمر المصارف الاسلامية بين الواقع والمامول، دائرة الشؤون الاسلامية والعمل الخيري، دبي، من 31 ماي الى 03 جوان 2009.

97. مطاي عبد القادر، قسول امين، بلقلة براهيم، **التمويل الأصغر في الجزائر...الواقع والمامول**، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، العدد الثالث، المركز الجامعي الونشريسي تيسمسيلت، مارس 2018.

98. المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، **تنمية التمويل الأصغر الاسلامي التحديات والمبادرات**، المملكة العربية السعودية، 2008.

99. معهد الدراسات المصرفية، **اضاءات مالية ومصرفية**، نشرة توعوية، العدد 01، الكويت، اوت 2010.

100. معهد الدراسات المصرفية، **اضاءات مالية ومصرفية**، نشرة توعوية، العدد 03، الكويت، فبراير-مارس 2010.

101. معهد الدراسات المصرفية، **اضاءات مالية ومصرفية**، نشرة توعوية، العدد01، الكويت، اوت 2013.

102. مغني ناصر، **القرض المصغر كاستراتيجية لخلق مناصب شغل في الجزائر**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول استراتيجية الحكومة للقضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، يومي 15-16 نوفمبر 2011.

103. مفيدة محمد عوض الله، خالد حسن البيلي، عبد الله احمد عبد الله، **دور التمويل الأصغر في تفعيل مشاركة المراة في مجال المشروعات الصغيرة**، مجلة العلوم الاقتصادية، المجلد 18، العدد 02، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، السودان، 2017.

104. مقداد وهاب، **دور الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في مرافقة حاملي الفكر المقاولاتي**، جلسة تحسيسية حول جهاز القرض المصغر بمناسبة الاسبوع العالمي للمقاولاتية، جامعة فرحات عباس سطيف، 19 نوفمبر 2017.

105. المنظمة العربية للتنمية الادارية، **التمكين وأثره على المنظمات العربية**، بحوث واوراق عمل مقدمة ضمن مؤتمر الموارد البشرية شريك استراتيجي في العمل والتطوير المؤسسي، القاهرة، 2014.

106. منظمة العمل العربية، **التقرير العربي الرابع حول التشغيل والبطالة في الدول العربية**، جمهورية مصر العربية، سبتمبر 2014.

107. منير سليمان الحكيم، **المسؤولية الاجتماعية من وجهة نظر المتعاملين مع المصارف الاسلامية الأردنية**، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، المجلد 17، العدد 02، جامعة عمان الاهلية، 2014.

108. منيرة سلامي، **المرأة واشكالية التمكين الاقتصادي في الجزائر**، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 05، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة–، ديسمبر 2016.

109. منيرة سلامي، ايمان بية، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة للتمكين الاقتصادي للمرأة في الجزائر**، مجلة اداء المؤسسات الجزائرية، العدد 03، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة–، 2013.

110. مهدي ميلود، **أدوات التمويل المصرفي اللاربوية ودورها في دعم المؤسسات الاقتصادية –** مع عرض لبعض التجارب في الدول النامية–، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول سياسات التمويل واثرها على الاقتصاديات والمؤسسات –دراسة حالة الجزائر والدول النامية، جامعة محمد خيضر بسكرة، يومي 21–22 نوفمبر 2006.

111. مهدي ميلود، **دور التمويل الاسلامي في تفعيل عملية التنمية الاقتصادية في الدول النامية – مع التركيز على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة–**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بشار، يومي 24–25 افريل 2006.

112. موالدي سليم، **تطبيق إدارة الأداء الاجتماعي في مؤسسات التمويل الإسلامي المصغر كآلية لتفعيل سياساتها في مكافحة الفقر**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي التمويل الأصغر الإسلامي قاطرة لخدمة الاقتصاد الاجتماعي والتكافلي، المغرب، يومي 26–27 نوفمبر 2014.

113. موسى بن منصور، توفيق براهم شاوش، **دور التمويل الأصغر في محاربة الفقر في المناطق الريفية ضمن اطر المالية الاسلامية**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي الثاني حول المالية الاسلامية، جامعة صفاقس–تونس–، من 27–29 جوان 2013.

114. ميادة الزغبي، دين كارلان واخرون، **فهم الطلب على القروض المتوافقة مع احكام الشريعة الاسلامية: نتائج من تجربة عشوائية في الاردن**، المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء، واشنطن، مارس 2016،

115. ميادة الزغبي، مايكل تارازي، **الاتجاهات العامة للاشتمال المالي المتوافق مع الشريعة الاسلامية**، مذكرة مناقشة مركزة رقم 84، المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء، واشنطن، مارس 2013.

116. ناسم قصري، **تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على ضوء القانون الجديد 17–02**، مجلة منازعات الاعمال، كلية العلوم القانونية. العدد 24، فاس، ماي 2017.

117. ناصري عبد القادر، **الأهداف الانمائية للالفية الثالثة قبل سنة من موعد انتهائها–2015**، مجلة الفكر، العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015.

118. نمرة كريم، مايكل تارازي، خافيير رايلي، **التمويل الأصغر الاسلامي: سوق متخصصة ناشئة**، المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء، مذكرة مناقشة رقم 49، اوت 2008.

119. نوال بن عمارة، **محاسبة البنوك الاسلامية**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 22 و23 افريل 2003.

120. هاشمي بريقل، **البطالة وأثرها على الفرد والمجتمع**، مجلة جيل للعلوم الانسانية والاجتماعية، العدد 03، مركز جيل للبحث العلمي، اكتوبر 2014.

121. هند عبد الغفار ابراهيم، **الضوابط القانونية والفقهية للتمويل بالمرابحة**، مجلة الشريعة والقانون، العدد 27، جامعة افريقيا العالمية، السودان، 2016.

122. هند يوسف سليمان ابو قرون، **الدور الاقتصادي والمالي لعقد السلم خلال الفترة 2000–2012**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول السلم وتطبيقاته المعاصرة، مركز بيان للهندسة المالية الاسلامية الخرطوم، السودان، يومي 10-11 نوفمبر 2014.

123. وجدان نسيم ابو ليل، **التمكين الاقتصادي للمرأة من خلال المشاريع الصغيرة والمتوسطة**، محاضرة ضمن ورشة عمل حول تنمية وتطوير المشروعات الصغرى والصغيرة والمتوسطة، هون – طرابلس–، ايام 27-29 اكتوبر 2008.

124. اليزابيت ليتلفيلد، جوناثان موردخ، سيد هاشمي، **هل يمثل التمويل الاصغر استراتيجية فعالة من شانها تحقيق الاهداف الانمائية للالفية الجديدة؟**، المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء مذكرة مناقشة مركزة، العدد 24، جانفي 2003.

125. الين واوفري، **تقرير التمويل الاسلامي الأصغر**، المنظمة الدولية لقانون التنمية، 25 فبراير 2009.

126. يوسف الفكي عبد الكريم، **تجربة مصرف الفقراء**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول تجارب مكافحة الفقر في العالمين العربي والاسلامي، جامعة سعد دحلب، البليدة، ايام 01-03 جويلية 2007.

127. يوسف حسين محمود عاشور، سماح ديب الصفدي، **منهجية الاقراض بضمان المجموعة**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى حول تنمية وتطوير قطاع غزة بعد الانسحاب الاسرائيلي، كلية التجارة بالجامعة الاسلامية، غزة، ايام من 13-15 فيفري 2006.

128. يوسفات علي، عبد الرحمان عبد القادر، **فعالية التمويل الاسلامي الأصغر في القضاء على الفقر– دراسة حالة السودان واليمن–**، مجلة الحقيقة للعلوم الانسانية والاجتماعية، العدد 21، جامعة احمد دراية –ادرار–، 30 جوان 2012.

129. يوسفي رشيد، بن حراة حياة، **آليات التمويل المصغر لاحتواء البطالة بين النظري والتطبيق حالة الجزائر**، مجلة الاقتصاد والمناجمنت ، العدد 11، كلية العلوم الاقتصادية جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، نوفمبر 2012.

130. يونيكونز للإستشارات المحدودة ترجمة محمد خيري فقير، **رؤية تطوير وتنمية قطاع التمويل الأصغر في السودان**، جويلية 2006.

▪ المذكرات والأطروحات:

1. احمد بلخير، **عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة**، مذكرة ماجستير في الاقتصاد الاسلامي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية، جامعة الحاج لخضر- باتنة–، 2008.

2. اسامة اسماعيل يوسف عبد الرحمن البشير، **سياسات التمويل الأصغر ودورها في الحد من نسبة الفقر**، مذكرة ماجستير في الدراسات المصرفية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، 2014.

3. امل مسعود محمود سالم، **محددات تمكين المرأة الريفية المعيلة بمحافظة الفيوم**، رسالة ماجستير في العلوم الزراعية قسم الاقتصاد الزراعي، جامعة الفيوم، 2013.

4. امنة عبد العال خالد احمد، **تقويم كفاءة صيغتي المشاركة والمرابحة في تمويل المشروعات الصغيرة في المصارف السودانية**، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، 2015.
5. اميمة محمد خير عثمان، **دور التمويل الأصغر في تنمية محدودي الدخل**، مذكرة ماجستير، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، 2015.
6. امين قسول، **متطلبات تفعيل خدمات التمويل المصغر في البنوك الاسلامية**، اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، 2016.
7. رائدة ايوب، **الجدوى الاجتماعية للمشاريع المتناهية الصغر وتاثيراتها على النساء في الريف السوري**، اطروحة دكتوراه في علم الاجتماع، جامعة سانت كلمنس، دمشق، 2010.
8. زهير احمد علي احمد، **صيغ التمويل الاسلامي ودورها في تقليل المخاطر المالية في المصارف السودانية المدرجة بسوق الخرطوم للاوراق المالية**، اطروحة دكتوراه في المحاسبة والتمويل، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، 2016.
9. سلومه موسى يحي بشارة، **التمويل الأصغر ودوره في تخفيف حدة الفقر في السودان**، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، السودان، 2014.
10. سماح طلحي، **دور البدائل الحديثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – مع الاشارة لحالة الجزائر–**، اطروحة دكتوراه في علوم التسيير تخصص مالية، جامعة العربي بن مهيدي– ام البواقي–، 2014.
11. فالي نبيلة، **استراتيجيات تأهيل المؤسسات المصرفية الجزائرية**، اطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف، 2017.
12. محمد عبد الحميد محمد فرحان، **التمويل الاسلامي للمشروعات الصغيرة: دراسة لأهم مصادر التمويل**، مذكرة ماجستير في العلوم المالية والمصرفية، الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، السعودية، 2003.
13. محمد مصطفى غانم، **واقع التمويل الأصغر الاسلامي وافاق تطويره في فلسطين**، مذكرة ماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الاسلامية غزة، 2010.
14. محي الدين اسطنبولي، **عقد الاستصناع وأهميته في الاستثمار –دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون–**، اطروحة دكتوراه في العلوم الاسلامية تخصص اصول الفقه، جامعة الجزائر 01، 2016.
15. منصور داود، **الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر**، اطروحة دكتوراه حقوق، تخصص قانون اعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/ 2016.
16. موسى عمر مبارك ابو محيميد، **مخاطر صيغ التمويل الاسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية راس المال للمصارف الاسلامية من خلال معيار بازل 2**، اطروحة دكتوراه تخصص مصارف اسلامية، الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الاردن، 2008.

▪ التقاريروالقوانين والدراسات الكترونية:

1. احمد محمد محمود نصار، **الاجارة بين التراث الفقهي والتطبيقات المعاصرة في مجال التمويل الاسلامي**، ص 03، مقال متاح على الموقع https://www.kantakji.com/media/8371/ijarah.doc، تاريخ الاطلاع 01-01-2019، على الساعة 22.14.

2. الأمم المتحدة، **الأهداف الانمائية للالفية في المنطقة العربية**، نيويورك، ديسمبر 2005.
3. الامم المتحدة، **الأهداف الانمائية للالفية**، نيويورك، تقرير سنة 2010.
4. بنك السودان المركزي، التقارير السنوية 2012-2016.
5. بنك السودان المركزي، التقرير السنوي السابع والخمسون، 2017.
6. بنك السودان المركزي، **رفع سقف التمويل الأصغر**، المنشور رقم 07/ 2018، الصادر في 28-10-2018.
7. بنك السودان المركزي، **رفع سقف التمويل الأصغر**، المنشور رقم 11/ 2016، الصادر في 22-11-2016.
8. بنك السودان المركزي، سياسات بنك السودان المركزي للفترة من 2001-2018.
9. بنك السودان المركزي، **موجهات التمويل الاصغر للمصارف**، المنشور رقم 18/ 2007، الصادر في 20-10-2007.
10. التقارير السنوية لبنك البركة، بنك السلام، للسنوات 2015، 2016، 2017.
11. التقرير السنوي لمصرف الادخار والتنمية الاجتماعية لسنة 2017.
12. تقرير بنك الجزائر في الموقع الالكتروني: https://www.bank-of-.algeria.dz/pdf/banquescommerciales.pd
13. تقرير مؤسسة التمويل الدولية، **نهاية أزمة التمويل الأصغر في المملكة المغربية: ردود فعل فعالة وفي الوقت المناسب**، نقلا عن تقرير سوق ميكس لسنة 2007.
14. حنان علي سعده، **البنوك الاسلامية – عقد المغارسة–**، الاكاديمية الدولية للمالية والتحكيم، مقال متاح على الموقع /www.iaifa.fr/posts/448281362018560.
15. شينجن فان، كانيو. ف. نونز، **تعزيز دور صغار المزارعين، 2016**، ص ص 17 18، متاح على الموقع https://books.google.dz/books?id=xZEqDAAAQBAJ&pg=PP12&lpg=PP12&dq.
16. الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، **مساهمة الصندوق في تحقيق الاهداف الانمائية للالفية: تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد السابع لموارد الصدوق (2007-2009)**، روما، 14-15 ديسمبر 2005.
17. فاروق محمد احمد، حفيظة محمد عبد الله، **التمويل الأصغر واقع التجربة للمؤسسات غير المصرفية**، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة افريقيا العالمية، مقال متاح على الموقع/ http://ecnomics.iua.edu.sd/.
18. القانون 17-02 المؤرخ في 10-01-2017 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية المؤرخة في 11-01-2017.
19. المجلس الأعلى للتمويل الأصغر، **الخطة الاستراتيجية لتطوير وتنمية قطاع التمويل الأصغر في السودان**، متاح على بوابة وحدة التمويل الأصغر، http://www.mfu.gov.sd/ar/content/.
20. المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء، **تعلم المزيد عن التمويل الأصغر**، بوابة التمويل الاصغر، متاح على الموقع https://www.microfinancegateway.org/ar/.
21. المرسوم التنفيذي رقم 11-134 المؤرخ في 22 مارس2011 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 04-15 المؤرخ في 22جانفي 2004، يحدد شروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القرض المصغر و مستواها.
22. الموقع الرسمي لإحصائيات عدد السكان: https://www.populationpyramid.net/ar/ /2010/السودان/.
23. الموقع الرسمي لبيانات البطالة: السودان/معدل-البطالة https://ar.knoema.com/atlas/
24. الموقع الرسمي للجمعية، https://arab.org/ar/دليل/جمعية-الوطني-دي/volontariat-touiza-

25. الموقع الرسمي لمصرف الادخار والتنمية الاجتماعية:
http://www.ssdbank.com/page_viewer.php?display=concept%20_microfinance
http://www.ssdbank.com/page_viewer.php?display=establishment
http://www.ssdbank.com/page_viewer.php?display=financing_procedures
http://www.ssdbank.com/page_viewer.php?display=financing_ways
http://www.ssdbank.com/page_viewer.php?display=objectives
http://www.ssdbank.com/page_viewer.php?display=vm
26. موقع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، https://www.angem.dz/ar/article/prets-octroyes/.
27. موقع خاص بالإحصائيات الفعلية لعدد السكان في دول العالم worldometers.info.
28. موقع لإحصائيات عدد السكان : الجزائر/https://www.populationpyramid.net/ar/2019/

- **المراجع باللغة الأجنبية:**

1. Activité, emploi, chômage en avril 2017, N785 .
2. Alain takoudjounimpa, léopolddjoutsawamba**, l'impact du micro-crédit sur la croissance organique des très petites entreprises camerounaises**, revue congolaise de gestion, n 14, 2011.
3. Ali salehalshebami, V. Rengarajan, **Microfinance institutions in yemen "hurdles and remedies"**, international journal of social work, volume 04, 2017.
4. allen&overy, **islamic microfinance report**, international development, law organisation, 25 february 2009, p 21.
5. Annual report of islami bank bangladesh limited, 2017.
6. Article available on the websitehttps://www.islamibankbd.com/prodServices/SBIS.php.
7. bangladesh economic review 2018, chapter 13, poverty alleviation.
8. bangladesh statistics 2017.
9. Dewan A. H. Alamgir , **State of microfinance in SAARC contries**, prepared for institute of microfinance (inM), 2009.
10. Elizabethlittlefield, jonathanmurduch, syedhashemi, **is microfinance an effective strategy to reach the millennium development goals?**, CGAP focus note, n 24, Washington, January 2003.
11. Guiraud lindachristelle, **Les institutions de microfinance font-elles face à un arbitrage entre les performances financières et le degré de portée sociale?**, mémoire présenté comme exigence partielle de la maitrise en économique, Université du Québec à Montréal, 2009.
12. Hasan T Zisan, **Internship report on human resource management practices in islami bank bangladesh limited**, No date.

13. hubermaneciguino, bénédiquepaul, **microfinance et performance financière des microentreprises en Haïti**, colloque international sur innovations et entrepreneuriat dans le développement, Haïti, juin 2016.
14. international finance corporation, **bangladesh microfinance and financial sector diagnostic study,** final report, march 2009.
15. Internship report on human ressource management in islami bank bangladesh limited, p 12.
16. Islamic banking cell research department Bangladesh bank, **developments of Islamic banking in bangladesh**, july-september 2018.
17. Md aktheruddin, **Risk management practices in Islamic bank: a case study of islami bank bangladesh limited**, inceif the global university of Islamic finance, 18-12-2015.
18. Md Aslam Mia, hwok-Aun lee, and others, **History of microfinance in bangladesh : A life cycle theory approach**, business history, 2017.
19. Md aslammia, microfinance institutions and legal status, **an overview of the microfinance sector in bangladesh**, journal of asian finance, economic and business, volume 03, n 02, 2016.
20. md thowhidulislam, **social justice: the rural development scheme (RDS) in Bangladesh**, international journal of Islamic thoughts, vol 07, n 01, 2018
21. Md. Harun urrachid, mohamedjashimuddin& shah asadullahmohd. Zobair, **Islamic microfinance and sustainable development goals in Bangladesh**, international journal of Islamic business & management, vol 2, n 01, 2018.
22. Mizanur md rahman, m. jafrulah, Anmtawhidulislam**, Rural development scheme of islami bank Bangladesh limited (IBBL) : Assessment and challenes**, IIUM journal of economics and management, vol 16, n 02, 2008.
23. Mohamed saifulislam, **the performance of rural development scheme in islami bank bangladesh from an islamic perspective**, share, vol 05, n 01, January-june 2016.
24. pew research center**, the future of the global muslim population**, January 27, 2011.
25. Research department bangladesh bank, **Developments of islamic banking in Bangladesh july-september**, quarterly report preparation committee, 2015.
26. Site of islami bank Bangladesh limited (IBBL):
 http://www.assignmentpoint.com/business/banking/history-of-islami-bank-bangladesh-ltd.html, 24-04-2019, 20: 47
 https://www.islamibankbd.com/abtIBBL/abtIBBLAtaGlance.php .
 https://www.islamibankbd.com/prodServices/invScheme.php.
 https://www.islamibankbd.com/prodServices/prodServBaiasSarf.php.

https://www.islamibankbd.com/prodServices/prodServBaiIstijrar.php.
https://www.islamibankbd.com/prodServices/prodServBaiIstisna.php.
https://www.islamibankbd.com/prodServices/prodServBaimuajjal.php.
https://www.islamibankbd.com/prodServices/prodServBaimurabaha.php.
https://www.islamibankbd.com/prodServices/prodServBaiSalam.php.
https://www.islamibankbd.com/rds/upds.php.

27. Tarikulislam, **internship report on risk management of islami bank bangladesh limited**, date of submission 06-03-2018,
28. world health organization, **millennium development goals**, Available on site http://www.who.int/topics/millennium_development_goals/en/ .

الملاحق

بنك السودان المركزي

العنوان التلغرافي : البنك - تعنون المراسلات برسم المحافظ - ص . ب 313

التاريخ :9 شوال 1428هـ

الموافق:20/10/ 2007م النمرة / ب س م/ ا ع ت ت ج م/23

منشور الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي رقم (18 /2007)

معنون لكافة المصارف العاملة

الموضوع / موجهات التمويل الأصغر للمصارف

بالإشارة للإستراتيجية العامة للدولة الرامية لتقليل حدة الفقر والرؤية الإستراتيجية لتنمية وترقية التمويل الأصغر بالسودان، وتنفيذا للسياسة التمويلية لبنك السودان المركزي للعام 2007 م والتي ألزمت المصارف بتخصيص 12٪ من محافظ التمويل كحد أدنى وفي أي وقت لقطاع التمويل الأصغر، ومن اجل تفعيل إستغلال هذه النسبة فقد تقرر أن تعمل المصارف على إنشاء إدارات أو وحدات للتمويل الأصغر برئاساتها لإعداد وتقديم خططها السنوية للتمويل الأصغر وفقا للخيارات التالية :

الخيار الأول : العمل عبر الإدارات والفروع القائمة :

تقوم إدارة أو وحدة التمويل الأصغر بإعداد وتقديم برنامج للتمويل الأصغر وفق النسبة المخصصة لتستهدف الوصول إلى عدد محدد من العملاء خلال فترة محددة ويتم التنفيذ وفقا للآتي :

1. أن تقوم الإدارة أو الوحدة بإنشاء نافذة أو تحديد موظفين بالفروع كضباط ائتمان مدربين في تنفيذ عمليات التمويل الأصغر.
2. أن تقوم الإدارة أو الوحدة بحساب متوسط تكلفة التمويل ليحدد بموجبه مؤشر هامش الربح ومن ثم تقديمه لوحدة التمويل الأصغر ببنك السودان المركزي للمصادقة عليه.
3. أن تقوم الإدارة أو الوحدة باستخدام أساليب مبتكرة لتسويق خدمات التمويل الأصغر المختلفة من تمويل وادخار وتحويلات.
4. أن يتم توجيه 70٪ من الموارد المخصصة للتمويل الريفي و30٪ منها لتمويل النساء على أقل تقدير.

الخيار الثاني : العمل بشكل منفصل عن الإدارات والفروع القائمة :

في هذه الحالة يجب أن تتبع الإدارة أو الوحدة التي أنشاها المصرف مباشرة إلى المدير العام ويوافق عليها مجلس الإدارة وبنك السودان المركزي وان تعمل وفقاً للآتي :

1. أن تخصص لها موارد مالية وبشرية مستقلة عن بقية موارد المصرف الأخرى.
2. أن تطلع بكافة شئون التمويل الأصغر بالمصرف لتشمل إعداد السياسات والإشراف، تحديد الفروع التي يمكن أن يتم تحويلها للتمويل الأصغر، والإعداد لفتح فروع جديدة.

3. أن تقوم فروع التمويل الأصغر بالمصرف على أسس هيكلية مختلفة تراعى فيها طبيعة العملاء المستهدفين وتقليل تكلفة التمويل.
4. أن يقدم الفرع الخدمات المصرفية على أسس مبتكرة ما أمكن وأن يستحدث منتجات جديدة (مثلا الصيرفة المتنقلة) وصولا لأكبر عدد من العملاء المستهدفين ولتحقيق الكفاءة التشغيلية وتقليلًا للمخاطر.
5. أن يكون هنالك نظام مالي يتوافق مع متطلبات العمل بالتمويل الأصغر.
6. أن يكون هنالك نظام معلومات يتوافق مع متطلبات وحدة التمويل الأصغر ببنك السودان المركزي.

ضوابط وموجهات أخرى :

1. ضوابط التعامل مع منظمات ومؤسسات التمويل الأصغر القاعدية (Community Based Organizations): يجوز للمصارف العمل مع المنظمات ومؤسسات التمويل الأصغر القاعدية وفقًا للآتي :
 i. يجب أن يتم تحديد سياسة ومعايير واضحة لاختيار منظمات ومؤسسات التمويل الأصغر للعمل معها.
 ii. يجب إفادة وحدة التمويل الأصغر ببنك السودان المركزي بطبيعة المنتجات والمعايير التي وضعت لذلك.
2. التمويل عبر المجموعات : يجوز للمصارف التمويل عبر المجموعات وفقاً للآتي :
 i. استخدام سياسات خاصة لتمويل المجموعات مع مراعاة إبداء المرونة حسب الطبيعة المحلية للمجموعة.
 ii. يجب أن لا يتجاوز التمويل المقدم للفرد عن المقدرة الاقتراضية المتفق عليها مع المجموعة.
 iii. يمكن للمصرف أخذ ضمان المجموعة وفقا لتقييم المصرف للكفاءة الإدارية للمجموعة وقدرتها في حفز الإدخار و متابعة السداد.
 iv. يجب أن يكون هنالك مستندات داعمة لتعاون المصرف مع المجموعة ويجب أن يدعم بالزيارات الميدانية من قبل المصرف.
 v. يجب ألا تتجاوز فترات التمويل 60 شهراً للتمويل طويل الأجل و24 شهرًا للتمويل متوسط الأجل و18 شهرًا للتمويل قصير الأجل.
3. في حالة تمويل الأفراد ، على المصارف مراعاة الآتي :
 i. إتباع نظام واضح للتقييم الائتماني لاختيار العملاء الجيدين معتمدا على شخصية العميل والسجل التاريخي للتمويل والعائد المتوقع من التمويل أو العمل.
 ii. تحديد سقف للتمويل بما يتوافق مع طبيعة المشروعات الصغيرة بالمنطقة.
 iii. أن يكون السداد مرناً ومرتبطاً بالتدفق النقدي للعميل وليس بالمشروع الممول فقط.

iv. أن لا تتجاوز التزامات العميل في الجهاز المصرفي (Overall lending) الحد الأعلى المسموح به للتمويل الأصغر.

v. تطبيق مختلف أنواع الضمانات التقليدية والبديلة غير التقليدية والتي سيعلن عنها فى السياسة التمويلية القادمة.

4. على المصارف إرسال البيانات الدورية المطلوبة ببرنامج الرواجع الإلكترونية للتمويل الأصغربالإضافة إلى بيانات موقف التنفيذ أو أي بيانات أخرى متى ما طلب ذلك.

ع / بنك السودان المركزي

عصماء مندور المهدي عصام عبد الرحيم علي

إدارة الشئون المصرفية

الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

- مرفق تعريفات وتوضيحات خاصة بالمنشور

أولا : التعريفات : -

وحدة التمويل الأصغر – بنك السودان المركزي : وحدة تتبع لقطاع المؤسسات المالية والنظم ببنك السودان المركزي ويهدف من انشاءها الآتي :

1. القيام بالدور الرقابي والاشرافي الذي يعمل على تشجيع وتطوير صناعة التمويل الاصغر بالسودان.
2. تصميم وتنفيذ برامج للبناء المؤسسي ورفع القدرات للمصارف والمؤسسات العاملة بالتمويل الأصغر.
3. تقديم الدعم المالي والفني للمؤسسات العاملة في قطاع التمويل الأصغر بالسودان.
4. الترويج لصناعة التمويل الأصغر من خلال تقديم الحوافز التشجيعية والتي تشمل التنسيق مع الوزارات والادارات الحكومية المختلفة والمنظمات و الهيئات الشعبية الخ . والعمل على تصميم وطرح نماذج تطبيقية لتسويق وترقية صناعة التمويل الأصغر علي الصعيد القومي.

مؤسسة التمويل الأصغر(MFI) : أي مؤسسة مالية مرخص لها بموجب قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 2003 وتقوم بتقديم أي نوع من خدمات التمويل الأصغر عدا الودائع بأشكالها المتعددة .

مصرف التمويل الأصغر: أي مصرف مرخص له بموجب قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 2003 ويقوم بتقديم كل أو بعض خدمات التمويل الأصغر وفق اللوائح الصادرة من البنك لهذا الغرض.

التحول للتمويل الأصغر (**Transformation to the Microfinance**) : ويقصد به التحول المؤسسي لغرض الدخول بشكل مؤسسي لخدمة عملاء التمويل الأصغر ويعرف التحول في المصارف التجارية النزول إلى أدنى السوق (downscaling) وذلك لإضافة أسواق جديدة تعد جيوبا تسويقية لخدمة عملاء جدد . استقطاب رؤوس أموال تقليل المخاطر بتنويع الأسواق والخدمات المالية المقدمة. يمكن للتحول أن يكون تدريجيا أو تحولا كاملا ويكون التحول التدريجي تجريبيا في شكل برنامج نموذجي لقياس التجربة وجزئيا إذا بدأ المصرف في عمل نوافذ/فروع خاصة بالتمويل الأصغر أو أسس مؤسسة / شركة منفصلة للتمويل الأصغر كلياً إذا تحول المصرف إلى مؤسسة للتمويل الأصغر.

إدارة / وحدة التمويل الأصغر:

يمكن للمصارف انشاء إدارة أو وحدة للتمويل الأصغر تتبع للإدارة العليا بالمصرف حسب السياسة الهيكلية للمصرف وتزويدها بقوى عاملة لها مهارات مناسبة ومدربة في مجال التمويل الأصغر لتكون مسئولة عن :

1. وضع الخطط والميزانيات والبرامج الخاصة بالتمويل الأصغر بالتنسيق والتعاون مع الإدارة العليا للمصرف . إدارة الاستثمار والتمويل والفروع العاملة بالتمويل الأصغر.
2. التنسيق مع وحدة التمويل الأصغر للاشراف ومتابعة عمليات التمويل الاصغر وبحث طرق تحسين الاداء وادارة المخاطر بالتمويل الأصغر.
3. صياغة السياسات المتعلقة بالتمويل الأصغر ، تطوير المنتجات ، استخراج وتجميع البيانات ، مراقبة المخاطر الكلية وتقييم عمليات التمويل الأصغر.

4. العمل على حشد الموارد المطلوبة للتدريب والتمويل والاشراف والمتابعة لتعزيز دور الاستثمار في التمويل الأصغر لدى المصارف التجارية.
5. الانتشار الجغرافي بالمناطق الحضرية والريفية على السواء عبر العمل على تشبيك فروعها بالمنظمات العاملة بهذه المناطق (الولايات) وذلك لضرورة الدور الاجتماعي جنبا الى جنب مع الدور المالي للتمويل الأصغر وحشد جهود المجتمعات المحلية لصالح التمويل الأصغر.
6. تنظيم برامج نوعية في التسويق والترويج لمنتجات التمويل الأصغر عبر موظفيها المدربين والمحفزين لذلك وذلك لما يتطلبه التمويل الأصغر من جهد في ذلك.

المشروع الصغير(Small Enterprise) : كل شركة أو منشأة فردية تمارس نشاطاً اقتصادياً إنتاجيا أو خدمياً أو تجارياً لا يزيد العائد من مبيعاتها السنوية عن 50,000 جنيه سوداني ولا يتجاوز العاملين فيها 50 عاملاً .

عميل التمويل الأصغر(Microfinance Client) : هو الشخص النشط اقتصادياً و له دخل شهري يقل عن ضعف الحد الأدنى للأجور أو له أصول منتجة لا تزيد قيمتها على عشرة ألف جنيه ولا يستفيد من مصادر التمويل الرسمية .

خدمات التمويل الأصغر(Microfinance Services) : تشمل الخدمات المالية بمختلف أنواعها كالقروض , الادخار, التأمين , التحويلات وأي خدمات أخرى مرتبطة بها تقدمها مؤسسات التمويل الأصغر لعملائها الذين يفتقرون لخدمات المؤسسات المالية الرسمية .

حساب تكلفة / أرباح التمويل الأصغر: حساب متوسط للتكلفة وهامش أرباح يتم حسابه بنظام الكلفة المضافة (cost plus) ويراعى في حسابه نسب حساب التكاليف مثل نسبة أهلاك الأصول, المرتبات والأجور , حوافز العاملين , تكلفة إدارة العمليات من تسويق ومتابعة وخلافه , التضخم ومخصص الديون...الخ كمؤشر مختلف عن التمويل العادي لما يختص به من تكلفة عالية مع مراعاة وضع أسس للضبط الداخلي وتحسين الأداء لخفض التكلفة على أن يتم تقديمها لوحدة التمويل الأصغر ببنك السودان المركزي لإجازتها والعمل بها كمؤشر لتحديد أرباح خدمات التمويل الأصغر المقدمة من المصرف.

التمويل الأصغر(Microfinance) : أي تمويل نقدي , عيني أو خدمي لا يتجاوز عشرة ألف جنيه يمنح لفرد أو مجموعة أفراد متضامنين لمساعدتهم في الإنتاج أو تقديم خدمات يتأتى دخلهم من عائد بيعها .

الشخص الفقير (Poor Person): هو الذي يقل دخله السنوي عن الحد الخاضع للضريبة والمبين في قانون ضريبة الدخل الشخصي .

ضمان جماعي (Group Guarantee) : التزام مجموعة من صغار المقترضين بمسئوليتهم بالتضامن والانفراد في سداد القروض الممنوحة لهم وذلك كضمان للحصول على تلك القروض .

الضمانات البديلة غير التقليدية : ويقصد بها الضمانات غير المتعارف عليها في المصارف قبلا لتسهيل تعامل الفقراء الناشطين اقتصاديا والتي سيتم اعتمادها بعد طرح الدراسة الخاصة بها لاحقا واستصدار نتائجها في منشور آخر.

التاريخ: 22 صفر 1437ه

الموافق: 22 نوفمبر 2016م **النمرة: ب س م / ا ع ت ت ج م / ش م / 3**

منشور رقم (11 / 2016)

معنون لكافة المصارف والمؤسسات المالية فى مجال التمويل الاصغر.

الموضوع: رفع سقف التمويل الاصغر

تفعيلا لسياسة بنك السودان المركزى الرامية الى تخفيف حدة الفقر وتنمية وترقية قطاع التمويل الاصغر بالسودان، ودفع عجلة النمو الاقتصادى فى مجالات الانتاج بما يتوافق مع أهداف البرنامج الخماسى للإصلاح الاقتصادى الذى يهدف الى توجيه الموارد من اجل زيادة الانتاج بالقطاعات الانتاجية ودعم وتحفيز عملاء التمويل الاصغر بكافة شرائحهم' فقد تقرر الاتى:-

أولاً:

1- إلغاء التعميم الصادر بتاريخ 2011/11/6 "رفع سقف التمويل الاصغر"
2- إلغاء المنشور رقم 2016/3 الصادر بتاريخ 2016/02/16 "سقف التمويل الاصغر" والاستعاضة عنها بهذا المنشور.

ثانياً:

1- رفع سقف التمويل الاصغر من مبلغ (30) الف جنيه الى مبلغ (50) الف جنيه للمشروع الواحد فى القطاعا التالية:
 أ. القطاع الزراعى بشقيه النباتى والحيوانى.
 ب. القطاع الصناعى (الصناعات الصغيرة والحرفيين)
 ت. شريحة مشاريع الخريجين، بحيث يكون سقف الخريج الفرد مبلغ (50) الف جنيه.
2- رفع سقف التمويل الاصغر للقطاعات الاخرى غير الواردة فى (ثانياً-1) أعلاه، من مبلغ (20) الف جنيه الى مبلغ (30) الف جنيه.

على المصارف والمؤسسات المالية العاملة فى مجال التمويل الاصغر التقيد التام بكافة أسس وموجهات وضوابط منح التمويل الاصغر الاخرى.

ع/ بنك السودان المركزى

عمر بشير مختار ابتسام محمد أحمد

ادرة الشئون المصرفية

الادارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفى

التاريخ :19/صفر /1440-

الموافق: 28/اكتوبر/2018

منشورات الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

المنشور رقم (2018/7)

معنون لكافة المصارف

الموضوع/ رفع سقف التمويل الاصغر

في اطار تفعيل سياسات بنك السودان المركزي الرامية الى التخفيف من حدة الفقر وزيادة عملاء التمويل الاصغر بغرض زيادة الانتاج والانتاجية وتمكينهم من المساهمة في تحقيق التنمية المتوازنة، فقد تقرر الاتي:

اولاً:

الغاء المنشور (2016/11) "رفع سقف التمويل الاصغر" الصادر بتاريخ 2016/11/22 والاستعاضة عنه بهذا المنشور.

ثانياً:

رفع سقف التمويل الاصغر الى 100,000 جنيه (مائة الف جنيه سوداني) لكافة الشرائح المستهدفة بخدمات التمويل الاصغر.

على المصارف ومؤسسات التمويل الاصغر الالتزام التام بأسس وضوابط منح التمويل الاصغر.

يسري هذا المنشور من تاريخه.

ع/ بنك السودان المركزي

مشاهد عثمان ابراهيم سوسن الصادق عبد العزيز

إدارة الشئون المصرفية

الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي